E/1997/97

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧
نيويورك، ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٤ - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧
نيويورك، ١ - ٢ أيار/ مايو ١٩٩٧

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧
نيويورك، ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ و ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٧

الملحق رقم ١

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظـــة

تعرَّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتي عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرَّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (دت-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (د إ-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي)، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بالرقم نفسه، كان كل منها يعرَّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي. وتعرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرَّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدرة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان أخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

وفي عام ١٩٩٧، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١.

*

* *

E/1997/97

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

القرارات:

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ (القرارات ١/١٩٩٧ - ٦٧/١٩٩٧) ٢٢

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ (المقررات ٢٠١/١٩٩٧ - ٢١٢/١٩٩٧ ألف) ١٧٥

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧ (المقررات ٢١٢/١٩٩٧ باء - ٢١٣/١٩٩٧) ١٨٧

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ (المقررات ٢١٤/١٩٩٧ - ٣١٥/١٩٩٧) ١٩١

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ (المقررات ٢١٢/١٩٩٧ جيم و٣١٦/١٩٩٧ - ٣٢٢/١٩٩٧) ٢٢٧

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧

أقره المجلس في جلسته العامة الاولى، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٥ - استعراض الهيئات الفرعية للمجلس.

٦ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

أقره المجلس في جلستيه العامـــتين ٦، ٤٤
المعقودتين في ٣٠ حزيران/يونيه و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنظيمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) مراعاة منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والتصريف الصحي.

الجزء العام

٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة.

٦ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(د) تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(و) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ز) جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ح) جامعة الأمم المتحدة؛

(ط) إعلان السنوات الدولية.

٧ - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:

(أ) المسائل الاقتصادية؛

(ب) المسائل البيئية؛

(ج) المسائل الاجتماعية؛

(د) مسائل حقوق الإنسان.

٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأرض العربية الأخرى المحتلة.

١٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧.

١٣ - المنظمات غير الحكومية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(ب) زيادة عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

١٤ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧			
١/١٩٩٧	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استخدامها وسهولة الوصول إليها على نحو أمثل من جانب جميع الدول (E/1997/L.28)	٦ (ج)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢
٢/١٩٩٧	الهجرة الدولية والتنمية (E/1997/25)	٧ (أ) و(ب)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٣
٣/١٩٩٧	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1997/16)	٧ (أ) و(ب)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٤
٤/١٩٩٧	إعادة تشكيل هيكل مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦
٥/١٩٩٧	إصلاح الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا(E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٧
٦/١٩٩٧	برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/1977/40/Add.1) . . .	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٤
٧/١٩٩٧	برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٥
٨/١٩٩٧	الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٥
٩/١٩٩٧	برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٥

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/١٩٩٧	تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٦
١١/١٩٩٧	إنشاء لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٦
١٢/١٩٩٧	إنشاء اللجنة الفنية المعنية بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٧
١٣/١٩٩٧	التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٧
١٤/١٩٩٧	التغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجية التي أخذت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا منذ عام ١٩٩٤ (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٨
١٥/١٩٩٧	الاحتفال في عام ١٩٩٩ بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ودور اللجنة في القرن القادم (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٩
١٦/١٩٩٧	المرأة الفلسطينية (E/1997/27)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٩
١٧/١٩٩٧	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الرئيسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1977/27) .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥٠
١٨/١٩٩٧	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار (E/1977/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥١
١٩/١٩٩٧	تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥٣
٢٠/١٩٩٧	الأطفال المعوقون (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥٤
٢١/١٩٩٧	متابعة السنة الدولية للأسرة (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥٦
٢٢/١٩٩٧	متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥٧

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣/١٩٩٧	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨٥
٢٤/١٩٩٧	تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨٨
٢٥/١٩٩٧	التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٩٦
٢٦/١٩٩٧	التعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/1997/30) .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٩٧
٢٧/١٩٩٧	تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠١
٢٨/١٩٩٧	تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة العامة والسلامة العامة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠٣
٢٩/١٩٩٧	التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠٥
٣٠/١٩٩٧	إدارة قضاء الأحداث (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١١٢
٣١/١٩٩٧	ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٢٠
٣٢/١٩٩٧	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٢٢
٣٣/١٩٩٧	عناصر منع الجريمة منعا مسؤولا: المعايير والقواعد (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٢٣
٣٤/١٩٩٧	تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٢٥
٣٥/١٩٩٧	التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30) . .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٢٦
٣٦/١٩٩٧	التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٢٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/١٩٩٧	استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمراقبة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٣١
٣٨/١٩٩٧	الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٣٣
٣٩/١٩٩٧	اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٣٤
٤٠/١٩٩٧	المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٣٧
٤١/١٩٩٧	تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع (E/1997/28) . . .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٣٨
٤٢/١٩٩٧	متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1997/L.42 و E/1997/SR.37)	٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤١
٤٣/١٩٩٧	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1997/L.38 و E/1997/SR.37)	٦ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤١
٤٤/١٩٩٧	السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١ (E/1997/L.24/Rev.1)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤١
٤٥/١٩٩٧	إعلان سنة دولية للجبال (E/1997/L.31)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٣
٤٦/١٩٩٧	السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠ (E/1997/L.35)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٤
٤٧/١٩٩٧	السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠ (E/1997/L.37)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٥
٤٨/١٩٩٧	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1997/L.33)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩٧/٤٩	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٦
١٩٩٧/٥٠	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٧
١٩٩٧/٥١	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٧
١٩٩٧/٥٢	فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/1997/L.46)	٦ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٧
١٩٩٧/٥٣	حماية المستهلك (E/1997/L.39 و E/1997/SR.39) . .	٧(أ) و(ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٨
١٩٩٧/٥٤	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة (E/1997/40/Add.1)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٩
١٩٩٧/٥٥	تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب (E/1997/26 و E/1997/L.29)	٧ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥١
١٩٩٧/٥٦	الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1997/L.41)	٧ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥٢
١٩٩٧/٥٧	توسيع عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 وCorr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥٢
١٩٩٧/٥٨	تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة (E/1997/90 وCorr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥٢
١٩٩٧/٥٩	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (E/1997/L.53)	٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥٣

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٠/١٩٩٧	القضاء على الفقر (E/1997/L.54)	٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥٥
٦١/١٩٩٧	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة (E/1997/L.57)	٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥٥
٦٢/١٩٩٧	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/31 و E/1997/SR.42)	٧ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥٧
٦٣/١٩٩٧	برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل (E/1997/L.50)	٧ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦٠
٦٤/١٩٩٧	لفات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1997/28)	٧ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦١
٦٥/١٩٩٧	إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات تابع للجنة التنمية المستدامة (E/1997/L.49 و E/1997/SR.42)	٧ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦١
٦٦/١٩٩٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/197/L.48)	٩	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦٢
٦٧/١٩٩٧	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعي للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1997/L.52 و E/1997/SR.42)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦٤

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧			
٢٠١/١٩٩٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (E/1997/L.4/Rev.1)	٢ و٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٧٥
٢٠٢/١٩٩٧	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨ (E/1997/L.4/Rev.1)	٢ و٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٠
٢٠٣/١٩٩٧	التعاون الإقليمي (E/1997/L.4/Rev.1) . .	٢ و٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٣
٢٠٤/١٩٩٧	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧ (E/1997/L.4/Rev.1)	٢ و٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٤
٢٠٥/١٩٩٧	النظر في التقارير (E/1997/L.4/Rev.1) .	٢ و٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٤
٢٠٦/١٩٩٧	أماكن عقد دورات الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/L.4/Rev.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٤
٢٠٧/١٩٩٧	مواعيد عقد اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1997/L.4/Rev.1)	٢ و٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٤
٢٠٨/١٩٩٧	توزيع أعمال الدورة الأربعين للجنة المخدرات (E/1997/10)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٤
٢٠٩/١٩٩٧	المنظمات غير الحكومية (E/1997/SR.2)	٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٥
٢١٠/١٩٩٧	توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/L.7)	٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٥
٢١١/١٩٩٧	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأثرهما في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1997/L.5) . .	٧	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٢/١٩٩٧ ألف	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وترشيحات وإقرار تعيينات الممثلين في اللجان الفنية . . . . . (E/1997/SR.2)	٨	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨٥
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧			
٢١٢/١٩٩٧ باء	انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتعيينات، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية . . . . . (E/1997/SR.3 و4)	٨	١ أيار/مايو ١٩٩٧	١٨٧
٢١٣/١٩٩٧	مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية . . . . . (E/1997/SR.4)	٢	١ أيار/مايو ١٩٩٧	١٩٠
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧			
٢١٤/١٩٩٧	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ ومسائل تنظيمية أخرى . . . . . (E/1997/SR.6 و16 و22)	١	٣٠ حزيران/يونيه و ٧ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩١
٢١٥/١٩٩٧	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . . . (E/1997/SR.16)	١	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩١
٢١٦/١٩٩٧	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1997/SR.19)	٣ (د)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩١
٢١٧/١٩٩٧	تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/SR.19)	٣ (ج)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩١
٢١٨/١٩٩٧	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدم في حالات الكوارث . . . . . (E/1997/SR.31)	٨	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٩/١٩٩٧	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة (E/1997/24)	٧ (أ) و(ب)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩١
٢٢٠/١٩٩٧	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة (E/1997/25)	٧ (أ) و(ب)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٣
٢٢١/١٩٩٧	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع عشر والخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1997/SR.34) .	٧ (أ) و(ب)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٤
٢٢٢/١٩٩٧	اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة (E/1997/SR.34) . .	٧ (أ) و(ب)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٤
٢٢٣/١٩٩٧	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1997/SR.34)	٧ (أ) و(ب)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٤
٢٢٤/١٩٩٧	الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطة العمل (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٥
٢٢٥/١٩٩٧	التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا، المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل" (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٥
٢٢٦/١٩٩٧	تصنيف الأمم المتحدة الإطاري الدولي للاحتياطيات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٥
٢٢٧/١٩٩٧	تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1997/27) . .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٥
٢٢٨/١٩٩٧	أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تقوم بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة (E/1997/27)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٧/٢٢٩	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة (E/1997/27)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٥
١٩٩٧/٢٣٠	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٦
١٩٩٧/٢٣١	إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٧
١٩٩٧/٢٣٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة، وتنظيم أعمال ومواضيع الدورات المقبلة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة للجنة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٧
١٩٩٧/٢٣٣	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٩
١٩٩٧/٢٣٤	تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٠
١٩٩٧/٢٣٥	الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/1997/28) .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٠
١٩٩٧/٢٣٦	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٠
١٩٩٧/٢٣٧	تقرير لجنة المخدرات (E/1997/28) . . .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠١
١٩٩٧/٢٣٨	مواعيد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة (E/1997/48)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٩/١٩٩٧	تقرير لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية (E/1997/48)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠١
٢٤٠/١٩٩٧	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان (E/1997/SR.38) .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٢
٢٤١/١٩٩٧	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة في تنفيذ إعلان الحق في التنمية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٢
٢٤٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٢
٢٤٣/١٩٩٧	المهاجرون وحقوق الإنسان (E/1997/23) .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٢
٢٤٤/١٩٩٧	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٢
٢٤٥/١٩٩٧	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٣
٢٤٦/١٩٩٧	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٣
٢٤٧/١٩٩٧	موظفو الأمم المتحدة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٣
٢٤٨/١٩٩٧	منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٧/٢٤٩	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٤
١٩٩٧/٢٥٠	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٤
١٩٩٧/٢٥١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٤
١٩٩٧/٢٥٢	المشردون داخليا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٤
١٩٩٧/٢٥٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٥
١٩٩٧/٢٥٤	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٥
١٩٩٧/٢٥٥	القضاء على العنف ضد المرأة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٥
١٩٩٧/٢٥٦	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٥
١٩٩٧/٢٥٧	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٦
١٩٩٧/٢٥٨	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٦
١٩٩٧/٢٥٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٦
١٩٩٧/٢٦٠	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/1997/23) . .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٧
١٩٩٧/٢٦١	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٧/٢٦٢	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٧
١٩٩٧/٢٦٣	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٧
١٩٩٧/٢٦٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٨
١٩٩٧/٢٦٥	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٨
١٩٩٧/٢٦٦	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٨
١٩٩٧/٢٦٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٩
١٩٩٧/٢٦٨	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٠
١٩٩٧/٢٦٩	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٠
١٩٩٧/٢٧٠	الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٠
١٩٩٧/٢٧١	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٠
١٩٩٧/٢٧٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١١
١٩٩٧/٢٧٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١١
١٩٩٧/٢٧٤	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١١
١٩٩٧/٢٧٥	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١١
١٩٩٧/٢٧٦	الحق في التنمية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٧/٢٧٧	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٢
١٩٩٧/٢٧٨	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٢
١٩٩٧/٢٧٩	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٢
١٩٩٧/٢٨٠	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٢
١٩٩٧/٢٨١	حقوق الطفل (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٢
١٩٩٧/٢٨٢	حقوق الإنسان والبيئة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٣
١٩٩٧/٢٨٣	آثار سياسات التكيف الهيكلي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/1997/23) . . .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٣
١٩٩٧/٢٨٤	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٤
١٩٩٧/٢٨٥	الحق في محاكمة عادلة (E/1997/23) . . .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٤
١٩٩٧/٢٨٦	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٤
١٩٩٧/٢٨٧	حماية تراث السكان الأصليين (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٤
١٩٩٧/٢٨٨	دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٤
١٩٩٧/٢٨٩	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٥
١٩٩٧/٢٩٠	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/1997/23) .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٥
١٩٩٧/٢٩١	مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٩٢/١٩٩٧	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان السادس والسابع لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1997/SR.39)	٧(أ) و(ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٥
٢٩٣/١٩٩٧	العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/1997/23)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٥
٢٩٤/١٩٩٧	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/1997/69) . . .	٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٧
٢٩٥/١٩٩٧	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٧
٢٩٦/١٩٩٧	دورة عام ١٩٩٧ المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٩
٢٩٧/١٩٩٧	اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٩
٢٩٨/١٩٩٧	اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعمال لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين (E/1997/L.45)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٠
٢٩٩/١٩٩٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى (E/1997/SR.41)	٦	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٠
٣٠٠/١٩٩٧	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/SR.41)	٦ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠١/١٩٩٧	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1997/SR.41)	٦ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢١
٣٠٢/١٩٩٧	دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة (E/1997/L.55) .	٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢١
٣٠٣/١٩٩٧	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1997/SR.42)	٦ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢١
٣٠٤/١٩٩٧	تقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية (E/1997/SR.42)	٦ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢١
٣٠٥/١٩٩٧	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما عدا الرئيس (E/1997/SR.42)	٧ (أ) و(ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢١
٣٠٦/١٩٩٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة (E/1997/31 و(E/1997/SR.42)	٧ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٢
٣٠٧/١٩٩٧	فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية (E/1997/SR.42)	٧(أ) و(ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٣
٣٠٨/١٩٩٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والبيئية (E/1997/SR.42)	٧(أ) و(ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠٩/١٩٩٧	مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1997/SR.42)	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٣
٣١٠/١٩٩٧	استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/L.58) .	١٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٤
٣١١/١٩٩٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (E/1997/SR.42)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٦
٣١٢/١٩٩٧	مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة (E/1997/SR.43) . .	١٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٦
٣١٣/١٩٩٧	تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا (E/1997/SR.43)	١٤	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٦
٣١٤/١٩٩٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/1997/SR.43)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٧
٣١٥/١٩٩٧	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/43)	١٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٧
الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧				
٢١٢/١٩٩٧ جيم	انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتعيينات، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1997/SR.44 و45)	١	٨ تشرين الأول/أكتوبر و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٧
٣١٦/١٩٩٧	برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل (E/1997/L.61)	٧ (ح)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٢٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٧/١٩٩٧	الدورات المقبلة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع للجنة التنمية المستدامة (E/1997/SR.45)	٧ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٩
٣١٨/١٩٩٧	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (E/1997/SR.45)	٧ (ب)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٩
٣١٩/١٩٩٧	مواضيع للنظر فيها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من تلك الدورة (E/1997/SR.46)	١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٩
٣٢٠/١٩٩٧	إرجاء النظر في مشروع قرار بشأن مسألة إعلان السنوات الدولية (E/1997/SR.46)	٦ (ط)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٩
٣٢١/١٩٩٧	إرجاء النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة (E/1997/SR.46)	٧ (د)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٩
٣٢٢/١٩٩٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (E/1997/L.63 و E/1997/SR.46)	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٣٠

القرارات

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

١٩٩٧/١ - الحاجة إلى تنسيق نُظم المعلومات في الأمم المتحدة وتحسينها من أجل استخدامها وسهولة الوصول إليها على نحو أمثل من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء الشديد بتسخير منافع تكنولوجيات المعلومات الجديدة لدعم أهداف الأمم المتحدة، بما فيها أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها وسهولة الوصول إليها على نحو أمثل من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه أثنى، في قراره ١٩٩٦/٣٥، على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لنظم المعلومات لما اتخذه من إجراءات ملموسة تنفيذا لولايته وطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند،

وإذ يرحب بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لنظم المعلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الوفاء بولايته[1]،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لإنجازات الفريق العامل، التي تشمل:

(أ) تحقيق الربط شبه العالمي بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات البعثات الدائمة للدول الأعضاء،

(ب) تدريب عدد كبير من موظفي البعثات الدائمة والأمانة على استعمال مجموعة متنوعة من الأجهزة والتقنيات الالكترونية،

(ج) تحديد العقبات المتعددة أمام الوصول إلى قواعد بيانات الأمم المتحدة وإزالتها تدريجيا،

(د) إنشاء مرافق للتداول عن طريق الفيديو لاستخدامها من جانب البعثات الدائمة والأمانة،

(هـ) إنشاء صفحة للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت والربط بين هذا المرفق ونظام الأقراص الضوئية للأمم المتحدة،

(و) تحميل جميع قرارات ومقررات مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية من عام ١٩٤٦ فصاعدا على نظام الأقراص الضوئية للأمم المتحدة، وتكبير قاعدة بيانات الوثائق على صفحة الأمم المتحدة بالشبكة،

(ز) الجهود المبذولة لتمكين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من تخفيض الفاقد والازدواج فضلاً عن الإنفاق على الوثائق التي لا لزوم لها،

(ح) تقديم المساعدة إلى البعثات الدائمة لاستحداث صفحات خاصة بها على شبكة الإنترنت،

وإذ يُعرب عن تقديره العميق لكون العمل الذي قام به الفريق العامل لم ينطو على أي نفقات إضافية ولتلبية احتياجاته من الموارد القائمة،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لما أسفر عنه فعلاً العمل الذي قام به الفريق العامل حتى الآن من وفورات للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها وما أوجده من فرص لتحقيق المزيد من الوفورات مستقبلا،

وإذ يحيط علما مع بالغ الاهتمام بالمبادرات المقترحة من الفريق العامل، بما في ذلك تعزيز أساليب اتخاذ القرارات بالاستعانة بالحواسيب لتيسير صياغة القرارات والوثائق بطرق ستؤدي إلى التعجيل في

التوصل إلى اتفاقات في عملية الصياغة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة للأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن العمل الذي أنجزه الفريق العامل سيدعم وييسّر التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بغية توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات وإتاحة المعلومات وشفافيتها لزيادة تيسير الوصول إلى معلومات الأمم المتحدة في جميع البلدان،

وإذ يتفق مع التقييم الوارد في تقرير الفريق العامل والذي مفاده أنه يلزم أن يضطلع الفريق العامل بمزيد من العمل للوفاء بولايته،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٥[٢]،

١ - يعيد الإعراب مرة أخرى عن الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين، وصولا سهلا، واقتصاديا، وسالما من التعقيد والعقبات، بجملة طرق منها، بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم المعلومات المحوسبة وخدماتها التابعة للأمم المتحدة؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل والمتواصل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الدول عن كثب وإشراكهم بشكل نشط في عمل الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح إعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يقرر وجوب مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها وسهولة الوصول إليها على نحو أمثل من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يعرب عن ثنائه البالغ على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لنظم المعلومات لما اتخذه من إجراءات ملموسة وللنتائج الطيّبة التي حققها تنفيذا لولايته؛

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند، ومن أجل تيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح؛

٧ - يطلب إلى الفريق العامل أن يضع استراتيجية شاملة لإدارة المعلومات لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدي التعاون الكامل مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٢ - الهجرة الدولية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٩/١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/١٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٧٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ولا سيّما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية[٣]،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٤]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، وفي منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦]،

وقد نظر في التقرير الموجز المقدم من الأمين العام عن رصد سكان العالم، ١٩٩٧: الهجرة الدولية والتنمية[٧]،

وإذ يحيط علما بأنشطة الفريق العامل المعني بالهجرة الدولية التابع لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة

التنسيق الإدارية على النحو الوارد في تقرير فرقة العمل[٨]،

١ - يحث كلا من الشعبة الإحصائية وشعبة السكان التابعتين للأمانة العامة، إلى جانب اللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والحكومات التي تقدم المساعدة التقنية في مجال الإحصاء، على التعاون على نشر المجموعة الجديدة من التوصيات المتعلقة بإحصاء الهجرة الدولية[٩]، وعلى تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ هذه التوصيات، بناء على طلب الحكومات؛

٢ - يهيب بالفريق العامل المعني بالهجرة الدولية التابع لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن يكفل إبقاء الهجرة الدولية موضوعا من مواضيع التركيز في إطار متابعته للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك بجملة وسائل منها وضع قائمة شاملة للمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، وتحديد الآليات الحكومية الدولية المتاحة لمعالجتها، بغية تقديمها إلى لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين؛

٣ - يهيب بجميع الهيئات والمنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أن تتعاون وتنسق جهودها معا، منتفعة انتفاعا تاما من خبرة المنظمات القائمة في دراسة الهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - يهيب بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أن تشجع وتوسع تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والأقاليمية المناسبة.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٩٩٥/٥ و ١٩٩٥/٦ المؤرخين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٩٩٦/٣٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي دعا فيه لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة إلى أن تأخذ في اعتبارها تماما، عند قيامها بدراسة مسألة التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[١٠]، آراء الوفود التي أعربت عنها خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقا للمواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي، فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة متصلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة، قد استجابت على نحو إيجابي لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن التزام تلك المنظمات باتخاذ توصيات اللجنة أساسا لصياغة متطلباتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتوسيم والتصنيف، يجعلها بالتالي تعتمد على أعمال اللجنة،

وإذ يدرك أيضا أن المشورة التي أسدتها اللجنة بغية إعادة صياغة الأحكام المنطبقة على جميع وسائط النقل الواردة في التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية يمكن إدماجها مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائط النقل، هي أمر من شأنه أن يعزز قيام المنظمات أو السلطات التنظيمية المعنية بالمواءمة بين جميع الصكوك ذات الصلة وتيسير استكمالها بانتظام، ويسفر عن تحقيق وفورات عامة كبيرة لحكومات الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد حاجة اللجنة إلى المساهمة في الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١] مساهمة نشطة، على النحو المعرب عنه في قراره ١٩٩٥/٦،

ألف - أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦[١٢]، وبخاصة:

(أ) اعتماد أحكام جديدة ومعدلة[١٣] لإدراجها في التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[١٠]؛

(ب) استكمال الخطوة الأولى في إعادة صياغة التوصيات الحالية في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية[١٤]؛

(ج) القيام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، عملا بقرار المجلس ٦/١٩٩٥، بإعداد مقترحات لمعايير تصنيف المواد القابلة للاشتعال والتفجير والتفاعل، تكون متوائمة على نطاق عالمي، لمختلف الأغراض التنظيمية، في سياق تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١١]، وموافقة اللجنة على طلب منظمة العمل الدولية بمواصلة العمل في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بالنسبة للمسائل التي لم يتم حسمها، على الأسس نفسها التي كانت قائمة في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة التاسعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في الوقت المناسب، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وللقيام بنشر الطبعة الثانية المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير[١٥] باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر نسخة موحدة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بصيغتها المعدلة[١٦] في الشكل المعاد صياغته لنظام نموذجي، والمرفق بتوصية أساسية، بما في ذلك الأحكام الموصى بها الجديدة والمعدلة، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧؛

(ج) التعجيل بنشر الطبعة الثانية المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باللغتين الصينية والعربية؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، إلى إيلاء الاعتبار التام للتوصيات، وذلك لدى وضع المدونات والأنظمة الملائمة أو استكمالها، بما في ذلك هيكل تلك المدونات والأنظمة وشكلها؛

باء - برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

٦ - يوافق على برنامج عمل اللجنة ولجنة الخبراء الفرعية التابعة لها المعنية بنقل البضائع الخطرة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، فضلاً عن ترتيبات العمل وأولوياته لفترة السنتين تلك، على النحو التالي:

(أ) المواءمة العالمية بين نظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١) وفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٥؛

(ب) الخطوة الثانية في إعادة صياغة التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي؛

(ج) التوصيات الجديدة أو المنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل أمانة اللجنة في الاجتماعات المناسبة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة، أو المشتركة في عملية المواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

جيم - التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

٨ - يحيط علما بالمشورة التي أسدتها اللجنة بشأن:

(أ) نشر نسخة جديدة ومنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بعد استكمال الخطوة الثانية لإعادة الصياغة، أي في عام ١٩٩٩ بعد دورة اللجنة لعام ١٩٩٨؛

(ب) تنفيذ مختلف المنظمات الدولية المعنية بنقل البضائع الخطرة للنسخة الجديدة والمنقحة، عن طريق الصكوك الخاصة بوسائل نقل كل منها، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

(ج) عدم اتخاذ قرار بات فيما يتعلق باحتمالات التواتر الدوري مستقبلا للتعديلات كل أربع سنوات ما دامت لم تتم عمليات إعادة صياغة التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي يرفق

بتوصية أساسية، والمواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٩ - يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في المسألة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

دال - تقديم تقرير إلى المجلس

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤/١٩٩٧ - إعادة تشكيل هيكل مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٤٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤[١٧] و ٢١٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٠[١٨] و ٢٦٢ (د - ٤٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧[١٩] و ٣/٤٧ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢٠] و ٣/٥١ المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٩٥[٢١] بشأن هيكل مؤتمر اللجنة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعدد اللغات، وبخاصة الفقرات ١ و ٥ و ٦ من ذلك القرار،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة ٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢[٢٢] بشأن إعادة تشكيل هيكل مؤتمر اللجنة، وبخاصة مقررها باستعراض هيكل مؤتمرها، بما في ذلك أولوياتها المواضيعية وهيكلها الفرعي، في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والخمسين للجنة،

وإدراكا منه لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يؤكد من جديد أن تعقد المشاكل الإنمائية التي تواجه البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما البلدان النامية، تستلزم بصورة متزايدة التصدي لهذه المشاكل على نحو شامل من خلال إجراءات متعددة التخصصات والقطاعات،

وإذ يسلم بازدياد المسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة، التي تغطي منطقة جغرافية تضم ٦٢ في المائة من سكان العالم وتشمل كثيرا من البلدان النامية الأعضاء والمنتسبة ذات الاحتياجات الخاصة، ومنها بلدان من البلدان الأقل نموا وبلدان نامية غير ساحلية وجزرية، وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يسلم كذلك بأن مناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة تتيح فرصة تاريخية للجنة لكي توسع من مشاركة أعضائها وأعضائها المنتسبين ولزيادة تركيز عملها من أجل تمكينها من تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الناشئة لأعضائها وأعضائها المنتسبين بمزيد من الفعالية في إطار عالمي سريع التغير، يتغير فيه أيضا نطاق التعاون الإقليمي، وذلك عن طريق الاستخدام الكامل لميزة تعدد التخصصات التي تتمتع بها اللجنة ولما تتحلى به من قدرة أكبر في مجال أنشطة المساعدة التقنية،

وإذ يلاحظ الميزة النسبية التي تتمتع بها اللجنة، بصفتها أكثر الهيئات تمثيلا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، في اضطلاعها بدورها باعتبارها المركز الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وقد نظر في توصيات الاجتماع التحضيري الإقليمي المعني باستعراض هيكل مؤتمر اللجنة، الذي عقد في بانكوك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[٢٣]،

١ - يقرر تنقيح هيكل مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك هيكلها المواضيعي والفرعي، لكي يتمشى مع النمط التالي:

١ - اللجنة

تجتمع اللجنة سنويا، في دورات يضم كل منها جزءا لكبار المسؤولين يليه جزء وزاري ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل، وذلك لمناقشة المسائل المهمة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة والفصل فيها، وللبت في توصيات هيئاتها الفرعية وتوصيات الأمين التنفيذي، ولبحث برنامج العمل والأولويات وإقراره، ولاتخاذ أي قرارات لازمة أخرى، وفقا لاختصاصاتها.

٢ - الهيكل الفرعي

ينبغي أن يتألف هيكل مؤتمر اللجنة من اللجان الخمس التالية، التي ينبغي أن تكون مرات انعقاد اجتماعاتها ومددها القصوى على النحو المبين أدناه:

اللجان	عدد الدورات	المدة القصوى
لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي	دورة كل سنتين	٣ أيام
اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية والحضرية	دورة سنوية	٣ أيام
لجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية	دورة سنوية	٣ أيام
لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير البُنى الأساسية	دورة سنوية	٣ أيام
لجنة الإحصاء	دورة كل سنتين	٣ أيام

وينبغي استبقاء وتعزيز الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الأقل نموا وبالبلدان النامية غير الساحلية والهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ. وينبغي أن تعقد كل هيئة من هاتين الهيئتين الخاصتين دورة كل سنتين لمدة لا تزيد عن يومين عقب الدورة السنوية للجنة مباشرة على أساس تناوب السنوات بين الهيئتين.

وتيسيرا لعمل لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي، يكون للجنة فريق توجيهي رفيع المستوى، يجتمع سنويا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام. ويضع الفريق التوجيهي جدول الأعمال الخاص به ويحدد إجراءات العمل التي يتبعها، وذلك في إطار التوجيه العام لتلك اللجنة.

٣ - الاجتماعات الوزارية المخصصة

(أ) رهنا بموافقة اللجنة، يجوز تنظيم مؤتمرات وزارية مخصصة لمواضيع محددة، على ألا يُعقد، اعتبارا من عام ١٩٩٨، أكثر من مؤتمر واحد من هذه المؤتمرات كل عام؛

(ب) في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري يغطي قضايا تناقش عادة في لجنة أو هيئة خاصة ذات صلة، لا تنعقد هذه اللجنة أو الهيئة الخاصة.

٤ - الاجتماعات الحكومية الدولية المخصصة

(أ) يجوز أن تعقد، بموافقة مسبقة من اللجنة، اجتماعات حكومية دولية مخصصة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية والمسائل ذات الأولوية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة المتعددة القطاعات؛

(ب) لا يجوز عقد أكثر من خمسة من هذه الاجتماعات الحكومية الدولية في السنة التقويمية، ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع عدد أيامها خمسة وعشرين يوما.

٥ - اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من قبل أعضاء اللجنة

تتمشى مهام اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من قبل أعضاء اللجنة مع الاختصاصات المبينة في المرفق الأول بهذا القرار. وتبحث اللجنة الاستشارية في سبل تعزيز قدرتها وتحسينها على إسداء النصيحة والمساعدة للأمين التنفيذي لدى قيامه بصياغة المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل، والميزانية البرنامجية، وأولويات برنامج العمل، وتخصيص الموارد، وفقا للمبادئ التوجيهية التي تحددها اللجنة، وعلى

رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة ونتائجه وفعاليته، طبقا لما هو مبين في الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة الاستشارية، وتقدم تقارير إلى اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين.

٦ - الهيئات القائمة التي ترعاها اللجنة

تواصل الهيئات التالية التي ترعاها اللجنة عملها على النحو المحدد في نظمها الأساسية واختصاصاتها:

'أ' مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

'ب' مركز التنسيق الإقليمي لبحوث وتنمية الحبوب الخشنة والقطانيات والجذريات والدرنيات في المناطق المدارية الرطبة في آسيا والمحيط الهادئ؛

'ج' المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ.

٧ - أحكام عامة

(أ) المهام - إن مهام اللجان والهيئتين الخاصتين محددة في اختصاصات كل منها في المرفقات من الثاني حتى الثامن بهذا القرار. وينبغي للجان أن تختار مسائل ذات أولوية وأن تركز على مشاكل محددة جيدا حتى يتسنى لها أن تحقق نتائج ملموسة في غضون أوقات محددة.

(ب) النظام الداخلي - يسري النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك القواعد المنظمة لعملية صنع القرار، على اللجان والهيئتين الخاصتين بعد إجراء التعديلات اللازمة، ما لم تحدد اللجنة خلاف ذلك.

(ج) الدورة غير الرسمية - ينبغي تنظيم دورة غير رسمية بين رؤساء الوفود في أثناء الجزء الوزاري لكل دورة من دورات اللجنة وذلك على أساس العام تلو العام دون أن توضع في إطار مؤسسي. وينبغي أن يتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء وأن يصل جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على أقل تقدير لكفالة كفاءة الدورة وفعاليتها. كما ينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية.

٢ - يدعو الأمين التنفيذي إلى القيام، بتوجيه من الأمين العام وعلى النحو الذي يتمشى مع الهدف المتمثل في تعظيم أثر الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإعادة تنظيم الأمانة من أجل تعزيز قدرتها على خدمة الهيكل الفرعي للجنة وتنفيذ برنامج عملها المنقح في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٢٤]؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالتقييم المبدئي للآثار التنظيمية والوظيفية والمالية لتنقيح الهيكل الحكومي الدولي الفرعي للجنة في غضون الأشهر الستة المقبلة؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورات لاحقة تقريرين عن تنفيذ هذا القرار وعن أثر هيكل المؤتمر المنقح وفعاليته، بما في ذلك الأولويات المواضيعية والهيكل الفرعي؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأعضاء والأعضاء المنتسبين، عن طريق اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من قبل أعضاء اللجنة، بالتقدم الذي تحرزه اللجنة في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧؛

٦ - يثني على الأمانة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة التي حُددت فيها الترتيبات المتعلقة بلغات العمل الرسمية للجنة ويحث الأمين التنفيذي على مواصلة جهوده للرصد الدقيق للتنفيذ الصارم لقرار الجمعية العامة ٥٠/١١؛

٧ - يقرر استعراض هيكل مؤتمر اللجنة، بما في ذلك الأولويات المواضيعية والهيكل الفرعي، في موعد لا يتجاوز دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الأول

اختصاصات اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من قبل أعضاء اللجنة

تضطلع اللجنة الاستشارية للممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعينين من قبل أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

١ - الإبقاء على تعاون وتشاور وثيقين بين الأعضاء وأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٢ - تقديم المشورة والمساعدة للأمين التنفيذي على وضع مقترحات للخطة المتوسطة الأجل، والميزانية البرنامجية، والأولويات، تمشيا مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٣ - تلقي المعلومات على أساس منتظم بشأن سير الأعمال الإدارية والمالية للجنة. وتقديم المساعدة والمشورة للأمين التنفيذي في مجال رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة.

٤ - استعراض مشروع جدول الاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة.

٥ - تبادل الآراء مع الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة، مع أخذ *الفصل الثاني من نظامها الداخلي بعين الاعتبار*.

٦ - تقديم المساعدة للأمانة على وضع جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل دورة من دورات اللجنة قبل صياغته في شكله النهائي.

٧ - رصد سير أعمال النهج المواضيعي وتنفيذ الأنشطة في إطاره، من أجل تقديم تقييم *لهذا النهج*، واقتراح التعديلات أو التغييرات التي يمكن إدخالها على المواضيع، على اللجنة، في الوقت المناسب.

٨ - الاضطلاع بأي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

المرفق الثاني

اختصاصات لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي

تتسم عملية النمو الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بازدياد الاعتماد المتبادل بين اقتصاداتها، الأمر الذي يؤدي إلى نمو الاتجاه نحو التعاون الاقتصادي الإقليمي. ويمكن تحقيق الإمكانيات الكامنة لتعزيز التعاون بشكل أكبر عن طريق زيادة التدفقات التجارية والاستثمارية وتوسيع نطاقها داخل الأقاليم وفيما بين المناطق دون الإقليمية، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وإقامة روابط إنتاجية صناعية، وجميعها وسائل يشجعها تنوع اقتصادات المنطقة وزيادة تكاملها بشكل كبير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز هذا التعاون الاقتصادي الإقليمي يعد أمرا ضروريا من أجل نشر موجة النمو على نطاق أوسع في كل المنطقة ودمج البلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في أوجه النشاط الرئيسية.

وتقوم لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

١ - استعراض وتحليل الاتجاهات والتطورات العالمية والإقليمية التي تؤثر في مجالات مثل التجارة داخل المناطق، والاستثمار، والتكنولوجيا والتدفقات المالية، وتطور المشاريع التجارية، وكفاءة التجارة، وتكنولوجيا المعلومات، وإعادة الهيكلة الصناعية ونقل المصانع، والتطوير التكنولوجي ونقل التكنولوجيا.

٢ - العمل كمركز لحشد الأفكار وحافز للإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي عن طريق تحديد وتناول القضايا الإنمائية الرئيسية والشواغل والأولويات الإقليمية في مجال التجارة، والاستثمار، والمالية، وتكنولوجيا المعلومات، والمجالات الصناعية والتكنولوجية، وتقديم توصيات *بشأن الخيارات المتعلقة بالسياسات والتدابير من أجل* تحقيق نتائج ملموسة وتعزيز القدرات الوطنية بغية مواجهة ما يستجد من تحديات.

٣ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة وفعاليته، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل في المستقبل، والقيام، في إطار هذه العملية، بكفالة التصدي المناسب للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل الشواغل الخاصة بالبلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في مجال التنمية.

٤ - تعزيز العلاقة التعاونية مع المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة من أجل النهوض بالتعاون والصلات داخل المناطق دون الإقليمية وفيما بينها عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وعن طريق تعزيز النمو الثلاثي والرباعي أو الآليات والترتيبات الخاصة الأخرى، استجابة لاحتياجات واضحة.

٥ - التعجيل بمتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية ذات الصلة بأعمال لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي على كل من الصعيد الوطني ودون

الإقليمي والإقليمي، وتقييم التقدم المحرز وتقديم التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ برامج العمل الإقليمية.

٦ - تعزيز الاتصال مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة، داخل المنطقة وخارجها، في إطار مبادراتها وأنشطتها الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي.

٧ - تعزيز الاتصال مع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقليل التداخل والازدواج إلى الحد الأدنى، وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى والهيئات الأخرى على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي بهدف زيادة فعالية أنشطة اللجنة وتأثيرها إلى الحد الأقصى.

٨ - العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة وتنسيق أنشطتها معها.

٩ - الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من حين لآخر في مسائل تتعلق بالتعاون الاقتصادي الإقليمي.

وينبغي للجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي، في سياق اختصاصاتها، أن تعين المهام التي ستضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي للجنة أن تحدد النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطارا زمنيا لتحقيق كل مهمة، وأن ترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتتكون لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي من جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة.

وتجتمع لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي مرة كل سنتين وتقدم تقريرها كوثيقة معلومات أساسية من أجل تسهيل مناقشة التعاون الاقتصادي الإقليمي في دورات اللجنة.

وللجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي فريق توجيهي رفيع المستوى لوضع نُهُج ابتكارية وتسهيل تبادل الآراء بشأن مسائل مختارة مسبقا ذات اهتمام حالي، فيما بين قطاع مستعرض من ممثلي الحكومات والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بغية إجراء مناقشات متعمقة بشأن سلسلة من الخيارات فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي الإقليمي وتقديم توصيات محددة. وتتكون عضوية الفريق من أعضاء وأعضاء منتسبين على أساس طوعي. ويجوز دعوة ممثلي الوكالات الإنمائية، والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماعات الفريق التوجيهي، شرط الحصول على موافقة الأعضاء والأعضاء المنتسبين بتوافق الآراء، وذلك لكي يؤدي الفريق دوره "كمجمع فكري".

ويجتمع الفريق التوجيهي سنويا ويقدم تقريره إلى لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي. وفي السنوات التي لا تجتمع فيها هذه اللجنة، يمكن كذلك تقديم المسائل التي يناقشها الفريق التوجيهي والتوصيات التي يضعها إلى اللجنة مباشرة لتنظر فيها.

المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية والحضرية

لا يزال الفقر مسألة بالغة الأهمية في البلدان النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يجب التصدي لها بصورة كاملة ومتكاملة. وبذلك يمثّل التخفيف من حدة الفقر تركيزا رئيسيا للمساعدة المقدمة إلى البلدان في محاولاتها الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي وتحسين نوعية الحياة في سياق التنمية المستدامة والاقتصاد العالمي الناشئ. ولذلك، تعمل اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية والحضرية كمنتدى إقليمي من أجل تحديد مسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتصلة مباشرة بالتخفيف من حدة الفقر، ووضع استراتيجيات وسياسات مناسبة لتحسين نوعية حياة الفقراء.

وتقوم اللجنة، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

١ - استعراض وتحليل الاتجاهات والتطورات العالمية والإقليمية التي تؤثر في حالة الفقر في المنطقة، مع التركيز على المسائل المرتبطة بها في السياقين الريفي والحضري، وتقديم توصيات بشأن الخيارات المتعلقة بالسياسات الإنمائية واستراتيجيات البرامج.

٢ - العمل كمركز لحشد الأفكار وحافز للإجراءات الرامية إلى اتخاذ تدابير من أجل التخفيف من حدة الفقر في كل من المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع المشاركة الشعبية، بما في ذلك مشاركة النساء والجماعات المحرومة اجتماعيا

واقتصاديا، وبناء القدرات لدى المؤسسات الوطنية والمحلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن تنمية الموارد البشرية، وغيرها من الوسائل. وتقوم هذه اللجنة على وجه التحديد بتقديم توصيات بشأن الخيارات المتعلقة بالسياسيات، وتحديد البرامج التي تتصدى لقضايا السكان وشواغلهم؛ والمسائل والشواغل الإنمائية الاجتماعية؛ وتنمية الموارد البشرية؛ ودور المرأة في التنمية؛ وزيادة إمكانية الوصول إلى العمل، والتعليم، والصحة، والمأوى، والائتمان؛ والنمو الزراعي، وبخاصة عن طريق المدخلات المؤاتية للبيئة، واستخدام التكنولوجيات الملائمة، وتفويض السلطة، والإدارة والحكم على الصعيد الحضري على أساس المشاركة.

٣ - التعجيل بمتابعة قرارات المؤتمرات العالمية وتوصياتها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها، وتوفير التوجيه بشأن تنفيذ برامج العمل الإقليمية ذات الصلة بأعمال اللجنة، فيما يتعلق بجملة أمور منها السكان، والتنمية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية، والتنمية الريفية، والمرأة، والتحضر.

٤ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة وفعاليته، وتقديم توصيات إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بشأن برامج العمل في المستقبل، والقيام، في إطار هذه العملية، بكفالة التصدي المناسب للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل الشواغل الخاصة بالبلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٥ - تعزيز الاتصال مع الوكالات الإنمائية، والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة، داخل المنطقة وخارجها، في إطار جهودها ومبادراتها الرامية إلى التصدي للمسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر في كل من المناطق الريفية والحضرية.

٦ - العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة وتنسيق أنشطتها معها.

٧ - الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من حين لآخر في المسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر.

٨ - تعزيز الاتصال مع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية تقليل التداخل والازدواج إلى الحد الأدنى، وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى والهيئات الأخرى على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي من أجل زيادة فعالية وتأثير أنشطة اللجنة إلى الحد الأقصى.

وينبغي للجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية، في سياق اختصاصاتها، أن تعين المهام التي ستضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي للجنة أن تحدد النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطارا زمنيا لتحقيق كل مهمة، وأن ترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتجتمع اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية سنويا، وتركّز على عدد محدود من المسائل المختارة مسبقا، وتقدم تقريرا إلى اللجنة.

المرفق الرابع

اختصاصات لجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية في تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية المستدامة وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان البيئة، بما في ذلك إدماج الشواغل البيئية في استراتيجيات التنمية، تمشيا مع أحكام جدول أعمال القرن ٢١[١١] والقرارات اللاحقة الأخرى؛ وتنمية الموارد الطبيعية وإدارتها، بما فيها الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة (باستثناء الجوانب المتصلة بالبنية الأساسية للطاقة الكهربائية)؛ ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا وإدارتها؛ وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء؛ والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية.

وتضطلع اللجنة، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بالمهام المحددة التالية:

١ - استعراض وتقييم حالة البيئة في المنطقة وتسليط الأضواء على الشواغل البيئية الرئيسية، حيث يوفر المنظور الإقليمي للقضايا ميزة واضحة، وذلك بغية التشجيع على إدماج الشواغل البيئية في سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج التنمية للأعضاء والأعضاء المنتسبين، على كل من الصعيدين الاقتصادي الكلي والقطاعي.

٢ - استعراض المسائل ذات الأولوية وتحديدها، وتقييم التقدم المحرز، وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتصل بتنمية وإدارة الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة، وفي تطبيق تكنولوجيات الفضاء، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التنمية المستدامة؛ وتقديم توصيات بشأن السياسات والاستراتيجيات والوسائل والأساليب اللازمة لدراسة تلك الموارد، وتنميتها، واستخدامها، وإدارتها على نحو سليم.

٣ - تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال حماية البيئة والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية، وتشجيع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على الاضطلاع بتقييم المخاطر التي يواجهونها من جراء الأخطار الطبيعية، وإدماج محصلات تلك التقييمات في خططهم الإنمائية.

٤ - زيادة فرص نقل تكنولوجيات سليمة بيئيا واتباعها ونشرها، وتقديم توجيهات بشأنها، فضلاً عن إدارتها وممارساتها التنفيذية، من أجل المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق التنمية المستدامة.

٥ - التشجيع على وضع المعايير وتعزيز الأطر القانونية لتنمية الموارد الطبيعية وإدارتها، والتشجيع على تطبيق الضمانات البيئية في الصناعات التحويلية وتنمية المنتجات.

٦ - استعراض المسائل البارزة في الاستراتيجيات وبرامج العمل الإقليمية المنبثقة عن المؤتمرات العالمية والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تمت مؤخرا؛ ورصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الإقليمي؛ وصياغة استجابة المنطقة للمبادرات العالمية ذات الصلة، مع كفالة دعم هذه المبادرات لتنمية المنطقة.

٧ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة وفعاليته وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، وضمان التناول الكافي، في هذه العملية، للمسائل الشاملة لعدة قطاعات من قبيل الشواغل الخاصة بالبلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٨ - تعزيز الاتصال مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بغية التقليل إلى أدنى حد من التداخل والازدواجية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى والهيئات الأخرى على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي لمضاعفة فعالية أنشطة اللجنة وتأثيرها إلى أقصى حد.

٩ - العمل على نحو وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة والتنسيق معها فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها.

١٠ - تنفيذ الأنشطة الأخرى التي قد تصدر بها توجيهات من اللجنة من حين إلى آخر فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالبيئة وتنمية الموارد الطبيعية.

وينبغي للجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية، في سياق اختصاصاتها، أن تعين المهام التي ستضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي للجنة أن تبين النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تحدد إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة وأن ترصد تنفيذها وفعاليتها.

وتجتمع لجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية سنويا، وتركز بالتناوب على عدد محدود من المجالات التي سبق اختيارها، وتقدم تقاريرها إلى اللجنة.

المرفق الخامس

اختصاصات لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير البنية الأساسية

يفرض النمو السريع في الاقتصادات والتجارة والسياحة الإقليمية ضغطا كبيرا على المرافق الأساسية والخدمات. وهو يبرز أيضا أهمية الربط بين شبكات النقل داخل المناطق وفيما بينها، فضلا عن أهمية اتخاذ تدابير تيسير كافية من أجل ضمان الكفاءة في استخدام شبكات الربط الإقليمية.

وفي سياق هذه التطورات، تتناول لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير البنية الأساسية المجالات التالية: الطرق، والسكك الحديدية، والنقل الحضري، والموانئ، والشحن البحري، والمجاري المائية الداخلية، ورفع الطمي من الأعماق، والنقل المتعدد الوسائط (بما في ذلك أنشطة الوكالة في النقل البحري) والسياحة، والجوانب المتصلة بالبنية الأساسية للطاقة الكهربية.

وتتولى اللجنة، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ما يلي:

١ - استعراض وتحليل الاتجاهات والتطورات العالمية والإقليمية المؤثرة في النقل، والاتصالات، والسياحة، وتطوير البنية الأساسية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢ - العمل كمركز لحشد الأفكار وحافز لاتخاذ إجراءات في قطاعات النقل، والاتصالات، والسياحة، وتطوير البنية الأساسية؛ والتوصية بخيارات تتعلق بالسياسة من أجل تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتحسين كفاءة توفير النقل، ومرافق السياحة، والبنية الأساسية، والخدمات، وإدارتها، وتشغيلها، وصيانتها، وتحديد أسعارها، مع مراعاة اعتبارات الإنصاف والسلامة والاعتبارات البيئية؛ وتعزيز ربط شبكات النقل داخل المناطق وفيما بينها، ولا سيّما طريق آسيا السريع، والسكك الحديدية العابرة لآسيا والخدمات وتدابير التيسير والسياحة؛ وتعزيز القدرات الوطنية.

٣ - التعجيل بمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ وتقييم التقدم المحرز وتقديم التوجيه فيما يتصل بتنفيذ خطة عمل نيودلهي بشأن تطوير البنية الأساسية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٢٥] التي تتولى اللجنة تنسيقها. وفي هذا الصدد، ستتناول لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير البنية الأساسية أيضا بعض جوانب العمل المتعلق بالطيران المدني، والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية التي تتولى تنفيذها الوكالات المتخصصة فيما يتصل بتنفيذ خطة العمل.

٤ - تعزيز الاتصال مع مؤسسات التمويل الدولية، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل المساعدة على تطوير النقل، والاتصالات، والسياحة، والبنية الأساسية للطاقة الكهربية والخدمات.

٥ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة وفعاليته، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، وضمان التناول الكافي في هذه العملية، للمسائل الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الشواغل الخاصة بالبلدان الأقل نموا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، والفئات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا، ودور المرأة في التنمية.

٦ - العمل على نحو وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى للجنة، والتنسيق معها فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها.

٧ - تعزيز الاتصال مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بغية التقليل إلى أدنى حد من التداخل والازدواجية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى والهيئات الأخرى على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي من أجل مضاعفة فعالية أنشطة اللجنة وتأثيرها إلى أقصى حد.

٨ - تنفيذ الأنشطة الأخرى التي قد تصدر بها توجيهات من اللجنة من حين إلى آخر فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالنقل، والاتصالات، والسياحة، وتطوير البنية الأساسية.

وينبغي للجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير البنية الأساسية، في سياق اختصاصاتها، أن تعين المهام التي ستضطلع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي للجنة أن تبين النتائج المتوقعة من كل مهمة وأن تحدد إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة وأن ترصد تنفيذها وفعاليتها.

وتجتمع لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير البنية الأساسية سنويا حيث تركز على عدد محدد من القطاعات التي سبق اختيارها، وتقدم تقاريرها إلى اللجنة، بوصفها وثائق معلومات أساسية من أجل تيسير المناقشة.

المرفق السادس

اختصاصات لجنة الإحصاء

تضطلع لجنة الإحصاء، التي تعمل كبؤرة محورية للتطوير الإحصائي الإقليمي، بالمهام التالية:

١ - استعراض وتحليل التقدم المحرز في تطوير الإحصاءات في المنطقة.

٢ - المساعدة على تعزيز البنية الأساسية الإحصائية في دول المنطقة، والتشجيع على تحسين نوعية الإحصاءات، وقابلية البيانات للمقارنة على الصعيد الدولي، والتطبيق المناسب للأساليب الجديدة، وتقديم التوجيه فيما يتعلق بالوفاء بما ينشأ من احتياجات إلى البيانات، والترتيب لتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان بشأن العمل الإحصائي وطرق الإحصاء.

٣ - تعزيز الالتزام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المعتمدة من قبل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٩٤[٢٦].

٤ - المشاركة بنشاط في بدء العمل بمعايير إحصائية دولية وتطويرها وتنقيحها واختبارها وتنفيذها وتعزيز ورصد تطبيقها والتشجيع على تكييفها، حسب الاقتضاء، مع الأحوال والاحتياجات السائدة في بلدان المنطقة.

٥ - تأدية دور جهة الوصل في تعزيز التنسيق الوثيق لجميع جوانب الأنشطة الإحصائية للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، فيما يتعلق بعملها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك لتحقيق جملة أمور منها خلق قدر أكبر من الاتساق في المفاهيم والتعاريف والإقلال إلى أدنى حد من عبء الاستجابة الملقى على عاتق المكاتب الإحصائية الوطنية وزيادة فعالية أنشطة التعاون التقني إلى أقصى حد.

٦ - تعزيز إنتاج البيانات الإحصائية وتحليلها، وتشجيع الجهود المبذولة لاستحداث مجموعة من المؤشرات الإحصائية الموحدة من أجل المنطقة والمتصلة ببرنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمل الدولي ذي الصلة.

٧ - التوصية ببرامج للمساعدة التقنية والتدريب والتعليم والبحوث في مختلف ميادين الإحصاء وتطبيقاته.

٨ - استعراض وتحليل التقدم المحرز في تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات وإدارة موارد المعلومات في المنطقة، ولا سيّما في القطاع العام، وتقديم توصيات بشأن المسائل المتصلة بالسياسات والاستراتيجيات، فضلاً عن برامج المساعدة التقنية والتدريب والبحوث في هذا الميدان.

٩ - استعراض وتقييم أنشطة الأمانة وتنفيذ وفعالية برنامج العمل في مجالات الإحصاء والتجهيز المحوسب للمعلومات، وتقديم التوجيه فيما يتعلق بعمل الأمانة، وتقديم توصيات إلى اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة بشأن برامج العمل المقبلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة الإحصائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

١٠ - تقديم توصيات إلى مجلس إدارة المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن طبيعة التدريب الإحصائي لبلدان المنطقة وأولوياته.

١١ - إطلاع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، الهيئات الإحصائية التابعة للوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى ذات الصلة، على أعمالها، حتى يمكن توجيه الاهتمام الواجب إلى الجوانب الأوسع نطاقاً للمسائل التي تنظر فيها اللجنة الإحصائية.

١٢ - العمل على نحو وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتنسيق الأنشطة معها، وضمان التناول الكافي للمسائل الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الشواغل الخاصة بالبلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

١٣ - تنفيذ الأنشطة الأخرى التي قد تصدر بها من حين لآخر توجيهات من اللجنة فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالإحصاء.

وتحدد لجنة الإحصاء، في سياق الاختصاصات الآنفة الذكر، المهام التي يتعين الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وينبغي للجنة أن تبين النتائج المتوقعة من كل مهمة وأن تحدد إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة وأن ترصد تنفيذها وفعاليتها.

وتجتمع لجنة الإحصاء مرة كل سنتين وتقدم تقاريرها إلى اللجنة.

المرفق السابع

اختصاصات الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الأقل نموا وبالبلدان النامية غير الساحلية

إن المشاكل والقيود الخاصة التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية قد أقر بها المجتمع الدولي، كما أقر بها في سياق برنامج العمل للتسعينات لصالح البلدان الأقل نموا، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان الأقل نموا، المنعقد في باريس، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٢٧]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢٨]، وغيرهما من الإعلانات الدولية.

وتستلزم هذه القيود إيلاء اهتمام شديد بالأولويات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل إدخالها في صلب عملية التكامل الإقليمي الجارية ولوصلها بالقوة المحركة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتوفر الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية منتدى مركزا على معالجة القضايا والمشاكل الخاصة التي تواجه مجموعات البلدان هذه بروح التعاون الإقليمي.

وتقوم الهيئة الخاصة، تحت الإشراف الشامل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

١ - استعراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحليله في البلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية وإجراء استعراضات متعمقة للقيود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه التنمية فيها.

٢ - العمل كمركز لتعبئة الأفكار وحافز لاتخاذ إجراءات لتحديد الخيارات الجديدة المتعلقة بالسياسات وتشجيعها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لإزالة القيود التي تواجه جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها البلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية، مع التركيز على اعتماد تدابير من أجل زيادة تعبئة الموارد الداخلية والأجنبية، وتنمية التجارة والقطاع الخاص، وإصلاح القطاع العام، وتقديم المشورة الاقتصادية، عند طلبها، إلى الحكومات ذات القدرة الداخلية المحدودة.

٣ - المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في البلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيدين الوطني والقطاعي.

٤ - تشجيع ترتيبات التعاون المشترك بين البلدان وتعزيزها من أجل تبادل الخبرات والتعاون التقني بين البلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية وفيما بينها ومع غيرها من البلدان النامية والمتقدمة النمو في المنطقة.

٥ - القيام، مع تجنب تكرار العمل الذي تم في أماكن أخرى، باستعراض وتحليل ما تواجهه البلدان النامية غير الساحلية الآسيوية من مشاكل خاصة في تجارة المرور العابر والنقل، والتوصية بما هو ملائم من التدابير لحل هذه المشاكل وفقا للصكوك القانونية الدولية، خصوصا المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٩]، وتشجيع هذه البلدان وبلدان المرور العابر المجاورة لها على معالجة المشاكل في سياق التعاون الثنائي.

٦ - تشجيع إقامة صلة مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة داخل المنطقة وخارجها، فيما تقوم به من مبادرات وأنشطة لصالح البلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية.

٧ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة ومدى فعاليته وتقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل القادمة، والقيام في هذه العملية، بكفالة المعالجة الكافية للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل البيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٨ - الإسراع بخطى متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية بشأن البلدان الأقل نموا على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، خصوصا برنامج العمل للتسعينات لصالح البلدان الأقل نموا وأي برامج تالية له.

٩ - تشجيع إقامة صلة مع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية تقليل التداخل والازدواجية إلى الحد الأدنى، وتوطيد التعاون مع المنظمات الأخرى والهيئات الأخرى على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي لزيادة فعالية أنشطة اللجنة وتأثيرها إلى الحد الأقصى.

١٠ - العمل عن قرب مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة وتنسيق أنشطتها معها.

١١ - تنفيذ المهام الأخرى حسب ما قد تقدمه اللجنة من توجيه من وقت لآخر في المسائل المتصلة بالبلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية.

وينبغي للهيئة الخاصة أن تقوم، في سياق اختصاصاتها، بتعيين المهام التي سيجري الاضطلاع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي للهيئة الخاصة أن توضح النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة وأن ترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتجتمع الهيئة الخاصة مرة كل عامين لمدة يومين، في أعقاب دورات اللجنة، بالتناوب في سنوات الانعقاد مع الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

المرفق الثامن

اختصاصات الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ

إن المشاكل والقيود الخاصة التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ، التي تُعزى إلى عزلتها وحجمها الصغير وسرعة تأثرها بالأخطار البيئية قد أقر بها المجتمع الدولي، كما أقر بها في سياق برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٠] وغيره من الإعلانات الدولية. وتستلزم هذه القيود إيلاء اهتمام شديد بالأولويات من أجل إدخال هذه البلدان في صلب عملية التكامل الإقليمي الجارية ولوصلها بالقوة المحركة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتوفر *الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في* المحيط الهادئ منتدى مركزا على معالجة القضايا والمشاكل الخاصة التي تواجه مجموعات البلدان هذه بروح التعاون الإقليمي.

وتقوم الهيئة الخاصة، تحت الإشراف الشامل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

١ - استعراض وتحليل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ وإجراء استعراضات متعمقة للقيود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه تنميتها.

٢ - العمل كمركز لتعبئة الأفكار وحافز لاتخاذ إجراءات لتحديد الخيارات الجديدة المتعلقة بالسياسات وتشجيعها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لإزالة القيود التي تواجه جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

٣ - المساعدة على تعزيز ما لدى البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ من قدرات وطنية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيدين الوطني والقطاعي.

٤ - تشجيع وتعزيز ترتيبات التعاون المشترك بين البلدان وبين المناطق دون الإقليمية من أجل تبادل الخبرات والتعاون التقني بين البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ وفيما بينها ومع غيرها من البلدان النامية والمتقدمة في المنطقة.

٥ - تشجيع إقامة صلة، خصوصا من خلال مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة، مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة، داخل المنطقة وخارجها، فيما تقوم به الهيئة الخاصة من مبادرات وأنشطة لصالح البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

٦ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة ومدى فعاليته وتقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، والقيام في هذه العملية، بكفالة المعالجة الكافية للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل البيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٧ - الإسراع بخطى متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية بشأن البلدان الجزرية الصغيرة النامية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، خصوصا برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨ - تشجيع إقامة صلة مع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية تقليل التداخل والازدواجية إلى الحد الأدنى، وتوطيد التعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي لزيادة فعالية وتأثير أنشطة اللجنة إلى الحد الأقصى.

٩ - العمل عن قرب مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة وتنسيق أنشطتها معها.

١٠ - تنفيذ المهام الأخرى حسب ما قد تقدمه اللجنة من توجيه من وقت لآخر في المسائل المتصلة بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

وينبغي للهيئة الخاصة أن تقوم، في سياق اختصاصاتها، بتعيين المهام التي سيجري الاضطلاع بها خلال فترة محددة. كما ينبغي للهيئة الخاصة أن توضح النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة وأن ترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتجتمع الهيئة الخاصة مرة كل عامين لمدة يومين، في أعقاب الدورات السنوية للجنة، بالتناوب في سنوات الانعقاد مع الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية.

٥/١٩٩٧ - إصلاح الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مختلف القرارات التي تترتب عليها آثار على ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وعملياتها، وبوجه خاص قرارا الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، والقرار ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٦١٨ (د - ٢٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٧ المتعلق بالدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي[٣١]،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، التي ينبغي بموجبها تمكين اللجان الإقليمية من أن تضطلع بدورها اضطلاعا تاما تحت سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن الاتجاهات الاستراتيجية الجديدة للجنة[٣٢]،

وقد أحاط علما باتجاه اللجنة المتعلق بالسياسات والبرامج الجديدة فضلا عن الخطوات التي يجري اتخاذها لإعادة تشكيل الأمانة، وإذ يدرك الحاجة إلى توحيد اتجاه الجهاز الحكومي الدولي مع هذا الاتجاه الجديد من أجل تمكين اللجنة من أن تواجه بفاعلية التحديات والأولويات الناشئة في المنطقة،

وقد استعرض الجهاز الحكومي الدولي القائم للجنة،

يقرر أن يكون هيكل الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ووظائفه على النحو التالي:

ألف - الأجهزة التي تتناول المسائل الإنمائية الشاملة

١ - مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط واللجنة التحضيرية التقنية الجامعة

يوفر مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط ولايات تشريعية وتوجيها لعمل اللجنة في مجال رسم السياسات، وينظر في برامج عمل اللجنة ويوافق عليها، ويعمل بمثابة منتدى لإيضاح موقف أفريقيا بشأن القضايا الإنمائية المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة، ويبت في التوصيات المقدمة من هيئاته الفرعية ومن الأمين التنفيذي.

وحيث أن ولاية المؤتمر تشمل النطاق الكامل للقضايا الإنمائية - الاقتصادية منها والاجتماعية، فإنه يتولى المسؤوليات التشريعية التي كانت موكلة في السابق إلى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية، الذي سيلغى.

ويجتمع المؤتمر كل عامين. وتعقد دورته القادمة في عام ١٩٩٩. ويجري توسيع نطاق مكتب اللجنة، لكي يضم ممثلا عن كل منطقة فرعية من المناطق الفرعية الخمس بالقارة-شمال أفريقيا وشرقها وجنوبها وغربها ووسطها. ويتألف المكتب من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

وتنشأ بموجب هذا لجنة للمتابعة. وتتألف تلك اللجنة من أعضاء مكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الجدد والمنتهي عملهم. وتجتمع كلما دعت الضرورة بما لا يقل عن مرة واحدة في سنوات ما بين انعقاد الدورات لاستعراض شؤون اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والتقدم المحرز في تطبيق القرارات.

ويقوم الأمين التنفيذي بدعوة اجتماعات لجنة المتابعة للانعقاد بالتشاور مع رئيس اللجنة حيثما وكلما كان ذلك ضروريا.

وتواصل اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة توفير الدعم التقني للمؤتمر وتجتمع قبل كل دورة يعقدها المؤتمر.

٢ - اللجان الحكومية الدولية لخبراء مراكز التنمية دون الإقليمية

تجتمع اللجان الحكومية الدولية الخمس لخبراء مراكز التنمية دون الإقليمية سنويا وترفع تقاريرها إلى اللجنة

الاقتصادية لأفريقيا عن طريق اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة. وفي السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، تقدم تقارير هذه اللجان إلى لجنة المتابعة التابعة لمكتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وتشرف هذه اللجان بوجه عام على وضع وتنفيذ برنامج العمل والأولويات الخاصة بمراكز التنمية دون الإقليمية وتقدم توصيات بشأن المسائل المهمة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق دون الإقليمية التابعة لكل منها، وكذلك بشأن ترويج وتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي دون الإقليمي.

٣ - مؤتمر وزراء المالية الأفارقة

يُحتفظ بمؤتمر وزراء المالية الأفارقة. ويُعقد مرة كل سنتين بالتناوب مع مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط. وتكون لمؤتمر وزراء المالية الأفارقة لجنة خبراء تحضر لاجتماعاته. وتُدعى هذه اللجنة للانعقاد قبل كل دورة للمؤتمر.

باء - الهيئات الفرعية التي ستنشأ أو يحتفظ بها

١ - لجنة المرأة والتنمية

يُحتفظ بلجنة التنسيق الإقليمي لإدماج المرأة في التنمية في أفريقيا، التي ستحمل اسم "لجنة المرأة والتنمية"، وتواصل أداء دورها كمنتدى استشاري للخبراء وواضعي السياسات، فتقدم الإرشاد للجنة الاقتصادية لأفريقيا في أعمالها بشأن النهوض بالمرأة. كما تقدم هذه اللجنة منهاجا للدعوة وتقييم المتابعة وتنفيذ الحكومات الأفريقية لمناهج العمل الإقليمية والعالمية من أجل النهوض بالمرأة. وتتناول اللجنة على وجه الخصوص المسائل المتصلة بتمكين المرأة اقتصاديا، وحماية حقوقها القانونية والإنسانية وتحسين حصولها على التعليم والرعاية الصحية. وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين.

٢ - لجنة الإعلام الإنمائي

مع تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دورها في مساعدة الدول الأعضاء على تطوير البُنى الأساسية الوطنية للإعلام والاتصال بها، فإنها تحتاج إلى هيئة تجمع بين الخبراء ومقرري السياسات وتسدي لها المشورة في هذا المجال. وتكمن بدايات هذه الهيئة في الفريق العامل الرفيع المستوى الذي ساعد على تقديم مبادرة "المجتمع الأفريقي في عصر المعلومات: إطار عمل لإقامة البُنى الأساسية للإعلام والاتصال في أفريقيا"[٣٣]، وفي اللجنة الاستشارية التقنية لأفريقيا لخبراء البُنى الأساسية للإعلام، التي أنشئت لإسداء المشورة بشأن تنفيذ المبادرة. وتعتمد لجنة الإعلام الإنمائي على أعمال هاتين الهيئتين وكذلك أعمال المؤتمر المشترك للمخططين والإحصائيين والمتخصصين الأفارقة في السكان والإعلام.

وتضم اللجنة خبراء في ميادين التخطيط والإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، كما تضم متخصصين في الإعلام. وتجتمع مرة كل سنتين.

٣ - لجنة التنمية المستدامة

تعمل لجنة التنمية المستدامة كمنتدى خبراء سيقوم بإسداء المشورة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في المجالات المتشابكة التي تشمل الأمن الغذائي والسكان والبيئة والمستوطنات البشرية. وتوفر اللجنة منهاجا للدعوة وتقييم الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات الأفريقية لمتابعة خطط العمل الإقليمية والعالمية، وهي الموقف الأفريقي المشترك بشأن البيئة والتنمية الذي تم الاتفاق عليه في أبيدجان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والموقف الأفريقي المشترك بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛ وإعلان داكار/نغور بشأن السكان والأسرة والتنمية المستدامة الذي اعتمده المؤتمر الأفريقي الثالث المعني بالسكان، المعقود في داكار، يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٣٤]، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١١]، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٣٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣] وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتغذية، المعقود في روما، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٣٦]، ولتنفيذ الحكومات الأفريقية لتلك الخطط.

وتتناول لجنة التنمية المستدامة تدابير محددة لتعزيز حماية البيئة وتجديدها، وتعزيز الأمن الغذائي في أفريقيا، وتشجيع المستوطنات البشرية المستدامة، ومعالجة المسائل الناجمة عن النمو السكاني المتزايد. وتجتمع مرة كل سنتين.

٤ - لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني

مهمة لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني المساعدة على تعزيز المجتمع المدني والتنمية البشرية. وهي تمكن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الاستعانة بآراء

الخبراء في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. وتضطلع لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني بأنشطة تنمية ومتابعة تتصل ببرامج عمل عالمية وإقليمية مثل إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية[٤] وبرنامج العمل[٥] الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والميثاق الأفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحويل[٣٧]. وتستعرض الاتجاهات والمسائل الرئيسية ذات الأهمية الإقليمية المتعلقة بالتنمية البشرية والمجتمع المدني. كما تضطلع بمهام لجنة الخمسة عشر للمتابعة الوزارية التابعة لمؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية، وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين.

٥ - لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص

تعمل لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص كمنتدى يتناول التدابير اللازمة لتعزيز القطاع الخاص. وتركز على مسائل مثل تحسين الشراكات بين القطاعين العام والخاص وحفز استثمارات القطاع الخاص، وإيجاد إطار قانوني وتنظيمي سليم للأعمال. كما ترصد هذه اللجنة وتستعرض التقدم المحرز في تصنيع أفريقيا وتحدد التدابير اللازمة للتعجيل بعملية التصنيع في المنطقة وتوصي بها.

وتتولى هذه اللجنة بعض مهام مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة. وتقدم الإرشاد بشأن السياسة والاستراتيجية لتحسين وضع البرامج في متابعة مختلف جوانب التنمية الصناعية الإقليمية ودون الإقليمية. وهي تسدي المشورة أيضا بشأن الاستراتيجيات لتسهيل قدرة أفريقيا على المنافسة الصناعية من خلال تعزيز الدمج والتكامل مع مراعاة التطورات العالمية علميا وتكنولوجيا. وتضم هذه اللجنة خبراء يمثلون كل مجموعة من مجموعات القطاع الخاص، مثل غرف التجارة، ورابطات أرباب الصناعة التحويلية، ومنتديات أسواق رأس المال، والمسؤولين عن العمل وواضعي السياسات في الإدارات الحكومية المختصة. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

٦ - لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا

تضطلع لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا بالمهام التي يقوم بها المؤتمر الإقليمي الأفريقي للعلم والتكنولوجيا ومؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية واستغلال الموارد المعدنية والطاقة. وهي تضم خبراء في هذه الميادين.

وتعمل هذه اللجنة كمنتدى لتعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات العلم والتكنولوجيا والتنمية والموارد الطبيعية، ولإسداء المشورة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا المهمة بالنسبة لتنمية الدول الأعضاء. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

٧ - لجنة التعاون والتكامل الإقليميين

تتولى لجنة التعاون والتكامل الإقليميين مهام مؤتمر الوزراء الأفارقة للتجارة والتعاون والتكامل الإقليميين. وبسبب الدور المهم الذي تؤديه التجارة في التعاون والتكامل الإقليميين، فإن التجارة الأفريقية البينية والتجارة الدولية تشكلان محور العمل الرئيسي. وتتألف هذه اللجنة من خبراء في ميدان التجارة والتكامل الدوليين مستقدمين من الحكومة ومن القطاع الخاص أيضا.

وبالإضافة إلى هذا، تروج اللجنة تنفيذ التدابير المعدة لتعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين بين البلدان الأفريقية. كما تساعد البلدان الأفريقية ومنظماتها الحكومية الدولية على زيادة فعالية وسائل السياسة للتعاون والتكامل الاقتصاديين في المنطقة الأفريقية، وتحدد التدابير لتنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي بين البلدان الأفريقية كشرط مسبق للتعجيل بالتكامل الاقتصادي الإقليمي. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

جيم - المؤتمرات المقترح إلغاؤها

١ - مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية

يلغى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية. ويضطلع بمهامه التشريعية مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط. كما تضطلع لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني بمهام لجنة الخمسة عشر للمتابعة الوزارية.

٢ - مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة

أنشئ مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة في عام ١٩٩٣ عند إعادة تشكيل الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بقصد تزويدها بالإرشاد التشريعي في أعمالها في مجال التنمية المستدامة والبيئة. وتبين في وقت لاحق أن في ولايتها ازدواجية مع ولاية المؤتمر الوزاري الأفريقي للتنمية، الذي لديه أمانة مشتركة تضم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتبعا لذلك، طلب

إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الاضطلاع بمشاورات بشأن كيفية حل مشكلة الازدواجية.

وقد قُدمت نتائج هذه المشاورات إلى مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا في أيار/ مايو ١٩٩٦. وفي إلغاء مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة حل لمشكلة الازدواجية بينه وبين المؤتمر الوزاري الأفريقي للتنمية.

٣ - مؤتمر الوزراء الأفارقة للتجارة والتعاون والتكامل الإقليميين

يُلغى مؤتمر الوزراء الأفارقة للتجارة والتعاون والتكامل الإقليميين لإزالة التداخل مع مهام كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المنشأة بموجب المعاهدة التي وقعها رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، في أبوجا، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ولجنة التجارة والجمارك والهجرة التابعة لها. وتضطلع ببعض مهام هذا المؤتمر لجنة التعاون والتكامل الإقليميين المنشأة حديثا.

٤ - مؤتمر الوزراء الأفارقة للنقل والاتصال

تعقد الدورة الأخيرة لمؤتمر الوزراء الأفارقة للنقل والاتصال في عام ١٩٩٩ قبل نهاية العقد الثاني للنقل والاتصال في أفريقيا[٣٨]. وبعد ذلك، تصبح لجنة النقل والاتصال والسياحة التابعة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المنتدى الإقليمي للمباحثات بشأن المسائل ذات الصلة.

٥ - مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة

تعقد الدورة الأخيرة لمؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة في عام ٢٠٠١، قبل نهاية العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا[٣٩]. وبعد ذلك، تصبح لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة التابعة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المنتدى الإقليمي للمباحثات. وستركز أيضا لجنة الصناعة وتنمية القطاع الخاص المنشأة حديثا على الصناعة في إطار تنمية القطاع الخاص الأوسع نطاقا.

دال - الهيئات الفرعية المقترح إلغاؤها

١ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط في أفريقيا

تتولى لجنة الإعلام الإنمائي مهام مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط في أفريقيا.

٢ - المؤتمر الإقليمي الأفريقي للعلم والتكنولوجيا

تتولى لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا مهام المؤتمر الإقليمي الأفريقي للعلم والتكنولوجيا.

٣ - المؤتمر المشترك للمخططين والإحصائيين والمتخصصين الأفارقة في شؤون السكان والإعلام

تتولى لجنة التنمية المستدامة ولجنة الإعلام الإنمائي مهام المؤتمر المشترك للمخططين والإحصائيين والمتخصصين الأفارقة في شؤون السكان والإعلام.

هاء - الاجتماعات الوزارية القطاعية

تعقد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اجتماعات وزارية بشأن أي مسألة حسب الاقتضاء، على الرغم من اقتراح إلغاء العديد من الاجتماعات الوزارية القطاعية.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الأول

اختصاصات أجهزة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تعالج قضايا التنمية العامة

١ - اختصاصات مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط

يضطلع مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط بالمهام التالية:

(أ) توفير الولايات التشريعية وتوجيه السياسات لأعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ب) النظر في برنامج عمل اللجنة وأولوياتها؛

(ج) استعراض الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة وتحليلها؛

(د) تحديد المواضيع والشواغل الإنمائية الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وإبرازها بهدف النهوض بالسياسات المتعلقة باستراتيجيات الإسراع بالتنمية في أفريقيا؛

(هـ) اقتراح التدابير والإجراءات في مجال السياسات العامة بغرض تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات المختلفة، بما في ذلك التماس دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود؛

(و) الاضطلاع باستعراضات دورية لعملية متابعة المؤتمرات العالمية تمهيدا لقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باستعراض وتقييم تنفيذ برامج العمل ذات الصلة لهذه المؤتمرات؛

(ز) إجراء استعراضات دورية لحالة البلدان الأقل نموا وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أو أي مؤتمر خاص عن حالة البلدان الأقل نموا في أفريقيا؛

(ح) التشجيع على إقامة الآليات الملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتعزيز النهوض بالمرأة؛

(ط) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ومصرف التنمية الأفريقي، على النهوض بالتعاون والتكامل الإقليميين، ولا سيّما فيما يتصل بتنفيذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١[٤٠]؛

(ي) تعزيز تنسيق السياسات مع منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية الأفريقية إزاء جميع المفاوضات الاقتصادية الدولية؛

(ك) الاضطلاع باستعراض للأعمال التي تقوم بها الأجهزة الفرعية للجنة ولأسلوب عملها؛

(ل) استعراض وتقييم التوجه البرنامجي للأمانة وأية توصيات يقدمها الأمين التنفيذي.

٢ - لجان الخبراء الحكومية الدولية التابعة لمراكز التنمية دون الإقليمية

تضطلع لجان الخبراء الحكومية الدولية التابعة للمراكز الإنمائية دون الإقليمية بالمهام التالية:

(أ) التوصية بالاستراتيجيات والسياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي، كل في منطقته دون الإقليمية ومع سائر المناطق دون الإقليمية الأفريقية الأخرى، وفقا لأهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

(ب) تقديم مشاريع برامج عمل المراكز الإنمائية دون الإقليمية كل سنتين إلى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط واقتراح التدابير من أجل النجاح في تنفيذ برامج العمل هذه. ويتعين أن تأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية بقصد دعمها، مع تفادي ازدواجية هذه الأنشطة؛

(ج) رصد تنفيذ برامج العمل المعتمدة للمراكز الإنمائية دون الإقليمية عن طريق عملية مستمرة وآلية مناسبة وتقديم التقارير بهذا الشأن إلى المؤتمر؛ وفي هذا الصدد، تنظر لجان الخبراء في تقارير لجان المتابعة التابعة للمراكز الإنمائية دون الإقليمية؛

(د) استعراض وتحليل الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المناطق دون الإقليمية للجان المتابعة بقصد إصدار التوصيات الملائمة بالتدابير التي يرجح أن تعزز التعاون والتكامل بين البلدان المعنية في المجال الاقتصادي؛

(هـ) استعراض تقارير الاجتماعات القطاعية التي تنظمها المراكز الإنمائية دون الإقليمية أو تساعد على تنظيمها وإصدار توصيات بشأن هذه التقارير؛

(و) اقتراح التدابير الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل التنفيذ الفعال لبرامج المراكز الإنمائية دون الإقليمية؛

(ز) الاضطلاع بأي واجبات يسندها إليها المؤتمر فيما يتعلق بولايتها؛

(ح) إقامة اتصال مع غيرها من الوكالات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأخرى على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، على أن تُوضع التوصيات ذات الصلة التي تقدمها هذه الجهات في الاعتبار؛

(ط) التقدم بالتوصيات إلى المؤتمر.

٣ - اختصاصات مؤتمر وزراء المالية الأفارقة

يضطلع مؤتمر وزراء المالية الأفارقة بالمهام التالية:

(أ) رصد وتقييم أثر الحالة النقدية والمالية الدولية في الاقتصادات الأفريقية واقتراح الإجراء العلاجي الملائم؛

(ب) إجراء تقييم دوري لهيكل الديون الخارجية لأفريقيا وحجمها، بما في ذلك التزامات خدمة الديون المستحقة على البلدان الأفريقية، بهدف اقتراح التدابير الفعالة للتخفيف من وطأة هذه الديون؛

(ج) استعراض التعاون النقدي والمالي فيما بين البلدان الأفريقية واقتراح الطرق الكفيلة بتعزيز تدفقات الموارد على أفريقيا؛

(د) دعم تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات الوطنية في مجال التصدي للمسائل النقدية والمالية؛

(هـ) وضع الاستراتيجيات من أجل توطيد وضع أفريقيا في المفاوضات الدولية بشأن القضايا النقدية والمالية.

المرفق الثاني

اختصاصات الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

١ - لجنة المرأة والتنمية

تضطلع لجنة المرأة والتنمية بالمهام التالية:

(أ) الاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الإقليمية والعالمية؛

(ب) استعراض وتقييم ما ينجز من أنشطة في المنطقة في إطار البرامج ذات الصلة بالنهوض بالمرأة؛

(ج) مواءمة وتنسيق ما يعتمد في المناطق دون الإقليمية من برامج دون إقليمية بشأن دور المرأة في عملية التنمية؛

(د) تقديم التقارير عما تتم تغطيته من أنشطة وبرامج بشأن دور المرأة في عملية التنمية على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي إلى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط؛

(هـ) تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج العمل المتفق عليها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي؛

(و) المشاركة في أنشطة واجتماعات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات بشأن السياسات المتعلقة بالنهوض بالمرأة في الدول الأعضاء.

٢ - لجنة الإعلام الإنمائي

تضطلع لجنة الإعلام الإنمائي بالمهام التالية:

(أ) الاستعراض وتقديم المشورة بشأن تنفيذ مبادرة "المجتمع الأفريقي في عصر المعلومات: إطار عمل لإقامة البنية الأساسية للإعلام والاتصال في أفريقيا"[٣٣]، وذلك بهدف اقتراح التدابير الكفيلة بتعجيل تنفيذها؛

(ب) تعبئة التمويل والمساعدات التقنية اللازمة لتنفيذ المبادرة؛

(ج) تحديد واقتراح الأساليب اللازمة لتطبيق المعلومات الجغرافية لأغراض استغلال الموارد الطبيعية وإدارتها؛

(د) دراسة ما تحرزه الدول الأعضاء من تقدم في جميع جوانب التنمية الإحصائية وتقديم المشورة في هذا الشأن؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن وضع الترتيبات لتحسين جميع جوانب المنهجية والممارسة في مجالات الإحصاء، وعلم المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية (الاستشعار من بعد ورسم الخرائط)؛

(و) تنسيق تدريب العاملين الأفريقيين في مجالات الإحصاء وعلم المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية.

٣ - لجنة التنمية المستدامة

تضطلع لجنة التنمية المستدامة بالمهام التالية:

(أ) إجراء استعراضات دورية لتنفيذ برامج العمل الإقليمية والعالمية، من قبيل جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١١]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٣٥]، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتغذية[٣٦]؛

(ب) النظر في اتخاذ نهج متعدد التخصصات لتنفيذ برامج العمل ذات الصلة، وإصدار التوصيات بهذا الخصوص؛

(ج) دعم صياغة السياسات والتدابير الرامية إلى حماية البيئة، وكفالة الأمن الغذائي، وتحسين المستوطنات البشرية، وإدماج المتغيرات السكانية في التخطيط الإنمائي؛

(د) تقديم المشورة للجنة الاقتصادية لأفريقيا فيما يتعلق بوضع الأنشطة الرامية لدعم الدول الأعضاء في المجالات المترابطة للأمن الغذائي، والسكان، والبيئة، والمستوطنات البشرية.

٤ - لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني

تضطلع لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني بما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بتدابير تكفل متابعة تنفيذ برامج العمل الإقليمية والعالمية في مجالي التنمية الاجتماعية والبشرية والمشاركة الشعبية؛

(ب) إسداء المشورة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن صياغة برامج العمل التي تضعها في ميدان التنمية البشرية والمشاركة الشعبية؛

(ج) التشجيع على إدماج الأبعاد الاجتماعية والإنسانية ضمن السياسات والخطط والبرامج الإنمائية على صعيدي الاقتصاد الكلي والقطاعي؛

(د) تحديد القضايا والشواغل الرئيسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبرازها بغية تدعيم السياسات والاستراتيجيات التي تستهدف التنمية البشرية والمشاركة الشعبية في عملية التنمية.

٥ - لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص

تضطلع لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على صياغة الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تنمية القطاع الخاص؛

(ب) الاضطلاع باستعراضات وعمليات تقييم دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تنمية القطاع الخاص؛

(ج) تقديم المشورة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن توجيه برنامج عملها صوب إعطاء الدعم للدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز تنمية القطاع الخاص؛

(د) تهيئة منتدى يتقاسم فيه ممثلو الحكومة والقطاع الخاص خبراتهم ويتبادلون المعلومات عن أفضل الممارسات الداعمة للتدابير المتعلقة بالسياسات الموجهة لتنمية القطاع الخاص؛

(هـ) استعراض ورصد التقدم المحرز في مجال التصنيع في أفريقيا؛

(و) تحديد تدابير للإسراع بعملية التصنيع في المنطقة وتقديم التوصيات بشأن:

'١' تقديم المشورة والمعلومات التي من شأنها تمكين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من وضع الاستراتيجيات لأجل التكامل الصناعي على الصعيد دون الإقليمي و/أو الصعيد الإقليمي؛

'٢' تقديم المشورة للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن أفضل السبل لمساعدة الدول الأعضاء على تيسير تنميتها الصناعية، بما في ذلك دعم هذه الدول لبرامج إعادة التشكيل الصناعي؛

(ز) إجراء التقييم بصفة دورية للتقدم المحرز في عملية التصنيع وفي تنفيذ استراتيجيات التكامل.

٦ - لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا

تضطلع لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا بالمهام التالية:

(أ) دعم التدابير التي تتخذ لتيسير التعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا؛

(ب) توفير منتدى لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات في هذه المجالات؛

(ج) مساعدة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على وضع البرامج الرامية إلى تطوير العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما؛

(د) إسداء المشورة للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن طرق تعزيز ما تقدمه من دعم للدول الأعضاء في مجال إدارة الموارد الطبيعية.

٧ - لجنة التعاون والتكامل الإقليميين

تضطلع لجنة التعاون والتكامل الإقليميين بالمهام التالية:

(أ) الاضطلاع باستعراض وتقييم دوريين لوضع أفريقيا التجاري على نطاق الاقتصاد العالمي؛

(ب) تحديد وإبراز الفرص والقيود الرئيسية أمام البلدان الأفريقية في مجالي التجارة والاستثمار؛

(ج) دعم القطاع التجاري الأفريقي عن طريق اعتماد التدابير والسياسات والاستراتيجيات الملائمة من أجل توسيع رقعة التجارة الإقليمية والخارجية؛

(د) تشجيع تنفيذ التدابير التي من شأنها تدعيم التعاون والتكامل الاقتصاديين فيما بين البلدان الأفريقية. وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

(هـ) مساعدة البلدان الأفريقية ومنظماتها الحكومية الدولية على زيادة فعالية ما تتخذه السياسات العامة من أدوات من أجل التعاون والتكامل الاقتصاديين في أفريقيا؛

(و) مساعدة الدول الأعضاء في المراكز الإنمائية دون الإقليمية ومنظماتها الحكومية الدولية، بالتعاون الوثيق مع لجان الخبراء الحكومية الدولية للمراكز الإنمائية دون الإقليمية، على تعزيز الجهاز المؤسسي القائم للتعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد دون الإقليمي وتدعيم المؤسسات الحالية للتعاون التجاري دون الإقليمي، داخل إطار معاهدة أبوجا[٤٠]؛

(ز) تحديد التدابير لتنسيق ومواءمة السياسات الاقتصادية الجزئية والكلية فيما بين البلدان الأفريقية كشرط مسبق للتعجيل بالتكامل الاقتصادي الإقليمي.

٦/١٩٩٧ - برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التوجهات الجديدة للجنة، وإذ يؤيد بوجه خاص التوجهات الجديدة للجنة[٣٢] على النحو المحدد في الوثيقة المعنونة "خدمة أفريقيا على نحو أفضل: التوجهات الاستراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"[٤١]، وكذلك التوجهات الاستراتيجية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٤٢]،

وإذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لعام ١٩٩٧ بصيغته المنقحة امتثالا لأحكام الفقرة ٥ من منطوق القرار ٨٠٩ (د - ٣١) التي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مكتب اللجنة، بتنقيح برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧،

وقد درس برنامج العمل والأولويات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٤٣]،

وإذ يحيط علما بالهيكل البرنامجي الجديد الذي يتسم بالاتساق بين الهياكل التنظيمية والبرنامجية، وتخفيض عدد البرامج الفرعية، وتجميع الأنشطة ذات الصلة بشكل وثيق تحت برنامج فرعي واحد لتعزيز التآزر وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتأثير في إنجاز الخدمات،

واقتناعا منه بأن المقترحات الواردة في برنامج العمل والأولويات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ستسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

١ - يقر برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٤٣]، بعد إدخال التعديلات عليه؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي، عند تقديم مقترحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، اهتماما خاصا بالاحتياجات الإنمائية، للمنطقة الأفريقية وذلك بتزويد اللجنة بموارد كافية

لتمكينها على النحو الأوفى من إجراء عمليات الإصلاح التي استهلت بالفعل؛

٣ - يدعو الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والخامسة إلى ضمان تقديم موارد كافية إلى اللجنة من أجل تنفيذ برنامج عملها؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يكفل تنفيذ برنامج العمل استرشادا بالمبادئ نفسها التي عززت إصلاح وتجديد اللجنة: الامتياز المهني وفعالية التكاليف في إدارة النواتج وأداء البرامج والشراكات الفعالة مع المنظمات الإقليمية الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المانحين المتعددي الأطراف والثنائيين دعما لتنمية أفريقيا؛

٥ - يشيد بالنهج الابتكاري الذي اعتمدته أمانة اللجنة في تصميم برنامج عملها والأنشطة الواردة فيه.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٧/١٩٩٧ - برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ التقدم المحرز، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٤]،

وإذ يلاحظ أيضا التعديلات التي أدخلتها الأمانة العامة على الأنشطة البرنامجية للجنة وأسباب هذه التعديلات[٤٥]،

١ - يوافق على التعديلات التي أدخلتها الأمانة العامة على برنامج أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يستعرض، في تقريره الشامل إلى الدول الأعضاء عام ١٩٩٨ التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اللجنة وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أي تعديلات أخرى يجري إدخالها على برنامج العمل والأولويات.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٨/١٩٩٧ - الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن تخطيط البرامج، الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٤٦]،

وإذ يشير أيضا إلى تأكيد الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢١٩/٥١ على أن الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المعتمدة، هي التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة وينبغي استخدامها كإطار لوضع الميزانيات البرنامجية لكل فترة من فترات السنتين،

وإذ يحيط علما بالخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٤٦]،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يراعي المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية عن أعمال دورتها العاشرة التي عقدت في بيروت يومي ٥ و ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧[٤٧]، وأن يدرجها في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، وذلك حسب قواعد الأمم المتحدة المتبعة بهذا الشأن؛

٢ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في دورتها العشرين عن أي تعديلات يتم إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٩/١٩٩٧ - برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن تخطيط البرامج، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٤٦]، وإذ يلاحظ أن الخطة هي ترجمة للولايات التشريعية إلى برامج، وتجسيد للمبادئ التوجيهية للسياسة العامة وأهدافها التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية، وأنها تشكل كذلك التوجيه الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بمشروع برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٤٨]،

وإذ يلاحظ أن مشروع برنامج عمل اللجنة وأولوياتها يعكس استراتيجيات الخطة المتوسطة الأجل وأهدافها،

١ - يعتمد مشروع برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية عن أعمال دورتها العاشرة التي عقدت في بيروت يومي ٥ و ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧[٤٧]،

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين أية تعديلات يتم إدخالها على برنامج العمل والأولويات.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٠/١٩٩٧ - تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد على أهمية قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢٠٥ (د - ١٨) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، الذي أنشأت اللجنة بموجبه لجنة الموارد المائية[٤٩]،

وإذ يدرك تزايد الحاجة إلى تطوير الموارد المائية والمحافظة عليها في المنطقة التابعة للجنة،

وإذ يشير إلى توصيات لجنة الموارد المائية الصادرة عن اجتماعها الأول المعقود في عمان في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٧، الذي طالبت فيه بعقد دوراتها سنويا بدلا من مرة كل سنتين، نظرا للتطورات السريعة في ميدان الموارد المائية[٥٠]،

يأذن للجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بأن تعقد دوراتها سنويا بدلا من كل سنتين.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١١/١٩٩٧ - إنشاء لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الدور الحيوي الذي تقوم به البُنى الأساسية للنقل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية،

وإذ يدرك أيضا أهمية تكامل شبكات النقل بهدف المساهمة في التعجيل بعمليات التعاون الإقليمي،

ووعيا منه بأهمية دور قطاع النقل في تسهيل تدفق السلع والمسافرين فيما بين الدول والأقاليم مما يسهم في تحرير التجارة الدولية وتشجيع السياحة وتنمية الصادرات، ولا سيّما في ظل الاتجاه المتزايد نحو العولمة،

وإذ يرحب بما قامت به لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة من خطوات لإنشاء لجان متخصصة في مختلف ميادين النقل لضمان تنسيق العمل على المستوى الإقليمي،

١ - ينشئ لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التي تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة متخصصين في ميدان النقل والتي تقوم بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في وضع وصياغة الأولويات المتعلقة ببرامج العمل والخطط المتوسطة الأجل في ميدان النقل؛

(ب) رصد التطورات في ميدان النقل في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) رصد التقدم المحرز في أنشطة أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان النقل؛

(د) كفالة متابعة المؤتمرات الإقليمية والدولية ومشاركة الدول الأعضاء في تلك المؤتمرات، وتنسيق الجهود فيما بين الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات والتوصيات؛

٢ - يقرر أن تعقد لجنة النقل اجتماعاتها مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٩٩؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها العشرين.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٢/١٩٩٧ - إنشاء اللجنة الفنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الاتجاه المتواصل نحو تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية، والتوصل إلى مجموعة الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية وقيام العديد من التكتلات الاقتصادية سوف يمثل تحولا في النظام التجاري الدولي مستقبلا،

وإذ يعي الاهتمام المتزايد للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بمنظمة التجارة العالمية ورغبة العديد منها في الانضمام إليها، وكذلك أهمية تحديد مواقف بلدان المنطقة وتنسيق تلك المواقف بشأن القضايا المتعلقة بذلك،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقدير الدول الأعضاء للجهود التي تبذلها أمانة اللجنة في هذا المجال، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة،

وإدراكا منه لأهمية تحديد القضايا التي تهتم بها الدول الأعضاء ضمن الموضوعات الجديدة التي ستطرح في المفاوضات التجارية في المستقبل، ومن بينها التجارة والبيئة، والتجارة والاستثمار، والتجارة والمنافسة، وما سيكون لهذه الموضوعات من تأثير في التنمية الاقتصادية لدول المنطقة،

وإذ يرحب بما قامت به الكثير من التجمعات الإقليمية من بحث ودراسة لتلك الموضوعات وتنسيق المواقف فيما بينها على المستوى الإقليمي،

١ - ينشئ اللجنة الفنية لتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التي تتألف من ممثلين للدول الأعضاء في اللجنة متخصصين في هذا المجال وتتولى القيام بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في تحديد أولويات واهتمامات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في مجال الاتفاقات والمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

(ب) رصد التطورات الدولية في مفاوضات التجارة العالمية، وفي قيام التكتلات الاقتصادية والتجارية الأخرى وتطورها، وتنسيق مواقف الدول الأعضاء في اللجنة إزاءها؛

(ج) التعاون مع أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في وضع برامج لمساعدة بلدان المنطقة على رسم السياسات الملائمة للتنمية الاقتصادية على المستوى القطري والإقليمي بهدف تعظيم استفادة تلك البلدان من اتجاهات تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية؛

(د) وضع برامج مشتركة مع بلدان المنطقة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى للتدريب وتبادل المعلومات وإجراء الدراسات؛

٢ - يقرر أن تعقد اللجنة الفنية دوراتها سنويا اعتبارا من عام ١٩٩٨؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها العشرين.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٣/١٩٩٧ - التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمذكرة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت[٥١]،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار ما عرضه الأمين التنفيذي في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ الاستعدادات الجارية لانتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت، وما ينجم عن ذلك من إنهاء خدمات الموظفين المحليين العاملين في اللجنة في عمان،

وإذ يشيد بالخدمات الممتازة التي قدمها الموظفون المحليون في عمان خلال عملهم في اللجنة،

١ - يعرب عن تقديره للخطط التي وضعتها أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والإجراءات التي اتخذتها، بما فيها خطة انتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت وفق جدول زمني لن يؤثر في تنفيذ برامج اللجنة وسوف يراعي احتياجات موظفيها؛

٢ - يعرب مجددا عن امتنانه للحكومة اللبنانية على الجهود التي بذلتها وعلى الترتيبات التي اتخذتها لتوفير مقر يفي بمتطلبات الأمم المتحدة واحتياجاتها؛

٣ - يكرر شكره لحكومة جمهورية العراق على التسهيلات التي وفرتها للجنة طوال فترة بقائها في بغداد، ويعرب عن امتنانه للحكومة الأردنية على التسهيلات التي هيأتها للجنة طوال فترة بقائها في عمان؛

٤ - يطلب إلى الجهات المعنية في الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية الاستفادة من كفاءة الموظفين المحليين العاملين في اللجنة في عمان في مجالات أخرى داخل الأمم المتحدة، أو إيجاد وسائل لتعويضهم.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٤/١٩٩٧ - التغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجية التي أخذت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا منذ عام ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ و ٤٦/٢٣٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يحيط علما بالتوجهات الجديدة نحو إصلاح الأمم المتحدة وتكييفها بما ينسجم والتطورات العالمية الراهنة،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩١ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٥٢]،

وإذ يحيط علما بالتغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجية التي أخذت بها اللجنة منذ عام ١٩٩٤[٥٣]،

وإذ يؤكد على أن الأولويات التي أقرت في ضوء التطورات المستجدة تنسجم واحتياجات الدول الأعضاء في اللجنة،

١ - يعرب عن تقديره لأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على التغييرات التنظيمية والبرنامجية التي أخذت بها والمناهج التي اتبعتها في تنفيذ أنشطتها، مما أتاح معالجة قضايا التنمية برؤية متكاملة، وسهل على الجهات المعنية في الدول الأعضاء زيادة إسهامها في صياغة برامج عمل اللجنة ومتابعة تنفيذها، وعزز التنسيق والتكامل مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، وكذلك التنسيق والتكامل مع المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بشؤون التنمية والتعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي؛

٢ - يدعو إلى تعزيز دور اللجنة كأحد المنابر الأساسية للتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، وتطوير دورها في مساندة المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى توسيع التعاون الاقتصادي والاجتماعي فيما بين الدول الأعضاء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - يدعو أيضا إلى دعم الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة على المستوى الإقليمي، مع ما يقتضيه ذلك من تعزيز لدور اللجان الإقليمية في التعبير عن البعد الإقليمي للقضايا العالمية وفي تحقيق التكامل بين الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

٤ - يدعو كذلك إلى منح اللجنة، في منطقة عملها، في إطار ما يتم من إصلاح لمنظومة الأمم المتحدة، صلاحيات أوسع لتنفيذ أنشطتها، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالمشاريع الإقليمية في مجال التعاون التقني، ولتعزيز دورها في التنسيق بين أنشطة وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأنشطة المنظمات الإقليمية والوطنية المعنية، بما يكفل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في التنمية والحرية والسلام.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٥/١٩٩٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٩ بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ودور اللجنة في القرن القادم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ الذي أنشأ بموجبه اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا لدعم جهود التنمية في المنطقة وتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان المنطقة[٥٤]،

وإذ يشيد بما قامت به اللجنة منذ تأسيسها من أنشطة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أسهمت في دعم الجهود الإنمائية للدول الأعضاء في اللجنة وتعزيز التعاون فيما بينها،

١ - يقرر الاحتفال بمرور ربع قرن على تأسيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وذلك خلال الدورة العشرين المقرر عقدها في عام ١٩٩٩؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد الدراسات اللازمة للاحتفال بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة؛

٣ - يدعو حكومات الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تغتنم هذه الفرصة لصياغة رؤية جديدة ولتحديد دور اللجنة ومهامها بما ينسجم والتطورات الإقليمية والعالمية في القرن القادم؛

٤ - يدعو أيضا حكومات الدول الأعضاء إلى جعل مشاركتها في هذا الاحتفال على أعلى المستويات؛

٥ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى المشاركة في الاحتفال بهذه المناسبة.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٦/١٩٩٧ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها[٥٥]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٦]، ولا سيّما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥٧]، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإدراكا منه لقيام منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٨]، وعلى الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥٩]، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - يؤكد تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة تنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذا كاملا؛

٢ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث

تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه[٦٠] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٦١]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٢] من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيّما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦]، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/١٧ - الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الرئيسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان بيجين[٦٣] ومنهاج عمل المؤتمر[٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي جرى بمقتضاه اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للجنة مركز المرأة باعتباره إطارا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ يلاحظ أن اللجنة قد استعرضت في دورتها الحادية والأربعين التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الرئيسية التالية: المرأة والبيئة، والمرأة في مناصب السلطة واتخاذ القرار، والمرأة والاقتصاد، وتعليم المرأة وتدريبها، واقترحت سبلا ووسائل للإسراع بالتنفيذ في هذه المجالات الأربعة[٦٤]،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل الموضوعية المعروضة على لجنة مركز المرأة[٦٥] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يهيب بالحكومات والوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، أن تتعاون في تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا؛

٣ - يهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تدرج منظور نوع الجنس في صميم جميع السياسات والبرامج، مع الاحتفاظ بترتيبات مؤسسية لإجراء البحوث وتطوير المنهجيات والأدوات اللازمة لإدراج هذا المنظور، وأن تناصر تحقيق المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة بحقوق الإنسان؛

٤ - يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن المرأة والبيئة، والمرأة في منصب السلطة واتخاذ القرار، والمرأة والاقتصاد، وتعليم المرأة وتدريبها[٦٦].

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٨/١٩٩٧ - السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بوجوب اعتبار المسنين عنصرا مهما وضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الدعوة إلى التقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، بصيغتها المعتمدة في قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، بهدف تحقيق جملة أهداف منها تمكينها من العمل بوصفها مراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية المتعلقة بالسنة الدولية ولأنشطة الاحتفال بها،

"وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان كوبنهاغن[٤] وبرنامج العمل[٥] الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان بيجين[٣] ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١]، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٣٥]،

"وإذ تضع في اعتبارها أن شيوخة المجتمعات في القرن العشرين، التي لم يسبق لها نظير في تاريخ البشرية، تشكل تحديا رئيسيا لجميع المجتمعات وتستلزم تغييرا أساسيا في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات أنفسها وتنظر بها إلى كبار السن،

"١ - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر العناصر الفاعلة، تطلعا منها إلى مستقبل يكون فيه المجتمع لجميع الأعمار، على أن تستغل السنة الدولية لكبار السن في زيادة الوعي بالتحدي المتمثل في الشيوخة الديمغرافية للمجتمعات، والاحتياجات الفردية والاجتماعية لكبار السن، ومساهمة كبار السن في المجتمعات، وضرورة تغيير المواقف المتخذة تجاه كبار السن؛

"٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية إعدادا للاحتفال بالسنة الدولية، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا المجال؛

"٣ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الازدياد المستمر في عدد كبار السن المحتاجين إلى المساعدة وفي نسبتهم المئوية؛

"٤ - تدعو أيضا الدول إلى وضع استراتيجيات شاملة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتلبية الطلب الزائد على الرعاية والدعم اللازمين لكبار السن كأفراد، وفي محيط أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وداخل المؤسسات، واضعة في اعتبارها التغير الجاري في البيئة الاجتماعية -الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية؛

"٥ - تشجع الدول على أن تقوم، بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ومن المنظمات غير الحكومية، بصوغ سياسات وبرامج بشأن الشيخوخة، تستهدف توفير الفرص التي تمكن كبار السن من استغلال خبراتهم ومعارفهم في جعل المجتمع لجميع الأعمار ومؤسسا على التضامن بين الأجيال، بحيث يتاح لهم الإسهام في المشاركة على نحو تام في المجتمع والاستفادة من تلك المشاركة؛

"٦ - تشجع أيضا الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية وعلى صوغ برامج وطنية للسنة الدولية، واضعة في اعتبارها الإطار المفاهيمي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٥٠/١٤١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

"٧ - تهيب بالدول أن تدرج في برامجها الوطنية المتعلقة بالسنة الدولية بعدا يراعي نوع الجنس؛

"٨ - تشجع الدول على النظر في إنشاء آليات تنسيقية وطنية مخصصة وواسعة القاعدة من أجل السنة الدولية، تعزيزا لجملة أمور منها التعاون مع ممثلي المجتمع المدني؛

"٩ - تدعو الدول إلى النظر في عقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى على الصعيد الإقليمي لمناقشة الموضوع المعنون "مجتمع لكل الأعمار"؛

"١٠ - تدعو المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المتخصصة في مسألة كبار السن، إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، ولا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع جملة جهات منها السلطات المحلية، وقادة المجتمعات المحلية، والمؤسسات التجارية، ووسائط الإعلام، والمدارس، وتشجعها على بذل الدعم والمشاركة في آليات التنسيق الوطنية المختصة؛

"١١ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة الدولية، وتشجعها أيضا، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على أن تكفل إدماج شواغل كبار السن ومساهماتهم في برامجها الإنمائية؛

"١٢ - تؤكد على أنه ينبغي للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية أن تبدأ أساسا على الصعيد الوطني؛

"١٣ - تدعو الوكالات والهيئات الإنمائية الوطنية والدولية والمؤسسات المالية الدولية إلى استطلاع النُهُج الممكنة لتحسين إمكانيات حصول كبار السن على الائتمان والتدريب والتكنولوجيات المناسبة لإدرار الدخل، ومشاركة كبار السن في المشاريع التجارية الأسرية والمشاريع التجارية المجتمعية والمشاريع التجارية الصغرى؛

"١٤ - ترحب بالمساهمات المقدمة من لجنة مركز المرأة بشأن موضوع النساء كبيرات السن فيما يتعلق بالسنة الدولية؛

"١٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية للترويج للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ولتنسيق تلك الأنشطة، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥/٤٧، الذي تقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة الدولية من موارد الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ومن التبرعات؛

"١٦ - تدعو الدول إلى أن تنظر في تقديم الدعم الفعلي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد المشاريع المتعلقة بالسنة الدولية وفي تنفيذها، بجملة وسائل من بينها التبرع بالأموال أو المساهمة بالموظفين؛

"١٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز تبادل المعلومات من أجل عام ١٩٩٩ وما يليه، عن طريق جملة أساليب منها الإصدار الدوري لمنشور نشرة الشيخوخة، وتدعو الوكالات والهيئات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في التركيز على نحو خاص في منشوراتها على موضوع "مجتمع لكل الأعمار"، بما في ذلك المنشور المعنون تقرير التنمية البشرية؛

"١٨ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إصدار شعار ومجموعة مواد للصحافة ومواد للعرض من أجل السنة الدولية، وتدعو إدارة بريد الأمم المتحدة إلى النظر في إصدار طوابع بريدية موضوعها "مجتمع لكل الأعمار"؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار على نطاق المنظومة بأسرها؛

"٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعلن رسميا بدء السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٨ في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن؛

" ٢١ - تقرر أن تكرس أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية، على أن تعقد هذه الجلسات على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسات".

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/ ١٩ - تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٦٨]، والذي يعين مركزا لتنسيق تنفيذه ورصده داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراضه وتقييمه، وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٦٩] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تعلن أن الحقوق التي نصت عليها ينبغي أن تكفل لجميع الأفراد، دونما تمييز،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، الذي يطلب إلى الحكومات تعزيز القواعد الموحدة ووضع استراتيجيات لتنفيذها، ويؤكد وجوب تركيز السياسات المتعلقة بالمعوقين على قدرات هؤلاء الأشخاص بدلا من أوجه عجزهم،

وإذ يشير أيضا إلى أن للأطفال المعوقين وأسرهم أو كفلائهم الآخرين احتياجات خاصة،

وإذ يلاحظ مع شديد الارتياح أن للقواعد الموحدة تأثيرا مهما في التشريعات والسياسات والأعمال والتقييمات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين، دعما للقواعد الموحدة، وبإسهامها في تنفيذ القواعد ورصدها،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تفرضه قيود ميزانية الأمم المتحدة الراهنة من آثار في الأنشطة المتصلة بالمعوقين،

١ - يحيط علما مع التقدير بالعمل القيم الذي قام به المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد وتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، ويرحب بتقريره الشامل[٧٠]؛

٢ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز جهودها كي تنفذ، على جميع المستويات، من خلال التدابير القانونية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير المناسبة، هدف كفالة تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة الكاملتين وفقا لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، والقواعد الموحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عليا للأنشطة المتصلة بالإعاقة وأن يخصص لها الموارد اللازمة، بما يمكّن الأمانة العامة للأمم المتحدة من أن تؤدي بشكل فعال، وظيفتها كمركز تنسيق؛

٤ - يحث الأمين العام والحكومات على زيادة فعالية تنفيذ القواعد الموحدة وإبراز أهمية البعد المتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك أهميته بالنسبة للأشخاص ذوي العاهات الخلقية والنفسية؛

٥ - يحث أيضا الأمين العام والحكومات على مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس مراعاة تامة في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالإعاقة؛

٦ - يحث كذلك الأمين العام والحكومات على إيلاء عناية كاملة لحقوق الأطفال المعوقين؛

٧ - يشجع الأمم المتحدة والحكومات على إشراك منظمات المعوقين في عمليات تخطيط السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم، والاتصالات، والتوظيف، والخدمات الصحية؛

٨ - يشجع أيضا الأمم المتحدة والحكومات على أن تقوم، من خلال آليات مناسبة، بتعزيز التعاون مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية بقضايا الإعاقة، بحيث تزيد من فعالية تنفيذ القواعد الموحدة؛

٩ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على مكافحة الاعتداء الجنسي على المعوقين؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام دعوة هيئات الأمم المتحدة المختصة إلى أن توفر الخدمات الاستشارية

والدعم للحكومات في جهودها الرامية إلى وضع سياسات متعلقة بالإعاقة استنادا إلى القواعد الموحدة، وأن تتعاون بالتالي مع مركز التنسيق، في أدائه لدوره كهيئة لتنسيق السياسات، ومع منظمات المعوقين؛

١١ - يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والآليات المشتركة بين الوكالات، على إدراج قضايا الإعاقة في صدارة أنشطتها الإنمائية وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، كفالة أن تراعي منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، في سياساتها وبرامجها، حقوق الأطفال المعوقين، وأن تدرج الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال ضمن اهتماماتها الرئيسية؛

١٣ - يدعو المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تعاونهما وتعزيزه لكفالة معالجة حقوق الأطفال المعوقين على الوجه الأكمل في عمليات الإبلاغ التي تضطلع بها اللجنة؛

١٤ - يهيب بالحكومات أن تعكف، لدى صوغ السياسات والاستراتيجيات القومية خلال العقد الدولي للقضاء على الفقر، على مكافحة استبعاد المعوقين من الحياة الاجتماعية وتعزيز فرص توظيفهم، وإدراج تدابير بشأن الإعاقة في برامج القضاء على الفقر؛

١٥ - يحث جميع الحكومات على توفير التعليم للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، بغض النظر عن طبيعة عجزهم، وذلك وفقا لبيان وإطار عمل سالامانكا بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة[٧١]؛

١٦ - يحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والتوظيف (المعوقون) أن تنظر في القيام بذلك، بغية تعزيز سياساتها والاستفادة من فرصة الحصول على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، ويحث الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، على أن تستمد مزيدا من التوجيه، لدى تنفيذها، من التوصية رقم ١٦٨ المرفقة بها؛

١٧ - يشجع المانحين على توفير المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المعوقين، ويشجع حكومات البلدان المستفيدة على أن تدرج المسائل المتعلقة بالإعاقة في طلباتها المقدمة التماسا لتلك المساعدة؛

١٨ - يقرر أن يجدد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام بحيث يتسنى له مواصلة رصد تنفيذ القواعد الموحدة وفقا للجزء الرابع من القواعد، وأن يطلب إلى المقرر الخاص أن يعد، بمساعدة الأمانة العامة وبالتشاور مع فريق الخبراء الذي أنشأته ست منظمات حكومية دولية كبرى، تقريرا يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٩ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة، عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين؛

٢٠ - يحث الدول على تقديم مساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين، بحيث تدعم المبادرات المتعلقة بالإعاقة، ويحثها كذلك على دعم العمل المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بالوسائل المالية وغيرها من الوسائل؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريريه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، معلومات عن الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة التي تتصل بموضوعات اللجنة ذات الأولوية المتعلقة بتعزيز عملية إدماج المعوقين في المجتمع، وكفالة الخدمات الاجتماعية للجميع، والتصدي لما يواجهه المعوقون من محاولات لاستبعادهم من الحياة الاجتماعية، والقضاء على الفقر بينهم.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٢٠ - الأطفال المعوقون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٠]، وإلى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٦٩]، التي تنص على ضمان الحقوق الواردة فيها على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز،

وإذ يشير أيضا إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٧٢]، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام

٢٠٠٠ وما بعده[٧٣]، والقرارات والإعلانات المختلفة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمتصلة بالمعوقين جسديا وعقليا ونفسيا، بما في ذلك الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا[٧٤]، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين[٧٥]،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة بالإعاقة الواردة في نتائج المؤتمرات الدولية بما فيها، المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية، المعقود في سالامانكا، أسبانيا، في عام ١٩٩٤[٧١]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن، في عام ١٩٩٥[٧٦]،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٧٠]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لدعم القضايا المتعلقة بالإعاقة،

واقتناعا منه بأن الإعاقة لا تعني العجز، وأنه من المهم للغاية توافر النظرة الإيجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين، ولا سيّما الأطفال المعوقون،

١ - يقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وأسرهم أو كفلائهم الآخرين؛

٢ - يلاحظ مع القلق كبر عدد الأطفال الذين تلحق بهم الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو كلتاهما، لأسباب، من جملتها، الفقر والمرض والكوارث والألغام الأرضية والعنف بجميع أشكاله؛

٣ - يحث الحكومات والأمين العام على إيلاء الاهتمام الكامل لحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورفاههم؛

٤ - يدعو الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ولا سيّما منظمات المعوقين إلى القيام بأنشطة لزيادة التوعية من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين ورفعه عنهم؛

٥ - يشجع على المزيد من التعاون فيما بين الحكومات بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة من أجل رعاية مواهب الأطفال المعوقين وقدراتهم عن طريق تطوير التكنولوجيات والدرايات الفنية المناسبة ونشرها؛

٦ - يشجع الحكومات على إدخال البيانات المتعلقة بالأطفال في سياق تنفيذ القاعدة ١٣ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي تختص بالمعلومات والبحوث[٧٧]؛

٧ - يحث الحكومات على أن تضمن، وفقا للقاعدة ٦ من القواعد الموحدة، فرصة متكافئة لحصول الأطفال المعوقين على التعليم، وأن يكون تعليمهم جزءا متكاملا في النظام التعليمي، ويحث الحكومات أيضا على توفير التدريب المهني الإعدادي المناسب للأطفال المعوقين؛

٨ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة أنشطتها البرنامجية الرامية إلى إدماج الأطفال والشباب المعوقين في التعليم الاعتيادي، وتقديم المساعدة المناسبة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في تصميم ووضع برامج لتشجيع القدرات الإبداعية والفنية والفكرية للأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون؛

٩ - يهيب بالحكومات أن تكفل مشاركة الأطفال المعوقين في الأنشطة الترفيهية والرياضية؛

١٠ - يؤكد حق الأطفال المعوقين في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية، ويحث الحكومات على ضمان إمكانية متكافئة للحصول على خدمات صحية شاملة، واعتماد نُهُج شمولية لتحقيق الرفاه التام لجميع الأطفال المعوقين، ولا سيّما الأطفال المعرضون أكثر من غيرهم للمخاطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئون أو المشردون والمهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في أحوال يتواصل فيها العنف وعواقبه المباشرة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق الكوارث والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المستقطنات؛

١١ - يشجع الحكومات على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين؛

١٢ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا لحالة الأطفال المعوقين، في سياق رصده لتنفيذ القواعد الموحدة، وأن يقيم علاقات عمل وثيقة مع لجنة حقوق الطفل في الدور الذي تضطلع به في مجال رصد اتفاقية حقوق الطفل[٦٩]، وأن يدرج في تقريره إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

النتائج التي يتوصل إليها وآراءه وملاحظاته وتوصياته بشأن الأطفال المعوقين.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٢١ - متابعة السنة الدولية للأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

"وإذ تسلم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة ينبغي أن يكون تعزيز الأسرة ودعمها في أداء مهامها المجتمعية والإنمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيّما على الصعيدين الوطني والمحلي،

"وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المنبثقة عن نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات، تقدم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

"وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة يعدان مطلبا أساسيا لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة[٧٧]، وترحب بالمقترحات الواردة فيه؛

"٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة عملها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال جملة أمور منها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيّما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

"٣ - تؤكد ضرورة أن تتبع منظومة الأمم المتحدة نهجا أكثر تركيزا وتنسيقا إزاء قضايا الأسرة؛

"٤ - تهيب بالحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والقطاع الخاص والأفراد أن تساهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

"٥ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير متواصلة متعلقة بالأسرة على جميع الصُعُد، بما فيها إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية عن الأسرة، وتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، وتدعو الحكومات إلى وضع تدابير ونُهُج عملية للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة؛

"٦ - توصي بأن تقوم جميع العناصر الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية، بالمساهمة والمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالأسرة؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور نشط في تسهيل التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية مع الاهتمام بالبلدان الأقل نموا والبلدان النامية، والتشجيع على تنظيم اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية وإجراء البحوث ذات الصلة؛

"٨ - تهيب بالحكومات أن تشجع المتابعة النشطة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

"٩ - تعيد التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس أن تكون متابعة السنة الدولية للأسرة جزءا لا يتجزأ من برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٢٢ - متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكّر بقرارها ٤٩/١٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابلي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٧٨]،

"وإذ تذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ تذكّر كذلك بقرارها ٥١/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

"واقتناعا منها بأهمية مواصلة الدول الأعضاء العمل بقصد تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا،

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني وتقديم المساعدة العملية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لأجل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية،

"١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام المقدمين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٧٩]، وعن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٨٠]؛

"٢ - تحيط علما أيضا بالتوصيات الأربعين التي أعدها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اجتمع في ليون، فرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، بصيغتها الواردة في المرفق الأول بهذا القرار؛

"٣ - تحيط علما كذلك بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي عقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٨١]، وتعرب عن تقديرها لمؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكونه، على تنظيم الاجتماع واستضافته؛

"٤ - تعيد التأكيد على الأولوية العالية المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى ما يضطلع به من أعمال بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عموما، وتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية خصوصا؛

"٥ - تحث الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا، باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك التدابير التي تستهدف منع الجريمة؛

"٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة استعراضها تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية؛

"٧ - تدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تتخذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان باعتبار ذلك أولويات في جهودها الإنمائية، وأن تدرج في طلبات المساعدة التي توجهها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كجزء من الإطار البرنامجي القطري للبرنامج، مشاريع تتعلق بإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال، بغية الارتقاء بالقدرات الوطنية المؤسسية والخبرة الفنية في هذين الميدانين؛

"٨ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، النظر بعين الاعتبار إلى ما

تعده وتقدمه شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة من مقترحات المشاريع بشأن تعزيز القدرات الوطنية أو الإقليمية وتكوين الخبرات الفنية اللازمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما يقوم به من عمل بشأن المجمع المركزي المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧، بغية زيادة ما يحتوي عليه المجمع من البيانات وسائر المعلومات وصونها وتحديثها، وكذلك إتاحة تلك المعلومات للدول، وأن يواصل جمع المعلومات والمواد، لأجل تحقيق هذا الغرض، واضعا في الحسبان النقاط المنهجية وطريقة تصنيف فئات البيانات مما هو مذكور في المرفق الثاني بهذا القرار، بما في ذلك النصوص التشريعية والتنظيمية بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها، إلى جانب التقارير المتعلقة بالتدابير الوقائية؛

"١٠ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة والمعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة والمشاركة معها، أن تساعد الأمين العام على تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه، بتزويده بالبيانات وسائر المعلومات وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية، والعمل على تحديث تلك البيانات؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

"١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد الدول على جمع وتنظيم البيانات وسائر المعلومات عن معدلات وقوع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وأبعادها وأنماطها، بتصميم وإجراء دراسة مقارنة عن حالة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أنحاء العالم؛

"١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض البيانات المقدمة إلى المجمع المركزي وأن يأخذ تلك البيانات في الاعتبار لدى إعداد تشريعات نموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك أدلة عملية تقنية ليستخدمها الموظفون العاملون في إنفاذ القوانين وفي القضاء والوكالات المعنية بالأنشطة الوقائية؛

"١٤ - تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، في حدود الموارد الموجودة أو بتمويل، حيثما أمكن، من موارد خارج الميزانية، إذا توافرت، لغرض إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على أن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

"١٥ - ترحب بعرض حكومة بولندا السخي تنظيم واستضافة اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي؛

"١٦ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي، لدى وضع المشروع الأولي للاتفاقية:

"(أ) أن يأخذ في الاعتبار الصكوك القائمة المتعددة الأطراف ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، والوارد في المرفق الثالث بهذا القرار، وتقرير رئيس الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبمسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الوارد في المرفق الرابع بهذا القرار، والمبادئ المبينة في التوصيات الأربعين المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، والملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى في أثناء الدورة السادسة للجنة، بما في ذلك الملاحظات والمقترحات الواردة في المرفقين الخامس والسادس بهذا القرار، وكذلك الواردة في تقرير الأمين العام عن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٨٠]، والمبادئ الواردة في تقرير الأمين العام عن تدابير منع الإتجار غير المشروع بالأطفال[٨٢]؛

"(ب) أن يولي اعتبارا ذا أولوية للمسائل التالية:

"'١' التدابير الخاصة بالتعاون القضائي والشرطي، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة، وتسليم المجرمين، وغسل الأموال ومصادرة الأموال غير المشروعة، وحماية

الشهود، والتشارك في المعلومات، والتدريب، وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية؛

"٢' استبانة نطاق تطبيق التدابير السالفة الذكر، مع إيلاء اعتبار خاص للوثيقتين الواردتين في المرفقين الثالث والرابع بهذا القرار، والمشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

"٣' الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية، وخصوصا في مجالات: الرابطات الإجرامية، والتآمر، وغسل الأموال؛

"(ج) أن ينظر أيضا في تبيان الحاجة إلى أحكام خاصة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم، مثل الإتجار بالأطفال والفساد والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين وسرقة المركبات الآلية، التي يمكن أن تكون موضوع صكوك دولية، سواء كانت مرتبطة بمشروع الاتفاقية أو مستقلة عنها؛

"١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بموارد كافية للتحضير لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتقديم الخدمات اللازمة له؛

"١٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في عملها بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

"المرفق الأول

"توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لفريق الثمانية السياسي

"كيما يتسنى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على نحو فعال، يوصي أعضاء فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لفريق الثمانية السياسي بما يلي:

"١ - ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها السارية بشأن الجرائم الجنائية والاختصاص القضائي وسلطات إنفاذ القوانين والتعاون الدولي وكذلك تدابيرها المتعلقة بالتدريب في مجال إنفاذ القوانين ومنع الجريمة، وذلك كي تكفل المعالجة الفعالة للمشاكل الخاصة التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

"٢ - سعيا إلى تحسين المساعدة المتبادلة ينبغي للدول، حسب الحاجة، أن تعد ترتيبات أو معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة، وأن تتوخى المرونة في تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة.

"٣ - ينبغي للدول، حيثما أمكن، أن تقدم المساعدة المتبادلة بصرف النظر عن عدم وجود الجرم المزدوج.

"٤ - ينبغي للدول، التي تعكف على إعداد معاهدات المساعدة المتبادلة، أن تتأكد من أن هذه المعاهدات:

"(أ) تتضمن وصفا واضحا لنطاق المساعدة المتاحة؛

"(ب) تشجع على اتباع إجراء سريع فيما يخص تقديم المساعدة؛

"(ج) تتسم بأكبر قدر ممكن من الشمولية من حيث المساعدة المتاحة؛

"(د) تعكس المبدأ القاضي بأن جميع الأدلة سيتم جمعها وفقا للطريقة التي تنشدها الدول الطالبة، ما لم تكن الإجراءات منافية للمبادئ الأساسية لقانون الدولة المطالَبة.

ولزيادة تيسير التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية التفاوض حول ترتيبات في المجالات غير المشمولة بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة.

"٥ - ينبغي للدول أن تنشئ هيئة مركزية تكون مهيأة بشكل يمكنها من تنسيق الطلبات على نحو سريع. وينبغي للهيئة المركزية أن تؤدي مهمة

مراقبة النوعية وتحديد الأولويات فيما يخص الطلبات الواردة والصادرة على السواء مع مراعاة كل من خطورة الجريمة ومدى استعجال الطلب. وفي ذات الوقت، ينبغي ألا تعتبر الهيئة المركزية قناة وحيدة للمساعدة فيما بين الدول. وينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين في الحدود التي تجيزها القوانين أو الترتيبات المحلية.

"٦ - وينبغي للدول أن تعد وتوزع على الدول الأخرى مواد من شأنها أن تصف قنوات الاتصال بخصوص المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين والإجراءات المتعلقة بالحصول على تلك المساعدة منها.

"٧ - في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة، ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي أن تنسق في دعاواها وتنسق أيضا استخدام تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة استراتيجية بحيث تكون أكثر فعالية في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الحدود الوطنية.

"٨ - ينبغي تشجيع الدول على أن تقيم، عن طريق المعاهدات، والترتيبات والتشريعات، شبكة لتسليم المجرمين. وينبغي لها أن تُحدِّث معاهداتها في مجال تسليم المجرمين عن طريق إلغاء قوائم الجرائم وإجازة التسليم بسبب أنواع السلوك التي يعاقب عليها في كلتا الدولتين بالتجريد من الحرية لفترة تزيد عن حد أدنى يُتفق عليه. وينبغي لها أن تبذل أقصى ما في وسعها لتضمن أن ترتيباتها المحلية الخاصة بتسليم المجرمين تتسم بالمرونة الكافية للسماح بتسليم المجرمين إلى الدول ذات الأعراف القانونية المختلفة. وينبغي لها أن تسعى إلى تبين العراقيل التي تحول دون تسليم المجرمين وإزالتها، بما في ذلك العراقيل التي قد تنشأ عن الاختلافات بين النظم القانونية، عن طريق تبسيط الاشتراطات الإثباتية والإجرائية، على سبيل المثال.

"٩ - ينبغي للدول أن تكفل أن تكون ترتيباتها المحلية الخاصة بتسليم المجرمين متسمة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة. وينبغي لها كذلك أن تنظر في إمكانية تسليم المجرمين دون وجود معاهدة.

"١٠ - إذا كانت الدولة المطالبة لا تسمح بتسليم مواطنيها، وطلب إليها تسليم أحد مواطنيها، ينبغي للدولة المطالبة أن:

"(أ) تسمح بالتسليم المشروط شريطة أن يكون التسليم لأغراض المحاكمة فقط وأن يعاد مواطنها فورا بعد محاكمته إلى إقليمها لقضاء أي حكم في الحدود التي يفرضها قانون الدولة المطالبة؛ أو

"(ب) تسمح بنقل أو تسليم مواطنها، إذا كان القانون المحلي يجيز ذلك، لأغراض محاكمته فحسب وشريطة أن يعاد مواطنها فورا بعد محاكمته إلى إقليمها لقضاء أي حكم بالعقوبة في الحدود التي يفرضها قانون الدولة المطالبة؛ أو

"(ج) تطبق قاعدة "إما التسليم وإما المحاكمة" عن طريق عرض القضية، بناء على طلب الدولة الطالبة، على سلطاتها المختصة بهدف رفع الدعوى إذا ارتأت ذلك مناسبا.

"١١ - ينبغي للدول أن تروج تقنيات أخرى للتعليم المتبادل من شأنها أن تيسر المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، مثل تعلم اللغات وإعارة الموظفين وتبادلهم فيما بين الهيئات المركزية أو فيما بين الوكالات المنفذة والوكالات الطالبة. وينبغي تشجيع عقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المشتركة ودورات لتبادل المعلومات على أساس ثنائي وإقليمي وعالمي.

"١٢ - وينبغي أيضا النظر في إمكانية تعيين ممثلين لهيئات الادعاء أو السلطات القضائية في الدول الأخرى.

"١٣ - ينبغي للدول أن توفر حماية فعلية للأشخاص الذين قدموا أو وافقوا على تقديم معلومات أو أدلة. أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة أو في مقاضاة مرتكبها، وكذلك لأقارب وشركاء أولئك الأشخاص الذين يطلبون حمايتهم بسبب تعرض أمنهم الشخصي للخطر.

"١٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع ترتيبات متبادلة لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر.

"١٥ - ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن

عناوين الشهود والتفاصيل التي تعين هويتهم. وينبغي النظر في النقل المؤقت للأشخاص رهن الاحتجاز بوصفهم شهودا، وتوسيع نطاق مقبولية البيانات المكتوبة واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل روابط الاتصال بالفيديو، للتغلب على بعض الصعوبات القائمة حاليا في مجال الحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة المقاضية.

"١٦ - ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها كي تكفل تجريم الأفعال المتعلقة بإساءة استعمال التكنولوجيا الحديثة والتي تستحق عقوبات جنائية، والمعالجة الفعالة للمشاكل المتصلة بالاختصاص القضائي وسلطات إنفاذ القوانين والتحري والتدريب ومنع الجريمة والتعاون الدولي التي تطرحها هذه الأفعال من التعدي والتعسف. وينبغي تحسين الاتصال بين موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الادعاء في مختلف الدول، وخصوصا عن طريق تبادل الخبرات المكتسبة في التصدي لتلك المشاكل. وينبغي للدول أن تشجع إجراء الدراسات في هذا المجال وأن تتفاوض بشأن ترتيبات واتفاقات لمعالجة مشكلة الجرائم والتحريات التكنولوجية.

"١٧ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى التي تتيحها التشريعات المحلية كي تضمن أنها لا توفر ملاذات آمنة للمجرمين.

"١٨ - ونحن نشيد بالأعمال التي أنجزتها كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك وندعو هاتين المنظمتين إلى مواصلة دعمهما للأنشطة التنفيذية وتطويرها، بما ييسر تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القوانين بأقصى قدر ممكن من السرعة. وندعوهما أيضا إلى التركيز على إجراء استعراض استراتيجي بشأن أساليب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتجاهاتها، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء فيهما.

"١٩ - وتيسيرا لأعمال الممارسين في مجال إنفاذ القوانين، سوف نقدم، بناء على الطلب، أدلة إرشادية موجزة عن النظم القانونية لدى كل منا وعن ولايات الوكالات ذات الصلة.

"٢٠ - وينبغي للدول أن تعمد إلى تحديد جهات اتصال مركزية، ضمن هياكلها القائمة، بغرض تيسير الاتصال بين وكالاتها التنفيذية. وقد يكون من المفيد تحديد أماكن جهات الاتصال تلك بمعية المكتب الوطني المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

"٢١ - ونحن نؤكد على أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها ضباط الاتصال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ونحن نشجع الدول على أن تستخدم، بأقصى قدر ممكن من الفعالية، ضباط الاتصال التابعين لها في البلدان الأخرى، وأن تنظر في إمكانية تعيين ضباط إضافيين. ونحن نشدد على ضرورة توفير الإمكانية لضباط الاتصال، وفقا لقانون البلد المضيف، للوصول إلى جميع الوكالات المضطلعة بالمسؤوليات ذات الصلة في ذلك البلد.

"٢٢ - ونحن نعيد التأكيد على تنديدنا بالاتجار بالمخدرات، الذي هو مصدر تمويل رئيسي للعصابات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية.

"ولذلك، فإننا:

"(أ) نؤكد من جديد أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث التي تعتبر أساسية لاتخاذ إجراءات لمكافحة المخدرات غير المشروعة وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢[٨٣]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]؛

"(ب) نهيب بجميع الدول أن تعتمد تشريعات تتوافق وما جاء في تلك الاتفاقيات وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

"(ج) نؤمن بقيمة التعميم الواسع النطاق للمعلومات الصادرة عن هيئات دولية رسمية كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتعلقة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وعائدات التجارة غير المشروعة بالمخدرات؛

"(د) سوف نعمل في جميع المنتديات المناسبة على منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة تنفيذا كاملا؛

"(ه) نرحب بتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون البحري والتابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ونؤيده.

"٢٣ - ومن أجل ضمان مزيد من الفعالية لمنع الجريمة عبر الحدود الوطنية وتعزيز الأمن العام، سوف نضع استراتيجيات لكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ولمكافحته. وتأييدا لهذا الهدف، ودعما للتوصيات المحددة الواردة في القرار ٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٨٦] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، سوف نستعرض القوانين والأنظمة الموجودة بشأن الأسلحة النارية، ونشجع الدول الأخرى على القيام بالمثل، لتيسير المناقشة على الصعيد الدولي. وسوف نشجع على تبادل المعلومات فيما بين سلطاتنا المختصة بإنفاذ القانون. ونشجع الدول على زيادة تبادل المعلومات المفيدة لأغراض إنفاذ القانون كالبيانات اللازمة لكشف الأسلحة النارية غير المشروعة والمعلومات المحددة عن الاختبارات التي تُجرى على الأسلحة النارية والذخيرة التي استخدمت في أثناء ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

"٢٤ - وينبغي للدول أن تعمل على أن تؤدي دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ونحن نلاحظ تورط الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في تهريب الأجانب، ونهيب بجميع الدول أن تسن تشريعات لتجريم هذا التهريب للأشخاص. وينبغي لدوائر الهجرة وسائر الوكالات أن تتبادل المعلومات عن تحركات المجرمين المنظمين عبر الحدود الوطنية، وأن تتبادل المعلومات بشكل كامل قدر الإمكان عن الوثائق المزورة والمسروقة التي يستعملها المتجرون وأن تنظر في أنجع الوسائل لإبلاغ هذه المعلومات. وسوف نتخذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية وثائقنا الخاصة بالسفر. ونحن نشجع الدول الأخرى على تحسين نوعية وثائقها الخاصة بالسفر وسوف نساعدها على القيام بذلك.

"٢٥ - ونحن نؤيد تبادل الخبرة الفنية في مجال إنفاذ القوانين، وذلك فيما يتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية، كالتطورات الحاصلة في علوم الطب الشرعي.

"٢٦ - ونحن نشدد على جدوى وفعالية تقنيات كالمراقبة الالكترونية والعمليات الخفية والتسليم تحت المراقبة. ونهيب بالدول أن تراجع ترتيباتها الداخلية بشأن هذه التقنيات وأن تيسر التعاون الدولي في تلك المجالات، آخذة في كامل الحسبان ما يترتب على ذلك من آثار تتصل بحقوق الإنسان. ونحن نشجع الدول على تبادل الخبرات المتعلقة باستخدام هذه التقنيات.

"٢٧ - ونحن نشدد على أهمية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمعلومات الحرجة الواردة من بلدان أخرى. وينبغي للسلطات المختصة في مختلف الدول أن يبلغ بعضها بعضا باشتراطات إفشاء المعلومات في سياق الإجراءات القضائية والإدارية، وأن تتناقش مسبقا حول الصعوبات التي يحتمل أن تنشأ عن تلك الاشتراطات. ويجوز للدولة المرسلة أن تضع شروطا لحماية المعلومات الحرجة قبل أن تقرر إرسالها أو عدم إرسالها. ويجب على الدولة المتلقية أن تتقيد بالشروط المتفق عليها مع الدولة المرسلة.

"٢٨ - واستنادا إلى ترتيبات التعاون الراهنة، سوف تخطط مختلف الوكالات في بلداننا أعمالها معا في إطار مشاريع محددة تتعلق بإنفاذ القانون وتستهدف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وقد قمنا بصوغ توجيهات عملية بشأن الأعمال القائمة على مشاريع، ونحن نوصي جميع الدول باتباع هذا النهج. وتشمل الأعمال القائمة على المشاريع تحديد أولويات عمليات إنفاذ القانون وأهدافها وتوفير مواردها وتقييمها، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بالاعتماد على مواطن قوة جميع الوكالات المختصة.

"٢٩ - ونحن نرحب بعزم فرقة العمل الخاصة بالإجراءات المالية والمعنية بغسل الأموال على توسيع نطاق تجريم غسل الأموال ليشمل جرائم خطيرة أخرى.

"٣٠ - وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، ومصادرة الأصول، حسب الاقتضاء، وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها، مع إيلاء المراعاة الواجبة دائما لمصالح الغير ذوي النية الحسنة. وينبغي للدول أيضا أن تنظر في اتخاذ ترتيبات لاقتسام الأصول المصادرة بشكل عادل.

"٣١ - وينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ التدابير اللازمة لكشف ورصد النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول لحاملها على الحدود، شريطة التقيد بضمانات صارمة لكفالة استخدام المعلومات استخداما صحيحا، وعدم عرقلة حرية حركة رؤوس الأموال المشروعة بأي شكل من الأشكال.

"٣٢ - وينبغي للدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتنظيمية لمكافحة الفساد، ووضع معايير الحكم السديد والسلوك التجاري والمالي المشروع، واستحداث آليات تعاون لوضع حد للممارسات الفاسدة.

"٣٣ - ونحن نتفق على تبادل المعلومات عن التقنيات العملية لمكافحة غسل الأموال ونستعين في ذلك بالخبرة المكتسبة لتكييف أنشطة التدريب الوطنية والدولية في هذا المجال وتحسينها، وذلك اقترانا بالإجراءات التي تتخذها فرقة العمل الخاصة بالإجراءات المالية والمعنية بغسل الأموال.

"٣٤ - ومن أجل تحسين الفهم والمعلومات فيما يتعلق بكشف الشبكات المالية المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (وبشكل خاص استثمارات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)، نشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لجمع المعلومات المالية وللقيام قدر الإمكان بتيسير تبادل هذه المعلومات، بما في ذلك تبادلها بين أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات التنظيمية.

"٣٥ - ونحن نحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة، التي تساهم أحكامها بفعالية في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وخصوصا الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات غير المشروعة، ونحثها على تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذا كاملا.

"٣٦ - وسوف نبقي قيد الاستعراض إمكانية استكمال الاتفاقيات الموجودة واعتماد صكوك جديدة، استجابة للاحتياجات المستجدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

"٣٧ - ونحن نؤيد ونشجع على توفير وإرسال معلومات واضحة ومتيسرة الوصول إليها عن التقيد بالاتفاقيات الرئيسية وتنفيذها.

"٣٨ - ومن أجل تجنب الازدواجية المهدرة للموارد وضمان استخدام الموارد المحدودة على الوجه الأمثل، نحث المنظمات الدولية على تنسيق برامج عملها وتركيز جهودها، في مجالات اختصاصها، على الأنشطة التي تعود بقيمة عملية على الدول الأعضاء.

"٣٩ - وسوف نعمل معا في مجالس إدارة المنظمات الدولية، كلما أمكن ذلك، لإعطاء زخم أكثر ترابطا وتنسيقا لأنشطة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

"٤٠ - وسوف نسعى إلى أن نضمن لجميع المنظمات الدولية التي تؤدي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أن يكون لديها ما يكفيها من الموارد للاضطلاع بمهامها. كما أننا سنبحث إمكانيات توفير موارد مالية مناسبة لمشاريع محددة وعملية ومجدية تقوم بصوغها المنظمات الدولية المختصة.

"المرفق الثاني

"النقاط الخاصة بالمنهجية وتصنيف البيانات إلى فئات

"١ - النقاط الخاصة بالمنهجية:

"(أ) استخدام وسائل لجمع النصوص غير إصدار مذكرات شفوية، وأن توضع في الاعتبار بصفة خاصة الأعباء التي يمكن أن تقع على عاتق تلك الدول التي ليست لغاتها من لغات العمل في الأمم المتحدة أو التي ليست لديها أية نصوص مترجمة إلى تلك اللغات؛

"(ب) التنسيق مع الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة أو منظمات دولية ذات صلة، بغية تفادي الازدواج؛

"(ج) استبانة سبل الوصول إلى ودعاء النصوص التي أعدتها كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة أو منظمات دولية ذات صلة.

"٢ - تصنيف البيانات إلى فئات:

"(أ) الأحكام الفنية:

"'١' المشاركة في منظمة إجرامية (أي التآمر، الاشتراك الجنائي)؛

"'٢' المصادرة والتدابير المؤقتة؛

"'٣' غسل الأموال؛

"'٤' إصدار الأحكام؛

"(ب) الأحكام الإجرائية:

"'١' التفتيش والضبط؛

"'٢' المراقبة الالكترونية؛

"'٣' العمليات السرية؛

"'٤' التسليم تحت المراقبة؛

"'٥' الحصانة؛

"'٦' حماية الشهود؛

"'٧' المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين؛

"(ج) أحكام أخرى:

"'١' تعويض الضحايا؛

"'٢' سرية العمليات المصرفية؛

"'٣' الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة؛

"'٤' المراقبة الحدودية لإيرادات الجريمة؛

"'٥' مراقبة الهجرة من الخارج؛

"'٦' السيطرة على المنظمات الإجرامية.

"المرفق الثالث

"مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ يقلقها تنامي خطر الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والأجهزة المتفجرة والمركبات الآلية والأعمال الفنية،

"وإذ يقلقها أيضا تزايد خطر الجريمة المنظمة على الأمن والعدالة الجنائية في العالم،

"وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة، بأبعادها الوطنية وعبر الوطنية، تزعزع استقرار العلاقات الدولية، بما في ذلك التعاون على كل من الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بما تمارسه من تأثير في الحياة السياسية، ووسائط الإعلام، والإدارة الحكومية، والسلطات القضائية، والاقتصاد، عن طريق إقامة هياكل تجارية أو شبيهة بالأعمال التجارية،

"وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم توفير إطار مرن وكفء للتعاون المتعدد الأطراف والثنائي من أجل تكثيف ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة في مجالات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ومنع الجريمة،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابلي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٨٦]،

"وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيريس، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٨٧]،

"وإذ تضع في اعتبارها الترتيبات القانونية النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة، مثل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[٨٨]، والمعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية[٨٩]، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[٩٠]، والمعاهدة النموذجية لنقل الإشراف

على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا[٩١]، والمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[٩٢]،

"وإذ تضع في اعتبارها سائر الصكوك الحالية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، التي توفر الحماية القانونية للمجرمين ولضحايا الجريمة،

"وإذ تؤكد أن المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، ستظل محكومة بقواعد ومبادىء القانون الدولي العام،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "الجريمة المنظمة" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعماء الجماعة اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي:

"(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وغسل الأموال، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]؛

"(ب) الاتجار بالأشخاص وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩[٩٣]؛

"(ج) تزييف العملات، وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات لعام ١٩٢٩[٩٤]؛

"(د) الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام ١٩٧٠[٩٥]، والاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥[٩٦]؛

"(هـ) سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، للإضرار بالجمهور، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الحماية المادية ضد المواد النووية لعام ١٩٧٩[٩٧]؛

"(و) الأعمال الإرهابية؛

"(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها؛

"(ح) الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية أو سرقتها؛

"(ط) إفساد الموظفين العموميين.

"٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، تشمل "الجريمة المنظمة" قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة.

"المادة ٢

"١ - تجعل كل دولة من الدول المتعاقدة الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تُراعى فيها الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم.

"٢ - توجب كل دولة من الدول المتعاقدة العقاب على الأعمال التي تشمل الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم، أو الارتباط بمثل هذه الجماعة.

"٣ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير اللازمة لتوفير إمكانية مصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة.

"المادة ٣

"تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الداخلية إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة المنظمة، أو التي تعمل كغطاء للمنظمة الإجرامية.

"المادة ٤

"تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل الاعتراف، في قانونها الداخلي، بأحكام الإدانة الأجنبية السابقة للجرائم المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بغرض إثبات التاريخ الإجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم.

"المادة ٥

"١ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ١من هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

"(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

"(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة. وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه؛

"(ج) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، ولا تقوم بتسليمه. وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه.

"٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقا للقوانين الداخلية.

"المادة ٦

"١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مدرجة كجرائم يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم كجرائم يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم فيما بينها من معاهدات لتسليم المجرمين.

"٢ - إذا تلقت دولة من الدول المتعاقدة التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلب تسليم من دولة أخرى من الدول المتعاقدة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، فإنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٣ - تعترف الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها، وذلك رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٤ - تقوم الدول المتعاقدة، رهنا بتشريعاتها الداخلية، بالنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يرضون بالتنازل عن إجراءات التسليم الرسمية، وذلك بالسماح بالتحويل المباشر لطلبات التسليم فيما بين الوزارات المعنية، وتسليم الأشخاص استنادا إلى أوامر التوقيف أو الأحكام فحسب.

"المادة ٧

"١ - تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، بما في ذلك تسليم رعاياها، إذا كان طلب التسليم متصلا بأي جريمة من الجرائم المحددة في المادة ١من هذه الاتفاقية.

"٢ - تجوز الموافقة على تسليم أحد الرعايا شريطة أن يكون الحكم الصادر في الخارج سينفذ في الدولة الطالبة.

"المادة ٨

"١ - لا تعتبر الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية فيما يتعلق بأغراض تسليم المجرمين.

"٢ - لا يوافق على التسليم إذا كان لدى الطرف المطالب أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب أصله أو أصلها العرقي أو ديانته أو ديانتها أو جنسيته أو جنسيتها أو آرائه أو آرائها السياسية، أو بأن وضع هذا الشخص يمكن أن يضار لأي من هذه الأسباب.

"المادة ٩

"تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة باحتجاز الشخص

المطلوب تسليمه، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة بموجب قانونها الداخلي، من أجل ضمان وجوده أو وجودها لغرض التسليم، وذلك بعد اطمئنانها إلى أن هناك من الظروف ما يبرر ذلك.

"المادة ١٠

"١ - تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، في نطاق الشروط المنصوص عليها في أحكام المساعدة القانونية الداخلية في مجالات إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى وسير الإجراءات القضائية، فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتتوخى المرونة في تنفيذ طلبات هذه المساعدة المتبادلة.

"٢ - رهنا بالتشريعات الداخلية، تتضمن المساعدة القانونية أيضا تقديم المعلومات المتعلقة بالسرية المصرفية.

"المادة ١١

"١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون المباشر بين هيئات الشرطة فيها والقيام بعمليات مشتركة في إقليم كل دولة من الدول المتعاقدة.

"٢ - تعزز الدول المتعاقدة التعاون في مجالات التدريب على إنفاذ القانون ومنع الجريمة، لتيسير تبادل المساعدة وتسليم المجرمين، بجملة طرق منها التدريب اللغوي وإعارة الموظفين وتبادلهم.

"٣ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول المتعاقدة الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة التنفيذية والتدريبية التي يُضطلع بها في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي إطار غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

"المادة ١٢

"١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون بين سلطات العدالة الجنائية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المستمدة مما لديها من سجلات للأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام.

"٢ - تيسر الدول المتعاقدة هذا التبادل للمعلومات على أساس تشريعاتها الداخلية.

"٣ - تنظر الدول المتعاقدة في إنشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم، يتضمن معلومات عن أنشطة الجماعات الإجرامية وأعضائها، ومعلومات عن الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام.

"٤ - يولى الاعتبار الواجب في جمع المعلومات المذكورة أعلاه لضرورة توفير الحماية القانونية للملفات الشخصية، وفقا للأحكام المحلية والدولية.

"المادة ١٣

"تتعاون الدول المتعاقدة على إنشاء برامجها وتنفيذها لحماية الشهود، بما في ذلك حماية أسر الشهود، وبخاصة من خلال تهيئة إمكانية توطين شاهد أجنبي مشمول بالحماية في أقاليمها.

"المادة ١٤

"يجوز للدولة المتعاقدة أن تتخذ تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا ما رأت استصواب هذه التدابير أو ضرورتها لمنع الجريمة المنظمة أو قمعها.

"المادة ١٥

"١ - تقدم الدول المتعاقدة تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية.

"٢ - تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.

"٣ - تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتتضمن التقارير أيضا معلومات لتزويد اللجنة بفهم شامل عن تنفيذ هذه الاتفاقية في البلد المعني.

"٤ - لا يلزم للدولة المتعاقدة التي تكون قد قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة، أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل.

"٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول المتعاقدة مزيدا من المعلومات فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية.

"٦ - تتخذ اللجنة توصياتها وتقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها، وفقا للأحكام القائمة.

"٧ - توفر الدول المتعاقدة تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها.

"المادة ١٦

"تعزيزا لفعالية تنفيذ هذه الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

"(أ) يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ الأحكام التي تدخل في نطاق ولايتها من بين أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

"(ب) تحيل اللجنة، وفقا لما تراه ملائما، إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، أي تقارير من الدول المتعاقدة تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تبدي حاجة إلى ذلك، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الطلبات أو البيانات؛

"(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها؛

"(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وبتوصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية. وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي طرف متعاقد معني وتبلغ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشفوعة بتعليقات الدول المتعاقدة، إن وجدت.

"المادة ١٧

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ---- إلى ----، ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ----.

"المادة ١٨

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ١٩

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة متعاقدة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك هذه الإجراءات، في اليوم الثلاثين من إيداع هذه الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

"المادة ٢٠

"١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول المتعاقدة بالتعديل المقترح طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول

المتعاقدة بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر، إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

"٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة وقبلته أغلبية ثلثي الدول المتعاقدة.

"٣ - متى بدأ نفاذ أي تعديل، فإنه يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

"المادة ٢١

"١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول المتعاقدة لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويعممه على جميع الدول.

"٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية ومقصدها.

"٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام، الذي يبلغه حينئذ إلى جميع الدول، ويعتبر هذا الإشعار نافذا من تاريخ تلقي الأمين العام له.

"المادة ٢٢

"يجوز للدولة المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار.

"المادة ٢٣

"يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

"المادة ٢٤

"يودع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى في الحجية نصها الأسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

"المرفق الرابع

تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

"١ - أنشىء الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحددت ولايته في الفقرة ١٠ من ذلك القرار. وقد طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٥١/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، آخذة آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة في اعتبارها، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريرا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة. ولذلك كلف الفريق العامل بمهمة مساعدة اللجنة على تنفيذ طلبي الجمعية العامة المذكورين أعلاه.

"٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

"(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٩٧]؛

"(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٨٠]؛

"(ج) تقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٨١]؛

"(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، المعقود في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[٨٢].

"٣ - وأتيحت للفريق العامل كذلك الوثائق التالية:

"(أ) آراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها السادسة بإجراء مناقشة حول مسألة إعداد الاتفاقيات (المرفق الخامس)؛

"(ب) آراء حكومة ألمانيا بشأن حل بديل بخصوص اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (المرفق السادس)؛

"(ج) التوصيات الأربعون التي أعدها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لمجموعة الثمانية السياسية، الذي اجتمع في ليون، فرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (المرفق الأول)؛

"(د) ورقة غير رسمية تتضمن فكرة مبدئية من الوفد الياباني فيما يتعلق بوضع اتفاقية بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة.

٤ - وقد ناقش الفريق العامل أولا مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ورأى الفريق العامل أن مساهمته ستكون في غاية الفائدة للجنة إذا نظر في نطاق هذه الاتفاقية ومضمونها بدلا من الانشغال بعملية صياغة تخرج عن نطاق الولاية التي أعطاها له المجلس والجمعية العامة وتتطلب وقتا أطول بكثير من الوقت المتاح. ورأى الفريق العامل أن الجريمة المنظمة تشكل أخطارا عالمية جسيمة على التنمية والأمن وأن التحديات التي تفرضها تزداد مع مرور الوقت. ورأى أنه يمكن للمجتمع الدولي، لدى تقرير نطاق هذه الاتفاقية ومضمونها، أن يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]، ولكن ينبغي له أن يكون قادرا على أن يقدم استجابات جديدة أكثر ابتكارا وإبداعا.

"٥ - وأدرك الفريق العامل أن من المرغوب فيه صوغ اتفاقية تكون شاملة إلى أكبر حد ممكن. وفي هذا الشأن، أعربت عدة دول عن أن تحفظاتها المتبقية بشأن فعالية وفائدة وضع اتفاقية تتوقف على نطاق تطبيقها والتدابير المتعلقة بالعمل المتضافر الذي سيشمله ذلك الصك. وشددت عدة دول على الأهمية التي تعلقها على طبيعة الاتفاقية بوصفها صكا إطاريا. ومن المسائل الصعبة التوصل إلى تعريف مقبول للجريمة المنظمة. وأشير، مع ذلك، إلى أن تلك المسألة ليست غير قابلة للتذليل، خصوصا إذا ما توافرت إرادة سياسية قوية ومستديمة. ورأت عدة دول أن التعريف ليس بالضرورة أكثر العناصر حسما في الاتفاقية وأنه يمكن للصك أن يخرج إلى حيز الوجود بدون تعريف للجريمة المنظمة. وفي هذا الشأن، أشير أيضا إلى أن ظاهرة الجريمة المنظمة تتطور بسرعة إلى حد أن التعريف سيحد من نطاق تطبيق الاتفاقية عن طريق إغفال أنشطة قد تزاولها الجماعات الإجرامية. ورأت دول أخرى أن عدم وجود تعريف سيعطي مؤشرا خاطئا عن الإرادة السياسية للمجتمع الدولي والتزامه. وذكر بالإضافة إلى ذلك أن تجنب المسألة سيخلق في النهاية مشاكل بشأن تنفيذ الاتفاقية. ورئي أنه بالنظر إلى هذا كله، ينبغي بذل جهود متضافرة للتوصل إلى حل. وهناك عدة أشواط مهمة جدا قد قطعت على الصعيد الإقليمي حيث حلت بشكل مرض المسألة المتعلقة ببعض العناصر الأساسية لتعريف عملي. وكمثال على ذلك، أعطي الحل الذي تم العثور عليه بشأن تعريف الاشتراك في الجماعات الإجرامية المنظمة المستخدم في الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين[٩٩]. ويمكن حل مشكلة التعريف بالنظر إلى كل عنصر من عناصره على حدة. وأشير إلى أن الخطوة الأولى لوضع التعريف قد تكون باستخدام تعريفات الجرائم الواردة في الصكوك الدولية الأخرى. وتم الاتفاق على أن الأعمال المطلوبة بشأن التعريف لا يمكن أن يضطلع بها الفريق العامل بل ينبغي أن يضطلع بها خبراء حكوميون في وقت

مقبل. وجرت كذلك مناقشة حول ما إذا كان ينبغي أن يتم التركيز، في صوغ التعريف، على الجوانب عبر الوطنية للجريمة المنظمة أو على الجريمة المنظمة بصورة عامة. وذكر أن ولاية اللجنة تتصل بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولكن المسألة تتطلب دراسة جدية إضافية في سياق تحديد النطاق الإجمالي للاتفاقية.

"٦ - وفي سياق المناقشات حول ما إذا كان ينبغي أن تشمل اتفاقية كهذه قائمة بالجرائم، أعربت بعض الدول عن تأييدها لإدراج الأعمال الإرهابية في تلك القائمة. وأعربت دول عديدة عن رأي مخالف مشيرة إلى المبادرات المتخذة الآن في الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات بشأن الإرهاب واستنتاجات اللجنة في دورتها الخامسة.

"٧ - واتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد التركيز على العناصر الأساسية المقبولة على نطاق واسع للجريمة المنظمة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، شملت العناصر المستبانة وجود شكل من أشكال التنظيم؛ والاستمرارية؛ واستخدام التخويف والعنف؛ ووجود هيكل هرمي للجماعات، مع تقسيم للعمل؛ والسعي وراء الربح؛ وممارسة التأثير في الجمهور ووسائط الإعلام والهياكل السياسية.

"٨ - وقرر الفريق العامل أن أفضل سبيل لتحقيق الغرض المتعلق بإحراز تقدم في المسألة هو السعي للتوصل إلى أرضية مشتركة والانتفاع من أكبر عدد ممكن من المساهمات السابقة والاعتماد على الخبرة الإيجابية والعمل القيم الذي تم في منتديات أخرى كالاتحاد الأوروبي وفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لمجموعة الثمانية السياسية (المرفق الثاني). ويمثل مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة نقطة انطلاق مفيدة وأساسا جيدا لمزيد من العمل. وفي هذا الشأن، قرر الفريق العامل أن يناقش المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي ستشكل جزءا أساسيا من صك دولي ملزم قانونيا. وسيكون الشاغل الأهم هو تزويد المجتمع الدولي بصك فعال لتعزيز إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة.

"٩ - واتفق الفريق العامل على أن تسليم المجرمين عنصر حاسم بالنسبة إلى التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة، ومن ثم فإنه سيشكل مكونا رئيسيا في تلك الاتفاقية. وأشار عدد من الدول إلى أن تسليم المواطنين يثير عدة مشاكل قانونية ودستورية. فبينما تقوم بعض الدول بدراسة المسألة بتعمق، بغية العثور على حلول أكثر كفاءة وتحسين التعاون الدولي، سيكون من الصعب عليها أن تمتثل لحكم يتوخى تسليم المواطنين. ورئي بالتالي أن من المهم أن يدرج في الاتفاقية نص أكثر تفصيلا بشأن تطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة. وبما أن هناك عددا من البلدان التي يمكن فيها تسليم المواطنين وأن من المعتقد أيضا بأن ميلا في هذا الاتجاه قد ينشأ مستقبلا، اتفق على أن حكم المادة ٧ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية هو أساس جيد للمناقشة وينبغي الإبقاء عليه. واتفق كذلك على أن خيار تسليم المواطنين ينبغي أن يبقى مفتوحا، مع التحديد بأن التسليم سيخضع للأحكام الدستورية والقانونية الوطنية. ورئي أنه، بغية العثور على حل مقبول لهذه المسألة، يمكن الاعتماد على الصيغة الواردة بشأن تسليم المجرمين في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل[١٠٠]. وذكر أنه يمكن أيضا الاستيحاء من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٠١]. وأشير، بالإضافة إلى ذلك إلى المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]، التي يمكن أن تستخدم كنموذج للتوصل إلى نظام أشمل لتسليم المجرمين.

"١٠ - وفيما يتعلق بقضية المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (الواردة في المادة ٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية)، أفادت عدة دول أن تشريعاتها لا تتضمن هذا المفهوم. والمسؤولية الجنائية في تلك الدول شخصية وأنه لا يمكن تحميل الهيئات الاعتبارية المسؤولية إلا بموجب القانون المدني والإداري. وحتى حيثما بدأ استحداث مفهوم المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، حُمِّلت هذه المسؤولية للشخص المسؤول عن إدارة الهيئة الاعتبارية. وأوضح أن المشكلة هي مشكلة فلسفة وتقاليد قانونية، بينما تم الاعتراف بأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية هي رادع قوي، خصوصا بالنظر إلى ميل الجماعات الإجرامية إلى العمل عن طريق استخدام الهيئات الاعتبارية التي إما أن تكون قد تم التسلل إليها أو أنشئت بغرض إخفاء طبيعة أنشطتها غير المشروعة. وقد اعتبرت مسألة المسؤولية الجنائية

للشخصيات الاعتبارية مهمة ولكنها تحتاج إلى المزيد من الإيضاح والتطوير لكي تراعى التقاليد القانونية المختلفة للبلدان.

"١١ - وفيما يتعلق بالاعتراف بأحكام الإدانة الأجنبية (الواردة في المادة ٤ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية)، ذكر أن هناك عددا من المسائل التي تتطلب الإيضاح وعملا إضافيا. وبُيِّن أن تعبير "حكم الإدانة" يستخدم بمعنى الحكم بالذنب وأن المادة حاولت أن تستخلص فحوى المفهوم المتجسد في الفقرة ٥ (ح) من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأن تستند إليه. وبينما تعتبر مسألة التاريخ الجنائي السابق مهمة، بسبب ما قد يكون لها من فائدة للبت قضائيا بسرعة

في قضايا الجريمة المنظمة، فإن من الضروري أن تناقش بالتفصيل طرائق تبادل المعلومات ذات الصلة والوزن الذي ينبغي أن يعطى لأحكام الإدانة السابقة في إطار كل ولاية قضائية. وذكر كذلك أن للمسألة صلة مباشرة بنطاق تطبيق مثل هذه الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالقانون الموضوعي. وقيل إن من المهم صوغ حكم بشأن هذه المسألة يكفل تجنب المشاكل المتصلة بالمحاكمة على ذات الجرم مرتين أو المتصلة بالجرائم الموجودة في إحدى الولايات القضائية ولكنها غير موجودة في الأخرى.

"١٢ - وفيما يتعلق بتعاون أجهزة الشرطة (المادة ١١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية)، فإن مسألة عمليات الشرطة المشتركة تستحق مزيدا من المناقشة إذ أنها توجد عددا من الشواغل لدى عدة بلدان. وقد عبر إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية[٧٨] عن استصواب توثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، ولكن رئي أن من المهم التشديد على أن ممارسة هذا التعاون ينبغي أن تتم وفقا للتشريعات الوطنية. وقد أدرجت أحكام مماثلة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ويمكن أن تكون مفيدة في مناقشة هذه المسألة. أما فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ١١، فقد أشير إلى أن المفهوم الذي تتضمنانه صالح، ولكن سيكون من الضروري الاضطلاع بمزيد من العمل لتحديد طرائق التطبيق، ولا سيّما في سياق صك ملزم قانونيا كالاتفاقية.

"١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، تم الاتفاق على أن الفكرة مهمة جدا بالنظر إلى الدور الأساسي الذي تؤديه المعلومات الموثوق بها في الإجراءات المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة. بيد أن ذلك الحكم يتطلب عملا إضافيا كبيرا لأن مسألة قواعد البيانات تنطوي على عدد من الأمور المهمة مثل إمكانية الوصول، وحماية البيانات، والضمانات المتصلة بحماية الخصوصية، بالإضافة إلى تكاليف إنشاء قواعد البيانات هذه وصيانتها. فكل هذه المسائل تحتاج إلى حل مقبول لدى الجميع، مع الحفاظ على جدوى قاعدة البيانات.

"١٤ - وقد قُبلت بشكل عام أهمية حماية الشهود (الواردة في المادة ١٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية). وانتهزت بعض الدول الفرصة لتعرب عن عزمها على إنشاء برامج لحماية الشهود، بينما نصحت دول أخرى بتوخي الحذر في تناول هذا الأمر، بسبب المخاطر المصاحبة لهذه الآلية والتي تتصل بالأحوال الاجتماعية السائدة في البلدان وإمكانية تضاؤل مصداقية بعض الشهود.

"١٥ - ثم ناقش الفريق العامل مسألة المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٠ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية) التي اعتبرت واحدة من أهم آليات التعاون التي ينبغي إدراجها في اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة. وتشبه المادة ١٠ أحكام صكوك أخرى من صكوك الأمم المتحدة، ولكن بالنظر إلى الطبيعة الأشمل للاتفاقية المقترحة، ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة المتبادلة أكثر تفصيلا وأكثر ابتكارا. ويمكن استلهام اتفاقية عام ١٩٨٨ بهدف التوصل إلى المستوى الضروري من التفصيل. وفي هذا الشأن، أشير أيضا إلى تقرير الاجتماع غير الرسمي المعقود في باليرمو الذي ناقش هذه المسألة بصورة موسعة وشمل مواد تحتاج إلى مزيد من المناقشة.

"١٦ - واتفق الفريق العامل على أن هناك حاجة إلى الكثير من العمل بشأن مسألة الاتفاقية. ولهذا الغرض، اقترح إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات للنظر في جميع الاقتراحات المعلقة وذات الصلة بمسألة الاتفاقية، وكذلك في جميع عناصرها وفي طرائق التعاون المناسبة وآلياته.

"١٧ - وناقش الفريق العامل وأقر مقترحات الأمين العام بشأن متابعة إجراءات تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأعرب الفريق

العامل عن دعمه للاحتفاظ بالمجمع المركزي للتشريعات الوطنية وغيرها من المعلومات والبيانات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتوسيع هذا المجمع. واقترح بأن تبذل الأمانة العامة الجهود لاستبانة طرق جمع المعلومات والنصوص التشريعية بدلا من مجرد توجيه طلبات إلى الدول على شكل مذكرات شفوية. وأعرب عن القلق بشأن الموارد الضرورية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لإجراءات المتابعة. وفي هذا الشأن، أعيد التأكيد على الأهمية المعلقة على اتخاذ إجراءات عملية لتعزيز تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية.

"المرفق الخامس

"آراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لإجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناقشة في دورتها السادسة حول مسألة إعداد الاتفاقيات

"١ - ترى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن من المهم للغاية أن تجرى مناقشة جميع المقترحات الرامية إلى إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف لمكافحة السلوك الإجرامي، ولا سيّما مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وستكون تلك المناقشة مفيدة باعتبارها وسيلة لتنشيط التفكير في مدى إمكانية وضرورة إدراج المقترحات المختلفة في صك واحد. وعلاوة على ذلك، ستمكن المناقشة الوفود من التركيز على الأولوية التي ستعطى فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي الذي تتناوله هذه المقترحات المختلفة.

"٢ - وبالإضافة إلى الاقتراح المقدم من حكومة بولندا الرامي إلى إعداد اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة (المرفق الثالث)، فإن المقترحات الخمسة التالية الرامية إلى إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف هي، إما موضوع مشاريع قرارات ستنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، أو جرى التطرق إليها في مناقشات غير رسمية بين الدول الأعضاء: الاقتراح المقدم من حكومة الأرجنتين الرامي إلى إعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتوصية فريق خبراء بوينس آيريس بشأن مكافحة الفساد، واتفاقية متعددة الأطراف محتملة بشأن الأسلحة النارية[١٠٢]، واتفاقية محتملة بشأن الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين[١٠٣]، واتفاقية محتملة بشأن سرقة المركبات الآلية[١٠٤]. غير أن المقصود من الاتفاقية الإطارية التي تقترحها بولندا بشأن الجريمة المنظمة هو أن تشمل جميع الاقتراحات الأخرى كليا أو جزئيا، وذلك بأن تتناول، في إطار المادة ١، الاتجار بالأشخاص، وإفساد الموظفين العموميين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة أو سرقتها والاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية أو سرقتها. وعليه فقد تكون هذه الاتفاقيات أو أية اتفاقيات أخرى ممكنة من الاتفاقيات التي تتناول مسألة واحدة تكرارا إلى حد ما لاقتراح بولندا، وإذا توافقت الآراء على إدراج هذه الأنواع من الإجرام في اتفاقية إطارية بشأن الجريمة المنظمة فقد تنتفي لاحقا ضرورة التفاوض حول المزيد من الصكوك.

"٣ - وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في تذييل هذا المرفق[١٠٥] بيانا أوفى، فلا يمكن الاستغناء عن أنواع معينة من آليات التعاون على مكافحة المنظمات التي تزاول أشكالا متعددة من الإجرام؛ ومن تلك الآليات تبادل معلومات إنفاذ القانون، والتدريب والمساعدة التقنية، والمساعدة المتبادلة، وضبط الأموال ومصادرتها، وحماية الشهود، وتسليم المجرمين، وتنسيق القوانين الجنائية الموضوعية. وقد يقرر المجتمع الدولي أن إعداد صك وحيد سيضمن على أفضل وجه تناول جميع هذه المجالات بما يكفي من الاتساق، وأن الموارد المحدودة للتفاوض على الاتفاقيات ومكافحة الجريمة المنظمة تستخدم أكفأ استخدام، وأن مكافحة الجريمة المنظمة تتم بطريقة شاملة ومنطقية. وإذا صح ذلك، فلن يكون من المستصوب الاستمرار في مناقشة إعداد صكوك أخرى على نحو منفصل.

"٤ - وأخيرا، فان مناقشة مزايا جميع الصكوك الممكنة في الفريق العامل ستكون مفيدة في مقارنة مدى خطورة أشكال الإجرام المختلفة وتحديد الجوانب التي تشكل أهم مشاكل الجريمة عبر الحدود الوطنية. وقد تؤدي مناقشة مستوى الأولوية الذي ينبغي أن يُعطى لكل شكل من أشكال الإجرام إلى مساعدة اللجنة على تحديد مدى ضرورة العمل على إعداد اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف على نحو منفصل عن الاتفاقية الإطارية المتعلقة

بالجريمة المنظمة، أو ما إذا كان لا ينبغي على الإطلاق العمل على إعداد تلك الاتفاقيات.

"تذييل

"تنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لمجموعة الثمانية السياسية

"توصيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: تكميل الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة أو اعتماد اتفاقيات جديدة للمساعدة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

"مقدمة

"١ - تدعو التوصية ٣٥ لفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لمجموعة الثمانية السياسية الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، التي تسهم أحكامها في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وإلى تنفيذ هذه الاتفاقيات، في حين تتوخى التوصية ٣٦ استعراض جدوى تحديث الاتفاقيات القائمة، واعتماد صكوك جديدة لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٢ - ومن بين الاتفاقيات القائمة التي فهرسها فريق كبار الخبراء للنظر فيما إذا كان تحديثها مجديا أو غير مجد: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣[١٠٦]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)[١٠٧]، والاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات لعام ١٩٢٩[٩٤]، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٣٠[١٠٨]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩[٩٣]، والاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام ١٩٧٠[٩٥] والاتفاقية الدولية لتبادل المساعدة الإدارية لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها لعام ١٩٧٧[١٠٩][١١٠].

"٣ - وعلاوة على ذلك، قدمت حكومة بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة. ويثير ذلك الاقتراح مسائل بشأن جدوى اعتماد اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بدلا من تحديث الصكوك القائمة أو اعتماد عدة صكوك جديدة يتناول كل منها نوعا قائما بذاته من السلوك الإجرامي.

"٤ - ويرد أدناه تحليل موجز لعدة خيارات متاحة لاستخدام الصكوك المتعددة الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويناقش الجزء الأول الاتفاقيات القائمة المذكورة أعلاه، ويجمل بعض التعديلات اللازمة لتحديثها بفعالية لمعالجة الظواهر المعاصرة المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويبحث الجزء الثاني صكوكا إضافية متعددة الأطراف يمكن اعتمادها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأخيرا يتضمن الجزء الثالث مناقشة للفوائد والعيوب المحتملة لوضع اتفاقية إطارية وحيدة موحدة بشأن الجريمة المنظمة.

"أولا - تحديث الصكوك القائمة

"ألف - الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦

"٥ - تعرف الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٥٣[١٠٦] الرق وتجارة الرقيق وتلزم الدول الأطراف باتخاذ عدة إجراءات، تتضمن التجريم، لقمع تلك الممارسات. وتحدد الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦[١٠٧] عددا من الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك إسار الدين والقنانة وممارسات الزواج التي تستغل عمل المرأة واستغلال عمل الأطفال من جانب أبائهم أو الأوصياء عليهم؛ كما تلزم الدول الأطراف بإلغاء تلك الممارسات وتجريم سلوك معين محدد ملازم لإدامة الرق وتجارة الرقيق، وبالتعاون على تحقيق مقاصد الاتفاقية. وقد صدق على هاتين الاتفاقيتين على نطاق واسع.

"٦ - لا تعالج الاتفاقية الخاصة بالرق ولا الاتفاقية التكميلية بصيغتها الحالية على وجه التحديد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولا يمكن تأويلهما بسهولة لفرض التزام على الدول الأطراف بتجريم مظاهر متصلة بالجريمة المنظمة الحديثة مثل استغلال المهاجرين غير الشرعيين من جانب عصابات إجرامية منظمة تهربهم عبر الحدود الدولية، واستخدام العصابات الإجرامية للقَصَّر ضمن الوسائل التي يديمون بها تجارة البغاء الدولية، أو إرغام القَصَّر على الاشتراك في العصابات الدولية لإنتاج المطبوعات الخليعة. بيد أن تعديل هذين الصكين قد يساعد على مكافحة هذه الأشكال من الاتجار بالأشخاص[١١١].

"٧ - وإن توسيع نطاق هاتين الاتفاقيتين على نحو فعّال سوف يتطلب من الدول التوصل إلى اتفاق بشأن ضرورة تجريم أنواع إضافية من السلوك وبشأن التعاريف العامة لتلك الجرائم. وعلاوة على ذلك، فإنه حيث إن الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية تفتقران على حد سواء إلى آليات تعاون محددة بين السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين لقمع هذا السلوك، فان التكميل سوف يتطلب صياغة عدد من هذه الآليات[١١٢].

"٨ - وعند المقارنة يبدو أن التحديث الفعال يتطلب التفاوض على عدد كبير من الأحكام الجديدة. كما أن التفاوض على صك تكميلي يمكن أيضا أن يكون عملية معقدة لو اعتبرت بعض الدول هذه المناسبة فرصة لإعادة فتح باب المناقشة بشأن المسائل التي حسمت عندما أبرمت الاتفاقيات في الأصل. ونظرا لهذه العوامل، فانه ينبغي لفريق كبار الخبراء أن يقرر ما إذا كان التكميل أفضل من وضع صك جديد أو صكوك جديدة لمكافحة هذه الأشكال من السلوك الإجرامي أو أنه ليس كذلك.

"باء - الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠

"٩ - تحد الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠[١٠٨] من الظروف التي يمكن في ظلها اقتضاء "السخرة أو العمل القسري" وتلزم الدول الأطراف بقمع ما لا تقره الاتفاقية من أشكال السخرة وتجريمه.

"١٠ - وعلى الرغم من أن استغلال العصابات الإجرامية للعمل القسري الوارد وصفه في البند ألف من الجزء الأول أعلاه قد يمثل انتهاكا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالسخرة بصيغتها الحالية، فإن عددا قليلا من الدول الأطراف قد نص على أن هذه الأشكال من الاستغلال تعد جرائم منفصلة أو فرض عقوبات مشددة لردع العصابات الإجرامية المتمرسة عن ارتكاب هذه الجرائم. ولذا فإنه لكي تكون الاتفاقية وسيلة فعالة لقمع استغلال الأشخاص الذين تسيطر عليهم عصابات إجرامية منظمة يتعين تعديل الاتفاقية تبعا لذلك.

"١١ - وكما في حالة اتفاقيتي الرق، فإنه نظرا لضرورة تعريف فئات إضافية من السلوك الإجرامي والمعاقبة عليها وإدراج أحكام متعلقة بالتعاون على إنفاذ القانون، فإن اعتماد صك تكميلي أو معدل قد يتطلب جهدا واسع النطاق شأنه كشأن إعداد صك جديد مستقل أو صكوك جديدة مستقلة.

"جيم - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩

"١٢ - تلزم اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩[١٠٩] الدول الأطراف بتجريم قوادة الأشخاص للاشتغال بالبغاء وغير ذلك من أشكال السلوك الملازمة لنشر البغاء. وهي تتضمن أحكاما أوسع نطاقا للتعاون على إنفاذ القوانين مما تتضمنه الاتفاقية الخاصة بالرق أو الاتفاقية المتعلقة بالسخرة، بما في ذلك أحكام تقتضي ما يلي: (أ) اعتبار الجرائم المشمولة من الجرائم التي يتم تسليم مرتكبيها بين الدول الأطراف؛ و (ب) ملاحقة الجناة من جانب الدولة الطرف التي تأبى تسليمهم استنادا إلى جنسيتهم؛ و(ج) تعاون الدول الأطراف (رهنابالقانون المحلي) على تنفيذ رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ و (د) إنشاء سلطات مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع الدول الأخرى؛ و (هـ) تقاسم المعلومات المتعلقة بالجرائم والجناة بين الدول الأطراف.

"١٣ - قد يتضح أن التحديث الفعال لهذه الاتفاقية عملية صعبة، نظرا لأن عددا كبيرا من الدول لم يصدق عليها. وعلى أي حال، يبدو أنه يتعين إدخال تعديلات كبيرة عليها لكفالة التجريم الواسع النطاق لظواهر مثل استغلال القَصَّر فيما يتعلق بإنتاج المطبوعات الخليعة أو بالسياحة الجنسية، ولضمان

التزام الدول الأطراف بفرض عقوبة مشددة على المشاركين في المخططات الإجرامية المنظمة لممارسة هذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، فإنه على الرغم من أن هذا الصك يركز على آليات التعاون بقدر أكبر مما تركز الاتفاقية الخاصة بالرق أو الاتفاقية المتعلقة بالسخرة، فإن أشكالا إضافية كثيرة من التعاون موصى بها من قبل فريق كبار الخبراء باعتبارها مفيدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ليست مدرجة حاليا، ويفترض إمكانية إدراج عدد منها[١١٣].

"دال - الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات لعام ١٩٢٩

"١٤ - تلزم الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات لعام ١٩٢٩[٩٤] الدول الأطراف بتجريم تزييف أو تعديل العملة المحلية أو العملات الأجنبية وكذلك توزيع عملة مزيفة أو معدلة. كما تنص أيضا على ما يلي: (أ) مصادرة هذه العملة؛ و (ب) اعتبار الجرائم المشمولة بالاتفاقية من الجرائم التي يتم تسليم مرتكبيها بين الدول الأطراف؛ و (ج) محاكمة الجناة من جانب الدول الأطراف التي تأبى تسليمهم استنادا إلى جنسيتهم؛ و (د) التعاون بين الدول الأطراف (رهنا بأحكام القانون المحلي) على تنفيذ رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ و (هـ) إقامة سلطات مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع الدول؛ و(و) قيام الدول الأطراف بتقاسم المعلومات المتعلقة بالجناة والأدلة على الجرائم.

"١٥ - ويقتصر نطاق تطبيق هذا الصك على العملات المزيفة أو المحورة. وسيلزم إدخال إضافات كبيرة على الصك أو اعتماد صكوك جديدة لتناول مسائل مقلقة مثل تزييف البطاقات الائتمانية أو تحويرها، والتحويلات الالكترونية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، والحاجة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز آليات التعاون على مكافحة هذا السلوك الإجرامي.

"هاء - الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام ١٩٧٠

"١٦ - تلزم الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام ١٩٧٠[٩٥] الدول الأطراف بأن تقمع الاتجار غير المشروع في الممتلكات الأثرية والتاريخية والفنية وغيرها من الممتلكات التي تسميها الدول باعتبارها ممتلكات ذات قيمة ثقافية خاصة، دون أن تشترط صراحة تجريم ذلك السلوك المحظور. وتنص الاتفاقية أيضا، ضمن أمور أخرى، على مصادرة الممتلكات الثقافية وإعادتها إلى الدول الأطراف التي نقلت منها، وتسمية سلطات لتنفيذ الاتفاقية.

"١٧ - ويمكن أن يتضح أن استكمال هذه الاتفاقية على نحو فعال هو أمر صعب من الناحية العملية، لأن عددا كبيرا من الدول لم يصدق عليها. وعلاوة على ذلك، فبما أنها لا تحتوي على شروط صريحة بشأن التجريم أو بشأن التعاون على إنفاذ القوانين، يبدو أن الاستكمال يتطلب جهدا يساوي الجهد الذي يتطلبه إنشاء صكوك جديدة تنظم المجالات الأخرى ذات الصلة.

"واو - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها لعام ١٩٧٧

"١٨ - توفر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها لعام ١٩٧٧[١٠٩] إطارا عاما في مجال التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال تبادل المساعدة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بانتهاكات القوانين الجمركية، بما في ذلك تهريب المخدرات والممتلكات الثقافية وغيرها من المحظورات. وهي لا تلزم الدول بأن تجرم أشكالا معينة من أشكال السلوك.

"١٩ - وقد صدقت على الاتفاقية ثلاث دول أعضاء في مجموعة الثمانية السياسية و ٣١ دولة أخرى. وعلى الرغم من أن دولا إضافية أعربت عن اهتمامها بالتصديق على الاتفاقية بعد أن عدلت في عام ١٩٥٥ للسماح للأطراف المتعاقدة بإبداء تحفظات، فإن السماح بالتحفظات قد يعوق أي جهد يرمي إلى تحقيق تنفيذ واسع النطاق. ومع ذلك، فالكثير من أشكال التعاون المبينة في الاتفاقية هي آليات مفيدة لإنفاذ القوانين على الصعيد الدولي ويمكن اتخاذها أمثلة لآليات التعاون التي يمكن أن تصاغ لكي تدرج في صكوك أخرى لمكافحة التهريب عبر الحدود الوطنية.

"ثانيا - اعتماد صكوك تتناول أشكالا أخرى من السلوك الإجرامي

"٢٠ - علاوة على تكميل وتحديث الاتفاقيات القائمة، تطالب التوصية ٣٦ من توصيات فريق كبار الخبراء بالنظر في اعتماد صكوك جديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وفي عدد من التوصيات الأخرى، حدد فريق كبار الخبراء بالفعل أشكالا إضافية من السلوك الإجرامي تستوجب ردا دوليا منسقا بشأنها في مجال إنفاذ القوانين على تسرب الجريمة المنظمة. وقد أعرب عن شواغل مماثلة في منتديات دولية أخرى ومن جانب دول شتى في الجهود التي تبذلها كل منها على حدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ومن المجالات التي تُمَس فيها الحاجة، بوجه خاص، إلى اتخاذ إجراءات، والتي قد يرغب فريق كبار الخبراء في تقييم مدى فائدة اعتماد صك أو صكوك جديدة بشأنها، ما يلي:

"(أ) الابتزاز وغيره من جرائم العنف التي ترتكبها جماعات منظمة من أجل الربح؛

"(ب) الرشوة وغيرها من ممارسات الفساد؛

"(ج) تهريب المواد النووية اللازمة لأسلحة الدمار الشامل والاتجار بها؛

"(د) انتهاكات الملكية الفكرية؛

"(هـ) غسل الأموال؛

"(و) الجرائم التي تدخل فيها الحواسيب وغيرها من التكنولوجيات المتقدمة؛

"(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

"(ح) سرقة السيارات.

"٢١ - وسيقتضي ذلك التقييم الموازنة بين عوامل مثل احتمال إعداد صك يحظى بقبول واسع في المجتمع الدولي، ومدى الفعالية المحتملة للصك في المساعدة على قمع السلوك المستهدف، وما سيلزم تكريسه من وقت وموارد لإعداد سلسلة من الصكوك تنظم هذه الأنواع من السلوك الإجرامي[١١٤].

"ثالثا - اعتماد صك وحيد بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

"٢٢ - يمكن أيضا النظر في النهج البديل المتمثل في اعتماد صك متكامل وحيد بشأن شتى أشكال السلوك الإجرامي التي تمارسها الجماعات عبر الوطنية. وكما ذكر فيما تقدم، قدمت حكومة بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة مشروع اتفاقية على هذا النحو.

٢٣ - والمزية الرئيسية للصك الوحيد الذي ينشئ التزامات بتجريم عدد من فئات السلوك وبالتعاون على مكافحتها هي المزية التي يتيحها من حيث الحفاظ على ما ينفق من وقت وموارد على التفاوض حول سلسلة من الصكوك الجديدة أو التكميلية التي يتناول كل منها فئة محدودة من فئات السلوك الإجرامي. وبما أن كل اتفاقية منفصلة يحتمل أن تحتوي على عدد من الأحكام المتشابهة (إن لم تكن متطابقة)، وذلك مثلا بشأن تسليم المجرمين الهاربين، والمساعدة القانونية وغير ذلك من آليات التعاون، فإنه يمكن توقع إمكانية أن يؤدي التفاوض على صك وحيد إلى اقتصاد كبير في الوقت وإلى تفادي إعادة التفاوض دون ضرورة على تلك الأحكام المشتركة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن إعداد صك وحيد سيكون مفيدا في التوصل إلى رد متكامل على الأشكال الخطيرة على وجه خاص من أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لأن أخصائيين من عدد من تخصصات إنفاذ القانون سيتعاونون على وضع استراتيجية فعالة للتعاون على مكافحة هذه الظواهر، ولأنه سيكون أسهل على أمانة وحيدة تدير الاتفاقية أن تتمكن من استبانة المشاكل العملية التي تنشأ في تنفيذ الاستراتيجية ومعالجتها.

"٢٤ - ويمكن أن يتخذ هيكل الاتفاقية نفسه عدة أشكال محتملة. ويمكن أن يتمثل أحد النُهُج في أن تتناول الاتفاقية قائمة محددة من الجرائم من النوع المبين في الفرع الثاني أعلاه. ويمكن أن يتمثل نهج آخر في صوغ اتفاقية تسعى، مثل الاقتراح المقدم من حكومة بولندا، إلى تعريف مصطلح "الجريمة المنظمة" وأن تدرج في إطارها أنواع محددة من السلوك.

"٢٥ - ويمكن أن تكون للنهج الأول، بفضل كونه أقل تعقدا، بعض المزايا على النهج الأخير. فقد يكون من الصعب في البداية التوصل إلى تعريف لمصطلح

"الجريمة المنظمة" يحظى بقبول واسع النطاق. وكما يتضح من مجموعة الوثائق التي أعدها فريق كبار الخبراء، وضعت عدة تعريفات مختلفة لمصطلح "الجريمة المنظمة". وبالنظر إلى التنوع الكبير في الجماعات الإجرامية المعاصرة، يحتمل أن يتضح أن من الصعب التوصل إلى تعريف وحيد مجد؛ وقد يعرقل هذا النجاح في إبرام الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، سيتعين بذل عناية كبيرة لضمان ألا يؤدي تعريف عبارة "الجريمة المنظمة"، دون قصد، إلى إضفاء الشرعية على إجراءات تتخذها حكومات غير ديمقراطية لقمع المعارضة السياسية المشروعة.

٢٦ - وإضافة إلى ذلك، قد يرغب عدد من الدول في أن يكون تعريف "الجريمة المنظمة" متضمنا للإرهاب[١١٥]، مما يؤدي إلى نتائج غير مؤكدة. فمثلا قد يؤدي إدراج الإرهاب إلى بذل جهد لتعريفه تعريفا أدق، وهذه مهمة ستكون شاقة إلى أبعد حد بالنظر إلى الانقسام التقليدي بين تلك الدول التي تعتبر أعمال العنف التي تقوم بها "حركات تحرير وطنية" أفعالا مسموحا بها وتلك الدول التي ترغب في حظر ذلك السلوك. وبذلك سيؤدي الجهد المبذول لتعريف الإرهاب إلى تحويل الانتباه عن مسائل أخرى وسيكون في نهاية المطاف غير مساعد على تحقيق توافق الآراء. كما قد يؤدي إدراج الإرهاب إلى تكرار الأحكام الواردة في عدد كبير من الصكوك القائمة التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب[١١٦].

"٢٧ - وحتى إذا لم يبذل جهد لتعريف هذه المصطلحات، فقد تكون هناك صعوبة، في التوصل إلى اتفاق على قائمة بأنواع السلوك التي ينبغي حظرها بموجب الاتفاقية. فقد تعتبر بعض الدول الاتفاقية فرصة للسعي إلى إدراج أنواع من الإجرام من الممكن أن يوجد، على الأقل، ادعاء هامشي بأنها تمثل مشكلة مهمة في مجال الجريمة عبر الحدود الوطنية. فمثلا دعا عدد قليل من الدول إلى إعداد اتفاقيات لمكافحة التبني غير المشروع على الصعيد الدولي، أو الاتجار بأجزاء البدن، أو الكراهية العنصرية. غير أن من شأن بذل أي جهد لتوسيع الاتفاقية توسيعا مفرطا أن يحول مجال التركيز من أنواع الإجرام التي تمس الحاجة إلى التصدي لها أشد المساس، ويمكن أيضا أن يزيد من صعوبة تحديد آليات تعاون ملائمة على مكافحة السلوك الذي تحظره الاتفاقية.

"٢٨ - وقد أعدت حكومة الولايات المتحدة مشروع مناقشة لاتفاقية لقمع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبين كيف يمكن وضع هيكل اتفاقية تمتثل لتوصيات فريق كبار الخبراء. والمأمول أن يكون النظر في تلك الوثيقة، مع الاقتراح المقدم من بولندا، مفيدا في مناقشة هذه المسألة.

"٢٩ - ويمكن تصور أن تكون هناك نُهُج أخرى قد تكون مجدية في هذا المجال، منها إعداد صك وحيد يتناول قائمة بالأنشطة الإجرامية أكثر محدودية بكثير من الأنشطة المبينة سواء في المشروع المقدم من الولايات المتحدة للمناقشة، والمعروض أدناه، أو في الاقتراح المقدم من بولندا، يكون هناك توافق واضح في الآراء على ضرورة التجريم الفوري لها وتعزيز التعاون بشأنها.

"مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة
عبر الحدود الوطنية

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ يساورها بالغ القلق بسبب الخطر الذي يمثله التنامي السريع في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

"واقتناعا منها بأن سرعة نمو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وامتدادها جغرافيا يمثلان شاغلا رئيسيا لجميع البلدان، ويستدعيان ردا متضافرا من المجتمع الدولي،

"ورغبة منها في إبرام اتفاقية دولية فعالة، موجهة تحديدا إلى مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة عبر الحدود الوطنية،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"الجرائم والجزاءات[١١٧]

"١ - تُخضع كل دولة طرف ارتكاب الأفعال التالية لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مدى خطورتها[١١٨]:

"[يدرج هنا تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]

"٢ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتجريم أي أفعال بمقتضى أية معاهدة أخرى متعددة الأطراف.

"المادة ٢

"إقرار الولاية القضائية

"١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، عندما يرتكب أي منها في إقليم تلك الدولة.

"٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تقر ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

"(أ) عندما يكون المجرم المدعى ارتكابه للجرم من رعايا تلك الدولة؛ أو

"(ب) عندما يكون الجرم مرتكبا ضد أحد رعايا تلك الدولة؛ أو

"(ج) عندما يكون للجرم آثار شديدة في تلك الدولة.

"٣ - تتخذ كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المجرم المدعى ارتكابه للجرم موجودا داخل إقليمها ولا تقوم بتسليم أو نقل ذلك الشخص لمحاكمته، عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، إلى أي من الدول الأطراف التي تكون قد فرضت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

"٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تفرضها دولة من الدول الأطراف وفقا لقانونها المحلي.

"٥ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم في إطار أي معاهدة أخرى متعددة الأطراف.

"المادة ٣

"التسليم أو المقاضاة

"١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد المجرم أو المجرم المدعى ارتكابه للجرم داخل إقليمها بتسليم ذلك الشخص أو نقله لمحاكمته عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تلتزم تلك الدولة، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة للتسليم أو النقل، في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٢ دون استثناء من أي نوع وسواء جرى ارتكاب الجرم داخل إقليمها أو خارجه، بأن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة القانونية، من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها على النحو المتبع في حالة ارتكاب أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى قانون تلك الدولة.

"٢ - تكفل لأي شخص يجرى اتخاذ إجراءات بحقه، بخصوص أي من الجرائم المبينة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، معاملة منصفة في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص داخل إقليمها.

"المادة ٤

"متطلبات إضافية

"١ - تضع أي دولة طرف المجرم أو المجرم المدعى ارتكابه للجرم الموجود داخل إقليمها قيد الاحتجاز لدى اقتناعها بأن الظروف تسوغ ذلك، أو تتخذ إجراءات أخرى لضمان وجود ذلك الشخص للمدة اللازمة للشروع في أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وعلى تلك الدولة أن تقوم على الفور بإجراء تحقيق أولي، وفقا لقوانينها[١١٩].

"٢ - يحق لأي شخص تتخذ بحقه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

"(أ) أن يتصل بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق له لأي سبب آخر أن يقيم معها هذا الاتصال، أو للدولة التي يقيم عادة داخل إقليمها إذا كان عديم الجنسية؛

"(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة[١٢٠].

"٣ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد المجرم أو المجرم المدعى ارتكابه للجرم داخل إقليمها، رهنا بالحكم القاضي بوجوب أن تتيح القوانين والأنظمة المذكورة التحقيق التام للأغراض المبتغاة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

"المادة ٥

"القواعد المتعلقة بالتسليم[١٢١]

"١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مدرجة كجرائم يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة قائمة لتسليم المجرمين بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم كجرائم يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم بينها من معاهدات لتسليم المجرمين.

"٢ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، جاز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية سندا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ١ أعلاه. ويكون التسليم مرهونا بالشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة بأن الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية هي جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٤ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعامل الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، كما لو أنها لم ترتكب في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل وفي مكان يقع ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطالبة للتسليم[١٢٢].

"٥ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، لا يعتبر أي من الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية جرما سياسيا أو جرما مرتبطا بجرم سياسي أو جرما ذا دوافع سياسية.

"٦ - إذا رفضت دولة طرف أن تسلم إلى دولة طرف أخرى شخصا متهما بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الطرف المتلقي للطلب، ينقل الطرف المتلقي لطلب التسليم، بناء على طلب من الطرف الطالب، الشخص المعني إلى الطرف الطالب لمحاكمته أو لاتخاذ أي إجراءات أخرى بحقه، ثم يعاد الشخص المنقول إلى الطرف المتلقي للطلب لتنفيذ أي حكم يصدر بحقه في الطرف الطالب نتيجة للمحاكمة أو للإجراءات التي جرى نقل الشخص من أجلها.

"٧ - فيما يتعلق بالجرائم بصفتها المحددة في هذه الاتفاقية، تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات التسليم المعمول بها بين الدول الأطراف معدلة فيما بين تلك الدول بقدر ما يقتضيه إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

"المادة ٦

"تبادل المساعدة القانونية

"١ - تقدم الدول الأطراف كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على الحصول على ما يوجد لديها من أدلة ضرورية لتلك الإجراءات.

"٢ - تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها في إطار الفقرة ١ أعلاه وفقا لما هو قائم بينها من معاهدات لتبادل المساعدة أو طبقا للقانون المحلي[١٢٣].

"٣ - فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، لاتفرض الدولة الطرف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية أو بدعوى عدم وجود تجريم ثنائي[١٢٤].

"٤ - تتخذ الدول الأطراف ما يكفي من التدابير لإتاحة نقل أي شخص محتجز لدى إحدى الدول الأطراف ويطلب حضوره إلى دولة طرف أخرى بغرض تقديم المساعدة في إطار هذه الاتفاقية، إذا وافق الشخص المعني على ذلك وإذا اتفقت السلطات المختصة في كلتا الدولتين على ذلك. ولأغراض هذه الفقرة:

"(أ) تخول الدولة التي ينقل إليها الشخص وتلتزم بإبقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز ما لم تأذن الدولة التي نقل منها ذلك الشخص بخلاف ذلك؛

"(ب) تقوم الدولة التي ينقل إليها الشخص بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها حالما تسمح الظروف أو حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين بخلاف ذلك؛

"(ج) لا تشترط الدولة التي ينقل إليها الشخص على الدولة التي نقل منها بدء إجراءات تسليم كيما تعيد إليها ذلك الشخص؛

"(د) تحتسب مدة مكوث الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي ينقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نقل منها.

"٥ - ضمانا لحماية الشهود، تحد الدول الأطراف، عند الطلب، من إفشاء العناوين أو البيانات الشخصية للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم. وتتخذ الدول الأطراف أيضا، عند الطلب، تدابير لتمكين الأشخاص من الإدلاء بشهاداتهم عبر وسائط الاتصال السلكي واللاسلكي أو عبر قناة فيديو أو باستخدام تكنولوجيا حديثة أخرى، من أجل تقديم شهاداتهم إلى الدولة المقاضية[١٢٥].

"المادة ٧

"المصادرة[١٢٦]

"١ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

"(أ) الإيرادات المتأتية من الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل في قيمتها تلك الإيرادات؛

"(ب) الممتلكات أو المعدات أو غير ذلك من الأدوات التي استخدمت أو كان مقصودا استخدامها في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

"٢ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أو تجميد أو ضبط أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بغية مصادرته في نهاية المطاف.

"٣ - تتصرف الدولة الطرف التي توجد عائدات أو أدوات الجرائم في عهدتها بتلك الأشياء وفقا لقوانينها. ويجوز لأي طرف أن ينقل كل تلك الأصول أو بعضها، أو عائدات بيعها، إلى طرف آخر، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الطرف الناقل وطبقا لما يراه مناسبا من شروط.

"٤ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة.

"المادة ٨

"نقل الإجراءات[١٢٧]

"تنظر الدول الأطراف في أن تنقل كل منها إلى الأخرى إجراءات المقاضاة الجنائية الخاصة بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية في الحالات التي يُرى فيها أن ذلك النقل يساعد على إقامة العدل على الوجه السليم.

"المادة ٩

"أشكال أخرى للتعاون والمساعدة[١٢٨]

"تتعاون الدول الأطراف تعاونا وثيقا فيما بينها، بما يتفق ونظمها القانونية والإدارية المحلية، من أجل تعزيز فاعلية إجراءات إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية. وتقوم كل دولة طرف، على وجه الخصوص، باتخاذ تدابير فعلية:

"(أ) لتعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سائر الدول الأطراف، بغرض تقديم العون والمساعدة اللذين تنص عليهما هذه الاتفاقية، بما في ذلك توجيه طلبات العون والمساعدة وتلقيها[١٢٩]؛

"(ب) لإقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة تسهيلا لأمان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاتها بسائر الأنشطة الإجرامية إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا[١٢٩]؛

"(ج) لكي تتعاون فيما بينها، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم؛

"'٢' حركة الإيرادات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

"(د) لكي تنشئ، في الحالات المناسبة وفي حال عدم تعارض ذلك مع قانونها المحلي، أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة. وتخذة ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات في الاعتبار، ويتصرف موظفو أي دولة طرف يشاركون في هذه الأفرقة حسبما تأذن لهم السلطات المختصة في الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل إقليمها؛ وفي كل تلك الحالات، تكفل الدول الأطراف المعنية احترام سيادة الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل إقليمها احتراما تاما؛

"(هـ) لكي تقدم، عند الاقتضاء، ما يلزم من الأشياء أو كميات من المواد لأغراض التحليل والتحقيق؛

"(و) لإقامة ترتيبات للمراقبة الالكترونية وللقيام بعمليات سرية وعمليات تسليم تحت المراقبة[١٣٠] بغية جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص الضالعين في الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية[١٣١]؛

"(ز) لتوفير الحماية للأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو وافقوا على تقديمها، أو الذين يشاركون، أو وافقوا على المشاركة في تحقيق أو مقاضاة قانونية تتعلق بجرم مقرر وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقارب وأصدقاء أولئك الأشخاص الذين يتطلبون الحماية بسبب وجود مخاطر تتهدد أمنهم الشخصي. وتنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ترتيبات تبادلية لحماية الشهود وسائر الأشخاص المعرضين للخطر[١٣٢]؛

"(ح) للسماح للسلطات المختصة، عند النظر في العقوبات، بأن تعتبر مدى العون الذي يقدمه أي متهم في التحري عن أشخاص آخرين وملاحقتهم قانونيا، أو قدرة المتهم وعزمه على تقديم ذلك العون، عاملا مخففا للعقوبة؛

"(ط) لتسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ولتشجيع تبادل الموظفين وسائر الخبراء، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال.

"المادة ١٠

"التدريب على إنفاذ القوانين[١٣٣]

"١ - تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تقتضيه الضرورة، باستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص للعاملين في مجال إنفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية. وتتناول هذه البرامج، على وجه الخصوص، ما يلي:

"(أ) الطرائق المستخدمة في كشف الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية وقمعها؛

"(ب) الأساليب التي يتبعها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مذكورة في هذه الاتفاقية؛

"(ج) كشف ورصد تحركات الإيرادات والممتلكات والمنافع المتأتية من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية، والطرائق المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك الإيرادات والممتلكات والمنافع؛

"(د) جمع الأدلة؛

"(هـ) الأساليب الحديثة لإنفاذ القانون.

"٢ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى التشارك في الخبرات الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتحقيقا لهذه الغاية تقوم أيضا، عند الاقتضاء، باستخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط المناقشات حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بينها[١٣٤].

"٣ - تشجع الدول الأطراف أساليب أخرى للتثقيف المتبادل التي من شأنها أن تسهل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك التدريب اللغوي والإعارات وتبادل موظفي السلطات أو الوكالات المركزية ذات المسؤوليات المتصلة بذلك[١٣٥].

"المادة ١١

"شفافية الصفقات[١٣٦]

"١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير على النقاط الحدودية لرصد وكشف عمليات النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول المملوكة لحامليها، رهنا بوجود ضمانات صارمة تكفل حسن استخدام المعلومات ودون أي تعطيل لحرية تحركات رأس المال المشروعة.

"٢ - بغية تحسين الفهم والمعلومات فيما يتعلق بكشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تتخذ الدول الأعضاء تدابير لجمع المعلومات المالية وتسهل، قدر الإمكان، تبادل تلك المعلومات، بما في ذلك تبادلها بين وكالات إنفاذ القوانين والهيئات التنظيمية.

"المادة ١٢

"أشكال التعاون الأخرى

"١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها. ويتعين عليها خصوصا أن تقوم، وفقا لقوانينها المحلية أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما يلي:

"(أ) اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع أي تحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل أقاليمها أو خارجها؛

"(ب) تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

"٢ - تنظر الدول الأطراف في إنشاء مصرف بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك المعلومات المجمعة عن أنشطة الجماعات الإجرامية وأعضائها وعن الأشخاص ذوي السوابق[١٣٧].

"المادة ١٣

"تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعاون على سائر الاتفاقيات المتعددة الأطراف

"يجوز للدول الأطراف أن تطبق المواد من ٣ إلى ١٢ من هذه الاتفاقية على سائر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بقدر ما يتفق عليه بين الدول الأطراف.

"المادة ١٤

"تسوية النزاعات

"١ - إذا نشأ أي نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتعذرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يحال ذلك النزاع، بناء على طلب إحدى تلك الدول، إلى التحكيم. وإذا تعذر على تلك الدول الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على كيفية تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب يتفق والنظام الأساسي للمحكمة.

"٢ - يجوز لأي دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت هذا التحفظ.

"٣ - يجوز لأي دولة أبدت تحفظا بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي وقت بتوجيه إشعار بذلك إلى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"المادة ١٥

"التوقيع والتصديق والانضمام

"١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى [التاريخ] في [مقر الأمم المتحدة بنيويورك].

"٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"٣ - الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"المادة ١٦

"بدء النفاذ

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك [الخامس والعشرين] من صكوك التصديق أو الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام [الخامس والعشرين]، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

"المادة ١٧

"الانسحاب

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي بذلك إلى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام [الأمين العام للأمم المتحدة] إشعار الانسحاب.

"المادة ١٨

"اللغات والوديع

"يودع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها [الاسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي] في الحجية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة]، الذي يرسل نسخا مصدقا عليها من هذه الاتفاقية إلى كل الدول.

"وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في [المكان] يوم [التاريخ]".

"المرفق السادس

"آراء حكومة ألمانيا بشأن حل بديل بخصوص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

"١ - إن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تهدد الهياكل الاقتصادية والسياسية للدول. وتشكل خطرا عالميا محدقا بالمجتمعات الصناعية والنامية على السواء، وتستوجب التصدي لها عالميا. ويتيح مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عرضته حكومة بولندا على *الجمعية العامة (المرفق الثالث)* أساسا جيدا لمناقشة هذه المشكلة الملحة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

"٢ - وحتى الآن لم تكلل بالنجاح الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل إيجاد تعريف عملي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ومن وجهة نظر حكومة ألمانيا، فإن التعريف الوارد في المادة ١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ضيق للغاية من ناحية وواسع للغاية من ناحية أخرى. وترى ألمانيا أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ليست جريمة جنائية قابلة للتعريف بوضوح بقدر ما هي ظاهرة معقدة من ظواهر الإجرام. ويمكن، على الأرجح، الاتفاق على عناصر وصفية وإدراجها في ديباجة اتفاقية من هذا القبيل. بل إن إعداد قائمة نموذجية لجرائم محددة يطرح إشكالية، ففي الوقت الذي يمكن أن يتفق فيه الجميع على ما يشكل جريمة قتل عمد، ليس هناك توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن ما يشكل، على سبيل المثال، إفسادا للموظفين العموميين. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات لا يمكن تجاوزها في فرض عقوبات على سلوكيات إجرامية من ذلك القبيل وفي إقامة الولاية القضائية في هذا الميدان.

"٣ - وترى حكومة ألمانيا أنه من الممكن تجاوز تلك الصعوبات بواسطة الحل البديل التالي:

"(أ) إن إعداد اتفاقية للأمم المتحدة شاملة بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ينبغي

أن يستند إلى المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين[٩٠] والمعاهدة النموذجية بشأن التعاون المتبادل في المسائل الجنائية[٨٨]؛

"(ب) وينبغي ألا تتضمن اتفاقية من هذا القبيل إشارات إلى جرائم محددة، بل ينبغي أن يكون المرجع هو الإطار الذي توفره المادة ٢ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. أما فيما يخص تقديم المساعدة القانونية، فإن الإشارة إلى مرجع محدد لن تكون على الأرجح ضرورية؛

"(ج) هناك نقص في الموارد الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وهو يرجع فيما يبدو إلى كون بعض النظم القانونية لا تعاقب على السلوك الإجرامي الذي لا يهدف بشكل مباشر إلى ارتكاب جريمة ملموسة، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذا السلوك مشاركة في جريمة، في حين أن قوانين ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، على سبيل المثال، تعاقب على تلك المشاركة على أساس العضوية في 'عصابة إجرامية'. وينبغي للاتفاقية أن تتضمن التزاما بفرض عقوبات على غرار ذلك. ويمكن أن يصاغ ذلك الالتزام على منوال المادة ٣ بشأن التواطؤ والتجمع من أجل ارتكاب جرائم، من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، المصاغة على أساس المادة ك - ٣ معاهدة الاتحاد الأوروبي[١٣٨]؛

"يعتمد كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير كي يستحدث، بموجب قوانينه الوطنية، جريمة المساهمة كشريك أو المشاركة في تنظيم أو إدارة آخرين لغرض ارتكاب جريمة في ميدان الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، بوصفها جريمة جنائية إذا ارتكبت عن قصد.

"(د) ومن الأمور اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بشكل فعال على الصعيدين الوطني والدولي، إعداد أحكام ملائمة لتجريد عائدات الجريمة من فوائدها. وبناء على ذلك، ينبغي للاتفاقية أن تفرض على الدول الأعضاء إعداد تشريعات لهذا الغرض؛

"(هـ) هناك اتفاق عام، في جميع المنتديات الدولية، على أن نطاق فرض الجزاءات على غسل الأموال المقترن بالاتجار بالمخدرات أمر غير مرض. وينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه يمكن، من الناحية المبدئية، اعتبار أي جريمة خطيرة أخرى ترتكب، إضافة إلى الجرائم المتصلة بالمخدرات، جريمة إسنادية لغسل الأموال؛

"(و) على غرار النموذج الذي يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]، ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما لتنفيذ تدابير المصادرة الأجنبية على الصعيد المحلي؛

"(ز) من الشروط المسبقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على الصعيد الوطني أو الدولي إعداد برنامج فعال لحماية الشهود؛ انظر في هذا الصدد، توصيات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، والتوصيات الأربعين لفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التابع لمجموعة الثمانية السياسية (المرفق الأول)، والفكرة التي تقوم عليها المادة ١٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية التي قدمتها حكومة بولندا؛

"(ح) وعلاوة على ذلك، ينبغي للاتفاقية أن تنص على التعاون فيما بين قوات الشرطة وتدريب أفرادها (انظر المادة ١١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، والمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٨٨)؛

"(ط) وأخيرا يمكن أن تدرج في اتفاقية للأمم المتحدة بعض الأفكار الجديدة التي قدمها في مجال تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنتديات الدولية".

٢٣/١٩٩٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكّر بقرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عملا بقراريها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، سيعقد في عام ٢٠٠٠،

"وإذ تدرك أهمية ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من مساهمات في ترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الجديد لهذه المؤتمرات، كما هو مبيّن في الفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وخطة عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

"وإذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبمشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

"وإذ تذكّر أيضا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٥ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يلخص الآراء التي يتلقاها من الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بموضوع المؤتمر العاشر وشكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان المحتمل لانعقاده، لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها السادسة[١٣٩]،

"١ - تحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة[١٤٠]، وبمناقشتها حول الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٤١]؛

"٢ - تقرر أن ينعقد المؤتمر العاشر في سنة ٢٠٠٠، وأن تدرج في جدول أعماله المؤقت، وفقا لما أوصت به اللجنة في دورتها السادسة[١٤٢]، المواضيع التالية:

"(أ) تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية؛

"(ب) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين؛

"(ج) الوقاية الفعالة من الجريمة: مواكبة التطورات الجديدة؛

"(د) المجرمون والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة؛

"٣ - تقرر أيضا أن تعقد بشأن المسائل التالية أربع حلقات عمل في إطار المؤتمر العاشر:

"(أ) محاربة الفساد؛

"(ب) الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب؛

"(ج) إسهام المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

"(د) المرأة ونظام العدالة الجنائية؛

"٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا باستضافة المؤتمر العاشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

"٥ - تحيط علما مع التقدير بالبيان الذي أدلي به باسم حكومة النمسا، ومفاده أن هذه الحكومة سوف تتشرف باستضافة المؤتمر العاشر في فيينا، إذا ما أمكن التوصل إلى توافق في الآراء، وإذا ما حسمت المسائل الخاصة بالتوقيت؛

"٦ - تطلب إلى اللجنة أن تضع، في دورتها السابعة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر العاشر،

وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في الاعتبار أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يتناول عددا محدودا من المواضيع الفنية المحددة بدقة، التي تجسد احتياجات المجتمع العالمي الماسة، وينبغي له أن يتضمن حلقات عمل تقنية عملية بشأن مسائل مركّزة تركيزا جيدا تتصل بالبنود الفنية من جدول الأعمال؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام إعداد دليل مناقشة لكي تنظر فيه اللجنة، بالتعاون مع معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة نشطة؛

"٨ - تدعو اللجان الإقليمية، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمراسلين الوطنيين المعينين من حكوماتهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

"٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تمثل في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، وعلى سبيل المثال، برؤساء الدول ووزراء من الحكومات ورؤساء النيابة العامة؛

"١٠ - تقرر أن تحجز اليومين الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر، عقب افتتاحه، أساسا للبيانات التي يلقيها هؤلاء الممثلون ذوي المستوى السياسي الرفيع حول المواضيع الرئيسية للمؤتمر؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد نظرة عامة بشأن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها لدى افتتاح المؤتمر العاشر؛

"١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الجانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر العاشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات جماعات المصالح المهنية والجغرافية واتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع مشاركة أوساط الأكاديميين والباحثين في المؤتمر العاشر؛

"١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزود شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، التي تقوم بمهام أمانة المؤتمر العاشر، بالموارد اللازمة لكي تضطلع، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر على نحو فعال وفي الوقت المناسب، حسب توجيهات اللجنة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وأن يضمن توافر ما يكفي من الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ لتلبية المتطلبات الأخرى ولتنظيم المؤتمر العاشر ذاته؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد ما يلزم من الموارد، وفقا للممارسة المعمول بها في ميزانية الأمم المتحدة، وضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وما يكفي من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، لضمان تنفيذ برنامج إعلامي ملائم فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

"١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح ما يلزم من الموارد لمشاركة البلدان الأقل نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

"١٦ - تدعو اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة، أن تنجز، في دورتها السابعة، كل الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العاشر، بما في ذلك مواعيده ومدته ووثائقه ومكان انعقاده؛

"١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ إجراءات متابعة ملائمة لهذا القرار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة".

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢٤/١٩٩٧ - تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أصدرت فيه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإذ تشير إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في المادتين ١ و ٢ من الإعلان،

"وإذ تدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة،

"وإذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣] يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن تنفيذ الإعلان يعزز تلك العملية ويكملها،

"وإذ تشير إلى إعلان بيجين[٦٣] ومنهاج العمل[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه الخصوص تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها،

"وإذ تسلم بالحاجة إلى تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، وإلى صوغ استراتيجيات وتدابير عملية في ذلك الميدان،

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٤٤]،

"وإذ ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

"وإذ تذكّر باستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة، التي شددت عليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٤/١٩٩٧، والقائلة بأن على الدول واجب اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ويجب عليها أن تتيقظ على النحو الواجب لمنع العنف ضد المرأة،

"وإذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل بتعاون وثيق مع الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم، ومع أفراد المجتمع المحلي، للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة،

"وإذ تعترف بما تقدمه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة وهيئات المجتمع المحلي من مساهمة قيمة في العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة،

"١ - تحث الدول الأعضاء على أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بطريقة تتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إن كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعدلها، إن كان لها ذلك الأثر، لضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

"٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على الاضطلاع باستراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات محددة لمنع الجريمة تتفق مع واقع حياة المرأة وتتناول احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التثقيفية الوقائية؛

"٣ - تحث كذلك الدول الأعضاء على أن تشجع رسم سياسة نشطة ومحسوسة ترمي إلى إدراج منظور نوع الجنس في صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي قد تساعد على القضاء على العنف ضد المرأة، لكي يتسنى إجراء تحليل للقرارات قبل

اتخاذها بغية كفالة ألا يترتب عليها تحيز غير منصف قائم على نوع الجنس؛

"٤ - تهيب بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تتعاون مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها ذات الصلة وأن تنسق أنشطتها بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إقامة العدالة الجنائية؛

"٥ - تهيب بالمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج أن تواصل التدريب في مجال العنف ضد المرأة، وأن تجمع وتوزع المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

"٦ - تطلب إلى اللجنة أن تكفل نشر استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي[٤٥]، بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر الأموال من الميزانية العادية أو من موارد خارج الميزانية، وتقدر مساهمة كندا في هذا الخصوص؛

"٧ - تهيب بالحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، أن تترجم "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي" إلى اللغات المحلية وأن تكفل توزيعه على نطاق واسع من أجل استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛

"٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة[٤٦]، بما في ذلك المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، الذي أعد استنادا إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والكيانات المنتسبة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

"٩ - تعتمد نص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بهذا القرار، بوصفه نموذجا لمبادئ توجيهية تستخدمه الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي لمختلف مظاهر العنف ضد المرأة، في إطار نظام العدالة الجنائية؛

"١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تسترشد بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة ولدى النهوض بمساواة المرأة داخل نظام العدالة الجنائية؛

"١١ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الإفادة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

"١٢ - تهيب باللجنة أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على نطاق واسع، بغرض التشجيع على استخدامها؛

"١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، ومنها لجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الانسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتدعو تلك المنظمات والهيئات إلى وضع استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجالات خبرتها الفنية؛

"١٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة العنف ضد المرأة في الأجزاء الرفيعة المستوى من إحدى دوراته المقبلة، في سياق مناقشاته حول حقوق الإنسان للمرأة؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين،

عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

"المرفق

"استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

"١ - إن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توحي بضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة حسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها العنف. ويمكن إدخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية المبينة أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وما لم يرد توضيح بخلاف ذلك، فان مصطلح "المرأة" يشمل "الطفلة".

"٢ - وإن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تذكر بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥٧] والمعاد تأكيده أيضا في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦]، تقوم على التدابير التي اعتمدتها الحكومات في منهاج العمل، مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء معرضة للعنف بشكل خاص.

"٣ - وتسلم هذه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، على وجه التحديد، بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج المنظور الذي يراعي نوع الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، وكذا في إدراج هدف تحقيق التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية أن تطبق بوصفها مبادئ توجيهية، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٣] واتفاقية حقوق الطفل[١٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٧] بغرض إعطاء دفع لتنفيذها على نحو منصف وفعال.

"٤ - وينبغي للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية أن تنفذ من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، دون المساس بمبدأ مساواة الجنسين أمام القانون وذلك تيسيرا للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل، في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة.

"٥ - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل. ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة، ولا سيّما فيما يتعلق بأفعال العنف.

"أولا - القانون الجنائي

"٦ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

"(أ) العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، ولا سيّما قوانينها الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة والغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛

"(ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتنقيحها، في إطار نظمها القانونية الوطنية، كيما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، واعتماد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك؛

"(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي:

"'١' إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للأنظمة، من جانب أشخاص قدموا للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو أدينوا بجرائم من ذلك القبيل، وذلك في إطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول؛

"٧" إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهم عن ذلك، في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

"ثانيا - الإجراءات الجنائية

"٧ - تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتنقيحها، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

"(أ) أن تكون لقوات الشرطة، شريطة الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة؛

"(ب) تحمّل سلطات النيابة المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعوى وعدم إلقاء هذه المسؤولية على المرأة التي تعرضت للعنف؛

"(ج) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛

"(د) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز؛

"(هـ) عدم رفع المسؤولية الجنائية أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛

"(و) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقا، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

"(ز) أن تكون للمحاكم، رهنا بأحكام دستور دولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛

"(ح) إمكانية اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لضمان سلامة الضحايا وأسرهم وحمايتهم من التخويف والانتقام؛

"(ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

"ثالثا - الشرطة

"٨ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي في إطار نظمها القانونية الوطنية:

"(أ) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدونات والإجراءات المعمول بها ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذا متسقا وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية؛

"(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة؛

"(ج) ضمان أن تراعى في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضا عن درء أي أعمال عنف جديدة؛

"(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛

"(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقا لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك؛

"(و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

"رابعا - إصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية

"٩ - تُحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان تحقيقها الأهداف التالية:

"'١' محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

"'٢' وضع حد للسلوك العنيف؛

"'٣' إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهن من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة؛

"'٤' ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى؛

"(ب) ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الإفضاء من التعدي على سرية خصوصيات المجرم؛

"(ج) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء، وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات؛

"(د) أن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة بإصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛

"(هـ) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم؛

"(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب من عنف ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان؛

"(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصياتهم؛

"(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها.

"خامسا - دعم الضحايا ومساعدتهن

"١٠ - تُحث الدول الأعضاء على القيام، حسبما هو ملائم، بما يلي:

"(أ) أن تتاح للنساء اللائي تعرضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها؛

"(ب) تشجيع النساء المتعرضات للعنف ومساعدتهن على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها إلى النهاية؛

"(ج) ضمان أن النساء المتعرضات للعنف يتلقين، من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية، الإنصاف العاجل والعادل مما لحق بهن من أذى، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة؛

"(د) توفير آليات وإجراءات قضائية متيسرة ومتميزة بالاحساس باحتياجات النساء المتعرضات للعنف تكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة؛

"(هـ) إنشاء نظام تسجيل بشأن الحماية القضائية والأوامر الزجرية، حيثما تكون هذه الأوامر جائزة بموجب القانون الوطني، حتى يتمكن موظفو الشرطة أو العدالة الجنائية من أن يقرروا بسرعة ما إن كان أمر من هذه الأوامر ساريا.

"سادسا - الخدمات الصحية والاجتماعية

"١١ - تُحث الدول الأعضاء على القيام، حسبما هو ملائم، وبالتعاون مع القطاع الخاص والرابطات

المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، بما يلي:

"(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات المتيسرة للسكن في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعن ضحايا له؛

"(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجانا والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة والتدخل في الأزمات وفرق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن؛

"(ج) تصميم واعتماد برامج للتحذير والوقاية من إساءة استعمال الكحول والمواد، نظرا لكثرة اقتران تعاطي الكحول ومواد الادمان بحالات العنف ضد المرأة؛

"(د) إقامة صلات أفضل بين الخدمات الطبية، الخاصة منها والمتعلقة بالطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك لأغراض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها؛

"(هـ) وضع إجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام العدالة الجنائية على التعامل مع النساء المتعرضات للعنف؛

"(و) القيام، كلما أمكن ذلك، بإنشاء وحدات متخصصة تتألف من أشخاص من ذوي الاختصاصات ذات الصلة يكونون مدربين تدريبا خاصا على معالجة الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا في حالات العنف ضد المرأة.

"سابعا - التدريب

"١٢ - تحث الدول الأعضاء على القيام، حسبما هو ملائم، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومع الرابطات المهنية ذات الصلة، بما يلي:

"(أ) توفير نماذج إلزامية للتدريب على التعامل مع الثقافات المختلفة وعلى إدراك الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس، أو التشجيع على وضع هذه النماذج التدريبية، لصالح موظفي الشرطة والعدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، تتطرق لعدم مقبولية العنف ضد المرأة وإلى أثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة؛

"(ب) ضمان حصول الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية على القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

"(ج) تشجيع الرابطات المهنية على أن تضع للممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة.

"ثامنا - البحث والتقييم

"١٣ - تحث الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام، حسبما هو ملائم، بما يلي:

"(أ) إعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

"(ب) جمع البيانات والمعلومات لكل من الجنسين على حدة من أجل تحليلها واستخدامها، مع البيانات الموجودة، في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما بشأن ما يلي:

"'١' مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛

"'٢' مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

"'٣' العلاقة بين الضحية والمجرم؛

"٤' ما لأنواع التدخل المختلفة من أثر مساعد على التأهيل أو مساعد على العودة إلى الإجرام بالنسبة للمجرم الفرد، وما لها من أثر في تقليل العنف ضد المرأة؛

"٥' استخدام الأسلحة النارية وإساءة استعمال المخدرات والكحول، ولا سيّما فيما يرتكب في أحوال العنف المنزلي من حالات العنف ضد المرأة؛

"٦' العلاقة بين التعرض للإيذاء أو العنف وما يعقب ذلك التعرض من قيام بأنشطة العنف؛

"(ج) رصد معدلات العنف ضد المرأة، ومعدلات اعتقال المجرمين وتبرئتهم، وملاحقتهم قانونيا، والبت في الدعاوى المقامة ضدهم، وإصدار تقارير سنوية عن ذلك؛

"(د) تقييم مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليته في تلبية احتياجات النساء اللائي يتعرضن للعنف.

"تاسعا - تدابير منع الجريمة

"١٤ - تحث الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وما له صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، على الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال؛

"(ب) صوغ نُهُج متعددة التخصصات، ومراعية لنوع الجنس، في الكيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيّما من خلال إقامة الشراكات بين موظفي إنفاذ القانون والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء؛

"(ج) إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما؛

"(د) إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، ومن ضمنهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين، وحقوق الإنسان للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل إكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف؛

"(هـ) إعداد وتعميم المعلومات، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توافر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

"(و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه.

"١٥ - تحث الدول الأعضاء، ووسائط الإعلام، ورابطات وسائط الإعلام، وهيئات وسائط الإعلام ذاتية التنظيم، والمدارس، وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائط الإعلام، على أن تعمد، حسب الاقتضاء، إلى إعداد حملات لتوعية الجمهور وتدابير وآليات ملائمة، مثل مدونات قواعد الآداب والتدابير التنظيمية الذاتية المتعلقة بالعنف المعروض في وسائط الإعلام، تهدف إلى إعلاء احترام حقوق المرأة والنأي عن التمييز ضد المرأة وعن تصويرها تصويرا مقولبا.

"عاشرا - التعاون الدولي

"١٦ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها على الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة، وإعداد دليل لتلك النماذج؛

"(ب) التعاون والتآزر، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع الكيانات ذات الصلة، بغية منع العنف ضد المرأة وبغية ترويج تدابير لتقديم مرتكبيه إلى العدالة فعليا، وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقا للقانون الوطني؛

"(ج) الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودعمه في أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

"١٧ - تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

"(أ) قصر مدى أية تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التحفظات المصاغة بأقصى ما يمكن من الدقة وفي أضيق نطاق والتي لا تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

"(ب) إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما فيها القتل، والاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري؛

"(ج) العمل بفعالية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إلى تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالدول التي لا تزال غير أطراف فيها، لكي يتسنى تحقيق تصديق جميع دول العالم عليها قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛

"(د) إيلاء الاعتبار الكامل لإدراج منظور نوع الجنس في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بضحايا العنف من النساء؛

"(هـ) التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، ومساعدتها على ذلك، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة، والاستجابة لزيارات المقررة الخاصة ورسائلها.

"حادي عشر - أنشطة المتابعة

"١٨ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، على الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) تشجيع ترجمة الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية، وضمان تعميمها على نطاق واسع لكي تستخدم في برامج التدريب والتثقيف؛

"(ب) اتخاذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية كأساس وكمرجع للسياسات وكدليل عملي للأنشطة الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

"(ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على استعراض وتقييم وتنقيح نظم العدالة الجنائية فيها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، استنادا إلى الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

"(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة؛

"(هـ) إعداد خطط وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية منسقة لتنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

"(و) تصميم برامج وأدلة تدريبية موحدة للشرطة ولموظفي العدالة الجنائية، تستند إلى الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

"(ز) إجراء استعراض دوري ورصد، على الصعيدين الوطني والدولي، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في سياق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية".

١٩٩٧/٢٥ - التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ يقلقها رشو الموظفين العموميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية،

"واقتناعا منها بأن هذه الممارسات تقوض نزاهة أجهزة الدولة الإدارية وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من مصداقيته،

"واقتناعا منها أيضا بأن مكافحة الفساد يجب أن تُدعم بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، ضمن أمور أخرى، بإدانة جميع ما تقوم به شركات عبر وطنية وشركات أخرى ووسطاؤها وغيرهم من الأشخاص المشتركين فيها من ممارسات فاسدة تنتهك القوانين والأنظمة في البلدان المضيفة، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن مكافحة الفساد،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

"وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفقة بهذا القرار، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد،

"وإذ تشير إلى أنها قد اعتمدت في قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تشير أيضا إلى أنها قد طلبت في قرارها ١٩١/٥١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دراسة سبل تعزيز تنفيذ ذلك القرار والإعلان، وإبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة، وتشجيع تنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة[٥٤٨] وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، المنعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧[٥٤٩]،

"وإذ ترحب بالتطورات التي عززت التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الوطنية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦[٥٥٠]، والتي تتضمن مادة بشأن حظر الرشوة التجارية الأجنبية، والأعمال الجارية في مجلس أوروبا لمكافحة الفساد، بما في ذلك صوغ عدة اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والأعمال الجارية في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية والانفتاح والتقيد بالقواعد القانونية في إجراءات الاشتراء الحكومية والأعمال الجارية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما في ذلك، كعناصر، الاتفاق على حظر خصم الرشاوى المدفوعة إلى موظفين عموميين أجانب في المعاملات التجارية الدولية من الضرائب والالتزام بتجريم رشو الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية،

"١ - توافق على أن تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية

الدولية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين؛

"٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد الإعلانات الدولية ذات الصلة على أن تفعل ذلك وأن تصدق، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد؛

"٣ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تجرّم، بصورة فعالة ومنسقة، رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية وتشجعها على الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة برنامجية لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما، وذلك بالتقليل، مثلا، من الحواجز المؤسسية عن طريق وضع نظم إدارية موحدة وتعزيز الإصلاح القانوني في القطاعين العام والخاص وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، وبتشجيع المواطنين على القيام بدور أكبر في إقامة نظام حكم يتسم بالشفافية ويكون قابلا للمساءلة، وبدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة نشطة في تحديد مبادرات تنهض بالمعايير والممارسات الأخلاقية في المعاملات الحكومية والتجارية والتخطيط لها وتنفيذها، وبتقديم التدريب والمساعدة التقنية إلى الدول الأخرى، حسب الاقتضاء، كما تحثها على وضع وتنفيذ معايير الحكم السديد ولا سيّما المساءلة والشفافية والسلوك التجاري والمالي المشروع وتدابير أخرى لمكافحة الفساد؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو كل دولة من الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الإعلان، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتجريم، والجزاءات الفعالة، والخصم من الضرائب، والمعايير والممارسات المحاسبية، ووضع المدونات التجارية، والإثراء غير المشروع، وتبادل المساعدة القانونية، والأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، وكذلك عن الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد، لكي يقوم الأمين العام بتجميعها، وتقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنظر فيها بغية دراسة الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الإعلان تنفيذا تاما؛

"٥ - تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى أن تقدم إلى اللجنة معلومات في هذا الصدد عن الجهود الدولية لمكافحة الفساد والرشوة؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، تكثيف المساعدة التقنية الخاصة بمكافحة الفساد، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتحث الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة العامة بما يلزم لهذه المساعدة التقنية من أموال خارج الميزانية؛

"٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام لمسألة رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية، وأن تدرج في جدول أعمالها في دورة مقبلة استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ هذا الإعلان".

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢٦/١٩٩٧ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعترف بالفوائد المتوخاة من تشريع قوانين وطنية توفر أساسا يتسم بأكبر قدر من المرونة بشأن تسليم المجرمين، وإذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تعوزها الموارد اللازمة لتطوير العلاقات التعاهدية وتنفيذها في مجال تسليم المجرمين، وكذلك التشريعات الوطنية المناسبة في هذا الصدد،

"وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي،

"واقتناعا منها بوجوب المواظبة باستمرار على استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تحكم التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، وذلك لضمان معالجة المشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة معالجة فعالة في جميع الأحوال،

"واقتناعا منها أيضا بأن استعراض معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتنقيحها سوف يسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة ظاهرة الإجرام،

"وإذ تشيد بأعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[٨٩]، لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥، في أجزاء معينة منه، وذلك باستعراض معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين[٩٠] واقتراح أحكام تكميلية لها، وعناصر تشريعات نموذجية في مجال تسليم المجرمين، وما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية للموظفين الوطنيين المعنيين بالعمل في مجال تسليم المجرمين،

"وإذ تثني أيضا على كل من الرابطة الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لتقديمهما الدعم لذلك الاجتماع، وكذلك على حكومات ألمانيا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وعلى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة للتعاون المقدم على تنظيم ذلك الاجتماع،

"وإذ تسلم بتعذر إنجاز أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي بكاملها، بالنظر إلى الوقت المحدود الذي كان متاحا له، ولذا فقد اقتصرت أخيرا على مجال تسليم المجرمين[٩١]،

"وتصميما منها على تنفيذ الفرع الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يعنى باستكشاف الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة في القيام بتسليم المجرمين، وما يتصل بذلك من آليات التعاون الدولي في هذا المجال،

"أولا

"المساعدة المتبادلة

"١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، باستخدام ما سبق تقديمه من أموال خارج الميزانية لهذا الغرض، لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير وتعزيز المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛

"٢ - توصي بأن يعمل فريق الخبراء، وفقا للفرع الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[٨٨]، وإعداد تشريعات نموذجية، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقات؛

"٣ - توصي أيضا بأن يقدم فريق الخبراء تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في موعد أقصاه إبان دورتها الثامنة؛

"ثانيا

"تسليم المجرمين

"١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[٨٩]؛

"٢ - تقرر استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين[٩٠] بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

"٣ - تشجع الدول الأعضاء، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة في مجال تسليم المجرمين وتطلب إلى المجتمع الدولي تقديم كل المساعدة الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تشريعات نموذجية، لأجل عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، غايتها مساعدة الدول الأعضاء على إنفاذ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، من أجل تعزيز التعاون الفعلي بين الدول، آخذا في الاعتبار

محتويات التشريعات النموذجية التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين[١٥٢]؛

"٥ - تدعو الدول إلى النظر في اتخاذ إجراءات، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية فيها، لإبرام اتفاقات لتسليم المجرمين وردهم أو نقلهم؛

"٦ - تحث الدول على تنقيح ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال إنفاذ القوانين باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى المكافحة الفعالة للأساليب المتغيرة باستمرار التي يتبعها الأفراد والجماعات من الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"٧ - تحث الدول الأعضاء على استخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أساسا لإقامة علاقات تعاهدية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

"٨ - تحث أيضا الدول الأعضاء على مواصلة الاعتراف بأن حماية حقوق الإنسان ينبغي ألا تعتبر متضاربة مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، مع الاعتراف أيضا بالحاجة إلى آليات فعالة تماما لأجل تسليم المجرمين الفارين؛

"٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء وضمن إطار النظم القانونية الوطنية فيها، في إمكانية تطبيق التدابير التالية في سياق استخدام وتطبيق معاهدات تسليم المجرمين أو غير ذلك من الترتيبات:

"(أ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين؛

"(ب) إجراء استعراضات منتظمة لترتيباتها التعاهدية أو غير ذلك من الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى بغرض جعل تلك الترتيبات والتشريعات أكثر نجاعة وفعالية في مكافحة الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة؛

"(ج) تبسيط وترشيد الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتقديم الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين، بما في ذلك توفير معلومات للدول المطالبة تكون كافية لإتاحة تسليم المجرمين؛

"(د) الإقلال من الاشتراطات الفنية، بما في ذلك المستندات، اللازمة للوفاء بمعايير التسليم حيثما يكون شخص ما متهما بجريمة؛

"(هـ) النص على توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها لتشمل كل الأفعال وأوجه التقصير التي من شأنها أن تعتبر جرائم جنائية في كلتا الدولتين تخضع لعقوبة أدنى منصوص عليها، دون أن تذكر منفردة في المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"(و) ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة؛

"(ز) إيلاء الاهتمام المناسب، لدى النظر في التدابير المذكورة في الفقرات الفرعية ٩ (ب إلى و) أعلاه وتنفيذها، للنهوض بحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

"١٠ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، بترويج اتخاذ تدابير لتحسين مهارات الموظفين بغية تيسير تسليم المجرمين، مثل التدريب المتخصص وإعارة الموظفين وتبادلهم حيثما أمكن، فضلا عن تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى، وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الثنائية؛

"١١ - تعيد التأكيد على دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بنسخ من قوانينها ذات الصلة وبمعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، وأن تمده كذلك بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يستكمل ويوزع، بانتظام، المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

"(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صوغ معاهدات ثنائية أو دون

إقليمية أو إقليمية أو دولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها، فضلا عن صوغ وتطبيق تشريعات وطنية مناسبة حسب الاقتضاء؛

"(ج) أن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى في الدول الأعضاء بطلبات تسليم المجرمين، وأن يشجع عقد اجتماعات بين تلك السلطات على أساس إقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة؛

"(د) أن يعمل، آخذا في الاعتبار التوصيات المتعلقة ببرنامج التدريب والواردة فيتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي[٥٥]، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية وبمشاركة الدول الأعضاء المهتمة في اجتماع المنظمات الحكومية الدولية المشار إليه في التوصيات، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على توفير التدريب لموظفي الهيئات الحكومية المعنية والسلطات المركزية للدول الأعضاء الطالبة، في مجال قوانين وممارسات تسليم المجرمين، الرامية إلى تطوير المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون بهدف تعزيز فعالية الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والممارسات ذات الصلة؛

"١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد مواد تدريبية مناسبة بغرض استخدامها في توفير المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

"١٤ - تشيد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على عرضه تنظيم واستضافة اجتماع تنسيقي بغرض إعداد المواد التدريبية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتنظيم دورات تدريبية حول القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا، وتحث الدول الأعضاء والوكالات التمويلية على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين مع نص هذا القرار إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، للنظر فيهما.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

"المرفق

"أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

"المادة ٣

"١ - ينقل نص الحاشية ٩٦ إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) وتضاف حاشية جديدة نصها كما يلي "قد ترغب البلدان في استبعاد بعض التصرفات، ومنها مثلا أعمال العنف، كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف ضد حياة شخص أو سلامته البدنية أو حريته، من مفهوم الجريمة السياسية".

"٢ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية ٩٧: "قد ترغب البلدان أيضا في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو أن تنص على أن الأفعال المؤدية إلى انقطاع التقادم في الدولة الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة".

"المادة ٤

"٣ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية (أ): "قد ترغب بعض البلدان أيضا في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلا سن أحكام من شأنها أن تتيح التسليم بسبب الجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتا بغرض محاكمته وإعادته إلى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم".

"٤ - يضاف إلى الفقرة الفرعية (د) الأحكام نفسها الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتيـــن الفرعيتين (أ) و(و).

"المادة ٥

"٥ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٥: "قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطورا لإبلاغ الطلبات والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة الطالبة".

"٦ - يستعاض عن الحاشية ١٠١ بالنص التالي: "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعال".

"المادة ٦

"٧ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٦: "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن مبدأ تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة".

"المادة ١٤

"٨ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية ١ (أ): "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم".

"٩ - تحذف الحاشية ١٠٣.

"١٠ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة ٢: "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم جميع تلك الوثائق أو جزء منها".

"المادة ١٥

"١١ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٥): "لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية".

"المادة ١٧

"١٢ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٦): "وقد تكون هناك أيضا حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيّما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين".

٢٧/١٩٩٧ - تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراره ١١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنون "التعاون والمساعدة الدوليان في إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات"، الذي حث فيه الدول الأعضاء على أن تساعد الأمين العام على تعزيز قدرات التعاون التقني لدى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يذكّر أيضا بتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بمشاريع إدارة العدالة الجنائية ومعلوماتها: تحسين جمع البيانات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد في بوينس آيرس، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧[١٥٤]،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تبادل المعلومات والمساعدة التقنية فيما يتعلق بحوسبة المعلومات الإرشادية في مجال العدالة الجنائية،

وإذ يدرك أن إنشاء قدرات وطنية ملائمة يمثل ضرورة حيوية لضمان موثوقية الإحصاءات العالمية،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى توفير إحصاءات عن أنواع الجرائم التقليدية والجرائم عبر الوطنية، يمكن استخدامها لأغراض المقارنة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الإحصاءات الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية، التي يمكن استخدامها لأغراض المقارنة، تمثل أداة لا غنى عنها لصوغ السياسات الجنائية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن التكنولوجيات المعلوماتية الحديثة تتيح فرصا جديدة لتحسين نظم المعلومات التشغيلية وكذلك لجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وتعميمها،

وإذ يلاحظ مع التقدير دليل النظم المحوسبة لمعلومات العدالة الجنائية[٥٥٥] الذي نشره المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومشروع نموذج المرجع الأوروبي لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيصدره مجلس أوروبا،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضا الدورة التدريبية الأقاليمية المعنونة "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة: تزويد البلدان النامية بالمعلومات واستقاؤها منها"، التي استضافتها حكومة جمهورية كوريا وعقدت في سول، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

١ - يحث الدول الأعضاء على تعيين مكاتب أو هيئات تتولى مسؤولية تنسيق عمليات جمع البيانات على الصعيد القطري بغية تحسين التعاون مع الأمم المتحدة، وعلى إبلاغ شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، بالمعلومات الخاصة بمكاتب أو هيئات التنسيق المعينة لذلك الغرض؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند الطلب، مساعدات إلى الدول الأعضاء التي قد تواجه صعوبات في الرد على الاستبيانات المتصلة بدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

٣ - يوصي بأن يضطلع الأمين العام بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧، وبأن تجرى الاستقصاءات الأساسية اللاحقة مرة كل ثلاث أو أربع سنوات، وأن تتضمن، عند الاقتضاء، استقصاءات تكميلية بشأن مواضيع مختارة؛

٤ - يحث الدول الأعضاء والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تساعد الأمين العام على إنشاء فريق توجيهي استشاري، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٦، بالاستعانة بموارد من خارج الميزانية، لكي يتولى المهام التنفيذية التالية:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بوسائل منها مجمع خبراء دائم، على استعراض وتقييم الخبرات المكتسبة في حوسبة عمليات العدالة الجنائية و/أو في تنفيذ مشاريع الحوسبة الجارية؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بوسائل منها مجمع خبراء دائم، على تنفيذ مشاريع للتعاون التقني لتدعيم القدرات الوطنية في مجال جمع إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك المشاركة في استقصاءات الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وفي الاستقصاءات الدولية بشأن ضحايا الجريمة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تدريب خبراء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي، في مجال جمع إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها واستخدامها في صوغ السياسات؛

(د) مساعدة الأمين العام على صوغ استبيان أساسي لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المقبلة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعلى صوغ استبيانات تكميلية بشأن مواضيع خاصة واسعة النطاق؛

(هـ) مساعدة الأمين العام على صوغ إطار فعال لجمع البيانات عن الجريمة عبر الوطنية؛

(و) المساعدة على نشر المعلومات الإحصائية وسائر المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة ذات الصلة عن الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة تكنولوجيات معلوماتية حديثة، بالتعاون مع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ز) المساعدة على تدريب الموظفين المسؤولين عن حفظ إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني، من أجل تحسين القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات؛

٥ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومتا الأرجنتين وهولندا لدعم عمل الفريق التوجيهي الاستشاري باستضافة اجتماعات إقليمية و/أو أقاليمية، ويدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم دعم مماثل؛

٦ - يرحب أيضا بالعرض الذي قدمته حكومة كندا لمساعدة الأمانة العامة، التي ستعمل بالتعاون مع أعضاء

شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين على إعداد دليل صوغ وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين، مرفقا للدليل السالف الذكر يتضمن أمثلة محددة للأدوات الإحصائية الأساسية المستخدمة في جمع البيانات، مثل الاستبيانات والنواتج المعلوماتية والتقارير والتصنيفات والتعاريف والقضايا المتعلقة بالضحايا، بغية تحقيق مزيد من الاتساق بين النُهُج الوطنية المتبعة في جمع البيانات وجعل البيانات بالتالي قابلة للمقارنة.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٢٨ - تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة العامة والسلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥[٨٦]،

وإذ يشير إلى الفرع الرابع - ألف من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قراره ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التنفيذ الفعال لذينك القرارين،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية[١٥٦]،

وإذ يحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في مشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تداول الأسلحة النارية"[١٥٧] الذي أعدته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالأمانة العامة،

وإذ يحيط علما كذلك بما اضطلعت به اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من أعمال بشأن مسألة مراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية والمتفجرات غير المشروعة، بما في ذلك الاقتراح الخاص بوضع لائحة نموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية،

١ - يحث الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان المتصل بمشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية"[١٥٧] على أن تفعل ذلك قبل يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات ونشر المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية، بما في ذلك الشكل المنقح للدراسة الاستقصائية المشار إليه في تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن جمع المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليل هذه المسألة، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧[١٥٨] وكذلك الاحتفاظ دوما وبانتظام بقائمة بأسماء أشخاص ومنظمات للاتصال بهم في كل دولة عضو ممن تقع عليهم مسؤولية توفير تلك المعلومات وتحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣ - يحيط علما مع التقدير باقتراح الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع مخصص الغرض لممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة[١٥٩] من أجل تحسين عملية تنسيق جمع البيانات التي تعد ضرورية من أجل توفير فهم أوفى للمسائل التي تمس تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على تعزيز مشاريع التعاون التقني التي تسلم بأهمية تنظيم تداول الأسلحة النارية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء، وفي تعزيز توفير العدالة لضحايا الجريمة ومعالجة مشكلة الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وفي إعادة إقرار سيادة القانون أو تعزيزها في مشاريع حفظ السلام بعد انتهاء المنازعات؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في اتباع نُهُج لتنظيم استخدام المدنيين للأسلحة النارية تتضمن العناصر المشتركة التالية:

(أ) لوائح خاصة بسلامة الأسلحة النارية وتخزينها؛

(ب) عقوبات ملائمة و/أو جزاءات إدارية للجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير مشروعة؛

(ج) تخفيف المسؤولية الجنائية أو الإعفاء منها، والعفو، أو برامج مماثلة ترى الدول الأعضاء كل على حدة أنها ملائمة لتشجيع المواطنين على تسليم الأسلحة النارية غير المشروعة وغير المأمونة وغير المطلوبة؛

(د) نظام للترخيص يشمل الترخيص لمتاجر الأسلحة النارية، لضمان ألا توزع الأسلحة النارية على أشخاص أدينوا بجرائم خطيرة أو على أي أشخاص آخرين محظور عليهم امتلاك أو حيازة الأسلحة النارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

(هـ) نظام لمسك سجلات الأسلحة النارية بما في ذلك نظام للتوزيع التجاري للأسلحة النارية واشتراط وضع علامات ملائمة للأسلحة النارية عند الصنع وعند الاستيراد، وذلك لمساعدة التحقيقات الجنائية ولتثبيط النزوع إلى السرقة، ولضمان عدم توزيع الأسلحة النارية إلا على الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا امتلاك أو حيازة أسلحة نارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جداول الأعمال المؤقتة لحلقات العمل الإقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية، التي ستعقد في عام ١٩٩٧ وفقا لخطة العمل[٥٦٠] التي أقرها المجلس في قراره ٢٨/١٩٩٦، وفي حدود الموارد الموجودة أو رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، إمكانية صوغ إعلان مبادئ للأمم المتحدة، يستند إلى النُهُج التنظيمية المقترحة أعلاه، وجمع معلومات قابلة للمقارنة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية، وتوفير المساعدة التقنية، والتدريب، وتقاسم المعلومات، والحاجة إلى تنفيذ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يكفل لجميع الدول الأعضاء قدرات كافية في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية، ويطلب السماح بأن تدلي كل من المنظمات غير الحكومية المهتمة، في حلقات العمل الإقليمية، ببيان عن المواضيع المشمولة بجداول أعمالها، على ألا يسمح لها بحضور اجتماعات حلقات العمل التي ستناقش فيها مسائل حساسة تتعلق بإنفاذ القوانين؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن صوغ إعلان مبادئ يستند إلى النُهُج التنظيمية المقترحة أعلاه، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريرا يتضمن الآراء الواردة؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل الكفيلة بصوغ برنامج للتثقيف المستمر للقائمين على إدارة العدالة الجنائية، ولتثقيف الناس وتوعيتهم بالصلات القائمة بين استخدام المدنيين للأسلحة النارية والمستويات غير المقبولة التي بلغها العنف في المدن والمجتمعات المحلية وداخل الأسر، وأن يوزع تلك المعلومات بغرض تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع ببرامج مماثلة؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل اقتفاء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة وتكفل ردودا دقيقة وسريعة على الطلبات الواردة من دول أعضاء أخرى بخصوص اقتفاء أثر الأسلحة النارية؛

١٠ - يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى استعراض قدرات الدول الأعضاء فيها في مجال اقتفاء أثر الأسلحة النارية والمقذوفات، بغرض إسداء المشورة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مدى كفاية تلك القدرات، وإلى توضيح وجمع المصطلحات والأوصاف الشائعة فيما يتعلق بالأسلحة النارية، ويفضل أن يكون ذلك على شكل فهرس، من أجل تعزيز تقاسم المعلومات الاستقصائية عن الأسلحة النارية غير المشروعة فيما بين الدول الأعضاء؛

١١ - يدعو لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بالأسلحة الصغيرة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وسائر المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة ذات الصلة إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن نتائج أعمالها فيما يتعلق بانتشار الأسلحة العسكرية الصغيرة غير القانونية في الدول الأعضاء؛

١٢ - يدعو مجلس التعاون الجمركي المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك إلى استعراض الممارسات الجمركية الدولية المتعلقة بحركة الأسلحة النارية المخصصة للأغراض المدنية والاتجاهات العالمية في تهريب الأسلحة النارية، بما في ذلك أمور منها تراخيص الاستيراد والتصدير والرصد والبروتوكولات الموحدة بما فيها شهادة استيراد وتصدير مشتركة ونظام الإشعار المسبق، بغرض إسداء المشورة للجنة بشأن فعالية عمليات المراقبة المتعلقة بالحركة الدولية للأسلحة النارية؛

١٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة إلى إعادة تحليل بياناتها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية، في إطار دراسة الأمم المتحدة الدولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية من أجل إطلاع اللجنة، عن

طريق الأمين العام، على ما يمكن اتخاذه من خطوات لتحسين جمع الإحصاءات المتعددة التخصصات ذات الصلة وتحليلها؛

١٤ - يعيد تأكيد طلبه إلى الأمين العام بأن ينشر "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" وفقا للموعد المحدد في خطة العمل التي أقرها المجلس في قراره ٢٨/١٩٩٦، وأن يوزع الدراسة على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنشر في بلدانها تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية[٥٦] و"دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية"، وأن تدرس فائدة ذلك التقرير وتلك الدراسة في تقييم مسألة ما إن كان ينبغي اتخاذ مبادرات جديدة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ويقدمه إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

١٧ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة، في البند المعنون "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية"، بالاستناد إلى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢٩/١٩٩٧ - التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يثير جزعه النمو السريع والتوسع الجغرافي للاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية الذي أخذ يتخطى الحدود الوطنية أكثر فأكثر،

وإذ يساوره القلق لازدياد دور الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يدرك أن سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، بما ينطويان عليه من تكاليف باهظة، لهما آثار سيئة في أمان الدول الأعضاء واقتصاداتها الوطنية،

وإذ يذكّر بالفقرة ١ من الفرع الثاني من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في وضع تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية وقمعه،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وزيادة فعاليته على جميع المستويات على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية،

وإذ يعترف، خصوصا، بأهمية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته، وبالحاجة إلى التبادل السريع للمعلومات بين الدول عن أوضاع المركبات ومناشئها،

وإذ يسلم بالعمل الذي اضطلعت به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإنشاء قاعدة بيانات عالمية للمركبات المسروقة،

وإذ يرحب بمشاركة ومساهمة ممثلي القطاع الخاص، ولا سيّما شركات التأمين ومكاتب جرائم التأمين وصانعي السيارات، في منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته،

١ - يعرب عن تقديره لحكومة بولندا لاستضافتها المؤتمر المعني بسرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في وارسو يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتقديمها دعما ماليا لذلك المؤتمر؛

٢ - يعرب عن تقديره أيضا لحكومة الاتحاد الروسي على القيام باستضافة المؤتمر المعني بالتعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ١٩٩٧، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة، على ما تم تقديمه من دعم مالي لذلك المؤتمر؛

٣ - يحيط علما بتوصيات مؤتمر وارسو الواردة في المرفق بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية وقمعه[٥٦]، وإعلان موسكو، الوارد في المرفق الأول بهذا القرار؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على:

(أ) أن تحسن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة المركبات والاتجار بها وسائر الجرائم المتصلة بذلك، وأن تتفاوض وتبرم، حسب الاقتضاء، وطبقا للقانون المحلي، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن إجراء مبسط وفعال لاستعادة المركبات المسروقة، تبين بوضوح، ضمن أمور أخرى، المستندات المطلوبة وإجراءات التصديق والمتطلبات المتعلقة بالترجمة والنفقات المأذون بها ومدى انطباق ضريبة القيمة المضافة، مع مراعاة المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة، الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار، وغيرها من المعاهدات الثنائية، إلى جانب معاهدات الأمم المتحدة النموذجية مثل المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين[٩٠] والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية[٨٨] والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[٨٩] والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا[٩١]، حسب الضرورة، بصفتها أدوات مفيدة لتحسين التعاون الدولي في مجال التحري عن حالات الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية وملاحقتها قانونيا؛

(ب) أن تحسن تبادل المعلومات عن سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، والقيام لهذا الغرض باستكشاف إمكانية إنشاء قواعد بيانات وطنية عن المركبات المسروقة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وأن تدعم الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتقديم بياناتها الوطنية عن المركبات المسروقة إلى قاعدة البيانات الدولية للمركبات المسروقة لمرفق البحث الآلي التابع لها دون إقليمي أو إقليمي، ومن خلال كيانات إنفاذ القانون الدولي، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمركبات بمزيد من الفعالية؛

(ج) أن تنظر في صوغ إجراءات ومستندات متوافقة لتسجيل المركبات الآلية وتمليكها بهدف تيسير تعرف السلطات الوطنية المختصة على مالكيها الشرعيين، والمساوقة بين العناصر الواردة في مستندات تسجيل المركبات الآلية كوسيلة لمنع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية، وأن تنظر في إمكانية إدماج قواعد بياناتها الوطنية الخاصة بالمركبات المسروقة في قاعدة البيانات الدولية للمركبات المسروقة، وأن تستكشف إمكانية وضع إجراءات لمراقبة عمليات الإنقاذ لضمان عدم استخدام مستندات ملكية المركبات المحطمة في مركبات مسروقة، وأن تتبادل المعلومات عن كيفية تحسين الخصائص الأمنية لمستندات تسجيل السيارات؛

(د) أن تنظر في إدخال التغييرات اللازمة على قوانينها وإجراءاتها الوطنية من أجل تحسين تصدي نظام العدالة لسرقة المركبات والاتجار بها والتقليل ما أمكن من قضايا تنازع الملكية الناجمة عن إعادة المركبات المسروقة إلى أوطانها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الغير ذوي النية الحسنة؛

(هـ) أن تبذل أقصى الجهود لتعزيز تعاونها في هذا المجال على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي، بوسائل منها:

'١' التشجيع النشط للتعاون العملي الوثيق ولتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة عبر الحدود الوطنية بغية كشف الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمركبات المسروقة واعتقالهم وإحالتهم إلى العدالة، وتشجيع التعاون الوثيق بين سائر الأجهزة المختصة على ضمان إعادة المركبات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين وفقا للقوانين الوطنية؛

'٢' الاستجابة فورا لطلبات أجهزة إنفاذ القوانين في الدول الأخرى بشأن المساعدة على استعادة المركبات المسروقة؛

(و) أن تدرس إمكانية اعتماد نظام عالمي موحد لتحديد رقم المركبة ينطبق على جميع المركبات المصنوعة داخل الدول الأعضاء أو المصدرة إليها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة أو رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بما يلي:

(أ) أن يعد دليلا لتدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الجمارك على منع الاتجار بالمركبات المسروقة أو المختلسة ومكافحته، لكي يستخدم في تقديم المساعدة العملية للدول الأعضاء التي تطلب مثل تلك المساعدة، وأن يعد كذلك دليلا تدريبيا شاملا بشأن تحديد هوية المركبات؛

(ب) أن يقوم بصوغ وتنفيذ برامج تدريب لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الجمارك على استعادة المركبات المسروقة، في الدول التي تطلب المساعدة التقنية؛

(ج) أن يقدم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، خدمات استشارية من أجل صوغ أو إصلاح التشريعات

الخاصة بهذا الموضوع، وكذلك صوغ معاهدات ثنائية و/أو متعددة الأطراف و/أو إقليمية في هذا المجال؛

(د) أن يواصل إجراء البحوث حول نطاق نشاط الجماعات الضالعة في سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها وأساليب عمل تلك الجماعات وتنظيمها؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص إلى مساعدة الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - يوصي بأن يوضع في الاعتبار لدى مكافحة سرقة المركبات المسروقة والاتجار بها ما أحرز مؤخرا من تقدم في نظم مقاومة السرقة وتعطيل الحركة، وكذلك ما تتيحه التكنولوجيات الجديدة من إمكانيات أخرى؛

٨ - يوصي أيضا بأنه ينبغي لسلطات صانعي المركبات وشركات التأمين وصانعي المعدات، جنبا إلى جنب مع الجهود التي تبذلها السلطات الحكومية، مواصلة دراسة وتحسين نظم تحديد هوية المركبات وقطع الغيار، وأن يطلعوا وكالات إنفاذ القوانين ذات الصلة على النتائج التي يخلصون إليها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الأول

إعلان موسكو

نحن المشتركين المجتمعين في المؤتمر المعني بالتعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في موسكو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ - نؤيد توصيات المؤتمر المعني بسرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في وارسو يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٥٦]، ومن بين المسائل المختلفة المنبثقة عن المؤتمر، نوصي بالمواضيع التالية لكي تتخذ الحكومات إجراءات فورية بشأنها:

(أ) من أولى الأولويات، دعم تطوير القاعدة الدولية لبيانات المركبات المسروقة ضمن مرفق الانتربول للبحث الآلي؛

(ب) إنشاء نظم مركزية وطنية لتسجيل المركبات، بالاستناد إلى مجموعة بيانات موحدة، تشمل الوصف المادي للمركبة الآلية والأرقام المحددة لهويتها، بالإضافة إلى البيانات التفصيلية عن مالكها أو حائزها المسجلين؛

(ج) طلب الإبلاغ عن المركبات التي ألغي تسجيلها لدى وكالات التأمين، إلى نظام تسجيل المركبات المركزي، أو بدلا من ذلك أن تقوم السلطات بتدقيق هذه الوقائع لدى قواعد البيانات الخصوصية التي تحتفظ بسجلات من هذا النوع، منعا لاستخدام رقم تحديد هوية مركبة مأخوذ من مركبة ألغي تسجيلها، لإخفاء هوية مركبة مسروقة؛

(د) إيجاد الوسائل المناسبة لضمان قيام السلطات الوطنية بالتأكد، قبل تسجيل أي مركبة مستوردة، من عدم وجود بلاغ عن سرقة تلك المركبة في أي بلد كان لها تسجيل سابق فيه، وذلك باللجوء إلى عدة وسائل، منها استخدام القاعدة الدولية لبيانات المركبات المسروقة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(هـ) الترويج لاعتماد شكل موحد لنظام عالمي لأرقام تحديد هوية المركبات، يطبق على جميع المركبات المصنوعة داخل البلد أو المصدرة إلى بلدان أخرى، لتوفير التدابير الاحتياطية لوضع أرقام تحديد الهوية على الأجزاء التي تتكون منها السيارات، وكذلك لتشجيع جهات الصنع على حفظ سجلات هذه البيانات وإتاحتها لأجهزة إنفاذ القوانين المعنية؛

(و) النظر في الإيعاز لجهات الصنع بتركيب أجهزة أمان فعالة، بما في ذلك وسائل فعالة لمنع الحركة وتوفير الأمان المحيطي؛

(ز) إبرام اتفاقات على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن إعادة المركبات المسروقة، استنادا إلى المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة، الواردة في المرفق الثاني أدناه؛

(ح) تعزيز وتحسين التعاون على تنفيذ العمليات وتبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة المعنية، على الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - توجه انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ أنشطة التعاون التقني المتوخى طلب الاضطلاع بها إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ (ز) من توصيات مؤتمر وارسو؛ وينبغي لتلك الأنشطة أن تشمل إعداد دليل تدريبي شامل عن تحديد هوية المركبات؛

(ب) العمل، في سياق المساعدة التقنية والتدريب، على مواصلة البحوث عن نطاق وطرائق وتنظيم الجماعات الضالعة في سرقة المركبات والاتجار غير المشروع بها.

٣ - دعت الدول والقطاع الخاص على تقديم المساعدة إلى الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إبقاء هذا الموضوع والتدابير التي تتخذها الحكومات لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان، قيد الاستعراض دوما.

المرفق الثاني

معاهدة ثنائية نموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة

(إن حكومة [اسم البلد الأول] وحكومة [اسم البلد الثاني])[٥٦٢]،

أو

(إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة)[٥٦٣]،

إذ (تدركان) (تدرك) تفاقم مشكلة سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها،

وإذ (تضعان في اعتبارهما) (تضع في اعتبارها) ما يواجهه المالكون الأبرياء من صعوبات لاستعادة مركباتهم الآلية المسروقة أو المختلسة في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) والمستردة في أراضي (الطرف الآخر) (الأطراف الأخرى)،

ورغبة (منهما) (منها) في إزالة تلك الصعوبات وتنظيم إجراءات تكفل إعادة تلك المركبات على وجه السرعة،

(اتفقتا) (اتفقت) على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المركبة" أي سيارة أو شاحنة أو حافلة أو دراجة نارية أو مسكن سيّار أو مقطورة؛

(ب) تعتبر المركبة "مسروقة" عندما تكون ملكيتها قد انتقلت دون إذن من مالكها أو أي شخص آخر مرخص له قانونا باستخدام هذه المركبة الآلية؛

(ج) تعتبر المركبة "مختلسة":

'١' عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية الشخص الذي استأجرها من مؤسسة مرخص لها قانونا بممارسة ذلك النشاط وفي سياق العمل المعتاد؛ أو

'٢' عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية شخص أودعت لديه بإجراء رسمي أو قضائي؛

(د) جميع الإشارات إلى "أيام" يقصد بها أيام تقويمية.

المادة ٢

يوافق كل طرف على أن يعيد، وفقا لأحكام هذه المعاهدة، المركبات التي:

(أ) سجّلت أو ملّكت أو وثّقت بأي شكل آخر في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛

(ب) وسرقت أو اختلست في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛

(ج) ووجدت في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف).

المادة ٣

١ - عندما تحجز أو تضبط سلطات الشرطة أو الجمارك أو غيرها من السلطات في أحد الأطراف مركبة يكون لديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها

سجّلت أو ملّكت أو وثّقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر، يقوم الطرف الأول، في غضون [ثلاثين] يوما من ذلك الضبط أو الحجز، بإخطار [سفارة] الطرف الآخر كتابة بأن سلطاته تحتفظ بالمركبة.

٢ - يتضمن هذا الإخطار جميع البيانات المتاحة عن تحديد هوية المركبة على النحو المبين بالتذييل الأول، ووصفا للحالة التي وجدت عليها المركبة، والمكان الذي توجد به المركبة في الوقت الراهن، وهوية السلطة التي تحتفظ ماديا بالمركبة، و [أي] معلومات تبين ما إذا كانت المركبة استخدمت بصدد ارتكاب أي جريمة.

المادة ٤

تسارع سلطات الطرف التي احتجزت أو ضبطت المركبة ولديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها سجّلت أو ملّكت أو وثّقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر، إلى نقلها إلى منطقة تخزين واتخاذ تدابير معقولة بشأن حماية المركبة. ولا تقدم السلطات المذكورة بعد ذلك على تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر. ومن جهة أخرى، لا تمنع هذه المعاهدة السلطات المذكورة من تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر إذا:

(أ) لم يقدم طلب لإعادة المركبة في غضون [ستين] يوما من الإخطار الصادر عملا بالمادة ٣ أعلاه؛ أو

(ب) صدر قرار وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ أدناه بأن طلب إعادة المركبة لا يفي بشروط هذه المعاهدة وأرسل إخطار بهذا القرار وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧ أدناه؛ أو

(ج) لم تسترد المركبة في غضون المهلة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه بمعرفة الشخص الذي حُدد في طلب إعادة المركبة أنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك بعد أن تكون المركبة قد وضعت تحت تصرفه على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه؛ أو

(د) لم يكن هناك التزام بموجب هذه المعاهدة عملا بالفقرة ٢ أو ٣ من المادة ٨ أدناه، بإعادة المركبة.

المادة ٥

١ - بعد تلقي إخطار صدر عملا بالمادة ٣ أعلاه، يجوز للطرف المعني أن يقدم طلبا بإعادة المركبة.

٢ - يأخذ طلب إعادة المركبة [يرسل ممهورا بختم مسؤول قنصلي تابع للطرف مقدم الطلب]، شكل الاستمارة الواردة في التذييل الثاني. وترسل نسخة من الطلب مشفوعة بمذكرة إلى [وزارة خارجية] الطرف الموجه إليه الطلب. ولا يعد الطلب إلا بعد أن يتلقى المسؤول القنصلي نسخا موثقة ومصدقة من المستندات التالية:

(أ) '١' سند ملكية المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتمليك، وإذا لم يوجد هذا السند، فبيان مصدق من سلطة التمليك يؤكد أن المركبة الآلية مملكة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي أسندت إليه ملكيتها؛

'٢' شهادة تسجيل المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتسجيل، وإذا لم يوجد مستند التسجيل، فبيان مصدق عليه من سلطة التسجيل يؤكد أن المركبة مسجلة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي سجّلت المركبة باسمه؛

'٣' فاتورة البيع أو أي مستند آخر يثبت ملكية المركبة في حالة ما إذا لم تكن المركبة مملكة أو مسجلة؛

(ب) مستند نقل الملكية إذا تبين بعد سرقة المركبة أو اختلاسها أن مالك المركبة كان وقت سرقتها أو اختلاسها قد نقل ملكيتها إلى طرف ثالث؛

(ج) تقرير عن السرقة يكون قد أعد وقدم في غضون وقت معقول إلى سلطة مختصة لدى الطرف مقدم الطلب، وكذلك ترجمة له. وفي حالة ما إذا كان التقرير عن السرقة قد أعد وقدم بعد أن ضبطت المركبة أو دخلت على نحو آخر في حوزة الطرف الموجه إليه الطلب، فان الشخص الذي يطلب إعادتها يقدم مستندا يبرر أسباب تأخره في الإبلاغ عن السرقة، وقد يقدم أي مستندات داعمة لذلك؛ و

(د) توكيل رسمي، في الحالات التي لا يكون فيها الشخص الذي يطلب إعادة المركبة هو مالكها، يعطيه مالك المركبة أو ممثله القانوني أمام كاتب عدل ويرخص لذلك الشخص استرداد المركبة.

٣ - وباستثناء ما جاء في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، لا يلزم تقديم ترجمة للمستندات. ويجوز لسلطات الطرف

الموجه إليه الطلب أن تتخلى عن شرط ترجمة التقرير عن السرقة. كما لا يشترط الطرف الموجه إليه الطلب توثيق أو تصديق أي مستندات أخرى.

المادة ٦

إذا علم طرف، بوسائل أخرى غير الإخطار المرسل عملا بالمادة ٣ أعلاه، أن سلطات طرف آخر قد حجزت أو ضبطت أو أدخلت في حوزتها على نحو آخر مركبة ربما كانت قد سجّلت أو وثّقت على نحو آخر في أراضي الطرف الأول، فان ذلك الطرف:

(أ) يجوز له، من خلال مذكرة يقدمها إلى [وزارة خارجية] الطرف الآخر، أن يسعى إلى الحصول على تأكيد رسمي لذلك، كما يجوز له أن يطلب من الطرف الآخر أن يرسل الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣، وفي تلك الحالة إما أن يقدم الطرف الآخر ذلك الإخطار أو يوضح كتابة السبب في أن الإخطار غير مطلوب؛ و

(ب) يجوز له أيضا، في الحالات المناسبة، تقديم طلب بإعادة المركبة على نحو ما جاء بالمادة ٥ أعلاه.

المادة ٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٨ أدناه، يبت الطرف الموجه إليه الطلب، في غضون [ثلاثين] يوما من تلقيه طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة، فيما إذا كان طلب الإعادة مستوفيا شروط هذه المعاهدة، ويخطر [سفارة] الطرف مقدم الطلب بقراره هذا.

٢ - إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة يفي بشروط هذه المعاهدة، فان الطرف الموجه إليه الطلب يضع المركبة في غضون [خمسة عشر] يوما من اتخاذه ذلك القرار، تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك. وتظل المركبة موضوعة تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الإعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك لمدة [تسعين] يوما على الأقل يتسلم المركبة في أثنائها. ويتخذ الطرف الموجه إليه الطلب التدابير اللازمة للسماح لمالك المركبة أو لممثله المعتمد باستلام المركبة وإعادتها إلى أراضي الطرف مقدم الطلب.

٣ - إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب الإعادة لا يفي بشروط هذه المعاهدة، فانه يرسل إخطارا مكتوبا بذلك إلى [سفارة] الطرف مقدم الطلب.

المادة ٨

١ - إذا كانت مركبة مطلوب إعادتها محتجزة لأسباب تتعلق بتحقيق جنائي أو بمحاكمة جنائية، فان إعادتها عملا بهذه المعاهدة تتم عندما تنتهي ضرورة وجودها لأغراض التحقيق أو المحاكمة. ومن جهة أخرى يتخذ الطرف الموجه إليه الطلب جميع التدابير العملية لضمان استخدام شواهد بديلة، تصويرية أو غير ذلك، حيثما أمكن ذلك في ذلك التحقيق أو تلك المحاكمة، بحيث تتسنى إعادة المركبة بأسرع وقت ممكن.

٢ - إذا كانت ملكية أو حيازة مركبة مطلوب إعادتها موضوعا لإجراء قضائي معلق لدى الطرف الموجه إليه الطلب، فان إعادتها، عملا بهذه المعاهدة، تتم بعد اتمام هذا الإجراء القضائي. ومن جهة أخرى، لا يلتزم الطرف الموجه إليه الطلب بموجب هذه المعاهدة بإعادة هذه المركبة إذا أسفر الإجراء القضائي عن إعطاء المركبة لشخص غير الشخص المحدد في طلب الإعادة أنه مالك المركبة أو الممثل المعتمد لمالكها.

٣ - لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة مركبة مطلوب إعادتها إذا كانت المركبة خاضعة للمصادرة بموجب قوانينه نتيجة لأنها استخدمت على أراضيه لارتكاب جريمة. ولا يصادر المركبة الطرف الموجه إليه الطلب بدون إعطاء المالك أو الممثل المعتمد للمالك مهلة معقولة وفرصة للطعن في هذه المصادرة وفقا لقوانينه.

٤ - لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة مركبة مسروقة أو مختلسة إذا لم يقدم طلب بإعادتها في غضون [ستين] يوما من إرسال إخطار عملا بالمادة ٣ أعلاه.

٥ - إذا أجلت، عملا بالفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة مطلوب إعادتها، فان الطرف الموجه إليه الطلب يخطر بذلك [سفارة] الطرف مقدم الطلب كتابة في غضون [ثلاثين] يوما من تلقي طلب بإعادة المركبة.

المادة ٩

١ - لا يفرض الطرف الموجه إليه الطلب أي رسوم استيراد أو تصدير أو ضرائب أو غرامات أو عقوبات أو أعباء نقدية أخرى على المركبات المعادة وفقا لهذه المعاهدة، أو على مالكيها أو ممثليهم المعتمدين، كشرط لإعادة تلك المركبات.

٢ - يتحمل الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة مركبة، التكاليف الفعلية المتكبدة في إعادتها، بما في ذلك تكاليف القطر والتخزين والصيانة والنقل، وكذلك تكاليف ترجمة الوثائق المطلوبة بموجب هذه المعاهدة، وتدفع تلك التكاليف قبل إعادة المركبة. ويبذل الطرف الموجه إليه الطلب أقصى جهوده للإبقاء على تلك التكاليف عند مستويات معقولة.

٣ - في حالات خاصة، يجوز أن تشمل نفقات إعادة المركبة أي تكاليف لتصليحها أو ترميمها يستوجبها نقل المركبة إلى منطقة خزن أو الإبقاء عليها في الحالة التي وجدت بها. ولا يكون الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة المركبة مسؤولا عن تكاليف أي أشغال أخرى أجريت على المركبة في أثناء وجودها في حوزة سلطات الطرف الموجه إليه الطلب.

المادة ١٠

تعتبر آليات استرداد وإعادة المركبات المسروقة أو المختلسة بموجب هذه المعاهدة إضافة إلى الآليات المتاحة بموجب قوانين الطرف الموجه إليه الطلب. ولا ينال أي من نصوص هذه الاتفاقية من أي حقوق لاسترداد المركبات المسروقة أو المختلسة يخولها القانون المعمول به.

المادة ١١

١ - تسوى أي خلافات حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عن طريق المشاورات بين الطرفين.

٢ - تخضع هذه المعاهدة للتصديق. وتدخل حيز النفاذ في تاريخ تبادل صكوك التصديق عليها.

٣ - يجوز إنهاء هذه المعاهدة من جانب أي من الطرفين بعد مهلة أدناها [تسعون] يوما من إرسال إخطار مكتوب[١٦٤].

حررت في [مكان تحريرها] في هذا اليوم ــــــــ ــــــــ، من صورتين طبق الأصل باللغتين ــــــــ و ــــــــ، ويعتبر النصان متساويين في الحجية.

التذييل الأول

معلومات تحديد هوية المركبة الواجب إدراجها في إخطار يرسل عملا بالمادة ٣ من هذه المعاهدة

١ - رقم تحديد هوية المركبة.

٢ - اسم جهة صنع المركبة.

٣ - طراز المركبة وسنة صنعها، إن عرفت.

٤ - لون المركبة.

٥ - رقم لوحة ترخيص المركبة والجهة المختصة بإصدارها، إن عرفت.

٦ - رقم بطاقة المركبة الصادرة عن المدينة/عن جهة مختصة أخرى واسم المدينة/الجهة المختصة الأخرى، إن عرف.

٧ - وصف حالة المركبة، بما في ذلك حركيتها، إن عرفت، والإصلاحات التي تبدو ضرورية.

٨ - المكان الذي توجد فيه المركبة حاليا.

٩ - هوية السلطة الحائزة ماديا للمركبة، وجهة الاتصال، بما في ذلك اسم الشخص المسؤول عن إعطاء معلومات عن استرداد المركبة، وعنوان ذلك الشخص ورقم هاتفه.

١٠ - أي معلومات تبين ما إذا كانت المركبة قد استخدمت بصدد ارتكاب جريمة.

١١ - كل ما يشير إلى أن العربة قد تكون عرضة للمصادرة بموجب قوانين الدولة المرسلة للإخطار.

التذييل الثاني

طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة

تتقدم (سفارة [اسم البلد]) إلى (السلطة المختصة في [اسم البلد]) برجاء إعادة المركبة الوارد وصفها أدناه إلى (مالكها/الممثل المعتمد لمالكها) وفقا للمعاهدة المتعلقة بإعادة المركبات المسروقة أو المختلسة:

الماركة:
الطراز (السنة):
النوع:
رقم تحديد هوية المركبة:
لوحة الترخيص:
المالك المسجل:

وتشهد (سفارة [اسم البلد]) بأنها فحصت المستندات التالية التي قدمها (هوية الشخص الذي قدم

المستندات) باعتبارها شاهدا على (ملكيته أو ملكيتها للمركبة/على امتلاك الشخص للمركبة الذي يعمل أو تعمل ممثلا معتمدا له) فوجدتها مصدقة على نحو ما تقتضيه قوانين (الولاية القضائية المعنية):

(أ) (وصف المستند)؛
(ب) (وصف المستند)؛
(ج) (وصف المستند)؛
(د) (وصف المستند)؛

عبارات المجاملة الختامية
المكان والتاريخ
المرفقات

١٩٩٧/٣٠ - إدارة قضاء الأحداث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٦٥] و ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٦٦] بشأن حقوق الطفل، والقرار ٧ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٦/١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن إدارة قضاء الأحداث،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٣٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين[٦٥]،

وإذ يرحب بأن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعلق أهمية خاصة على مسألة إدارة قضاء الأحداث وأنها قدمت توصيات محددة بشأن تحسين نظم قضاء الأحداث، من خلال إجراءات تتخذها الأمانة العامة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني،

وإذ ينوه بأهمية الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني في مساعدة الدول على تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة النمسا لاستضافتها اجتماع فريق خبراء في فيينا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، بشأن وضع برنامج عمل لترويج استعمال المعايير والقواعد الدولية وتطبيقها بفعالية في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث،

١ - يرحب بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار، التي أعدها فريق الخبراء المعني بوضع برنامج عمل لترويج استعمال المعايير والقواعد الدولية وتطبيقها بفعالية في مجال قضاء الأحداث في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧، استجابة لقرار المجلس ١٩٩٦/١٣، والتي عدلتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية للعمل في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٦٩] فيما يتصل بقضاء الأحداث؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة عن طريق برامج الأمم المتحدة، بما فيها على وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مضمار قضاء الأحداث، بهدف التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية المتعلقة بقضاء الأحداث، وكذلك الاستخدام والتطبيق بشكل فعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث؛

٣ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، إلى النظر بعين التأييد في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تساهم بموارد مالية وموارد أخرى في أنشطة المشاريع الرامية إلى المساعدة على استخدام المبادئ التوجيهية للعمل؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة بين الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك منع جنوح الأحداث، وخصوصا فيما يتعلق بالبحوث وتعميم المعلومات والتدريب

والاستخدام والتطبيق بشكل فعال للمعايير والقواعد القائمة، وكذلك تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية؛

٦ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن ينظر في إنشاء فريق تنسيق معني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية بحسب ما هو موصى به في المبادئ التوجيهية للعمل، يمكن أن يجتمع سنويا على الأقل بهدف تنسيق الاضطلاع بهذه الأنشطة الدولية في ميدان قضاء الأحداث، ويمكن أن يتألف من ممثلين للجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع ممثلين للمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المهتمة، بما في ذلك الشبكات الدولية المهتمة بمسائل قضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية التي تسهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين؛

٧ - يدعو كذلك الأمين العام إلى أن يضطلع، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية، وبالتعاون مع الحكومات المهتمة، ببعثات لتقييم الاحتياجات تستند إلى التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل، بهدف إصلاح أو تحسين نظم قضاء الأحداث لدى الدول الطالبة، من خلال مبادرات مشتركة تسهم فيها، حسب الاقتضاء، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك الشبكات الدولية القائمة المعنية بمسائل قضاء الأحداث، مع مراعاة المشورة المقدمة من أي فريق يُنشأ عملا بالفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى تلك المنظمات والمؤسسات، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية، وكذلك إلى الحكومات المهتمة، أن تقدم المساعدة من خلال مشاريع قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تعتبرها لجنة حقوق الطفل بحاجة إلى تحسين نظم قضاء الأحداث فيها، ويوصي بأن يجري الاضطلاع بتلك المشاريع في سياق التقارير التي تقدمها الدول الأطراف المعنية بتنفيذ الاتفاقية، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية؛

٩ - يدعو هيئات إدارة المنظمات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه إلى أن تدرج في أنشطتها البرنامجية عنصرا يتعلق بقضاء الأحداث، بهدف كفالة تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا كل سنتين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق

مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية

١ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، اجتمع فريق الخبراء المعني بوضع برنامج عمل لترويج الاستخدام والتطبيق الفعالين للقواعد والمعايير الدولية في ميدان قضاء الأحداث، في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧، بدعم مالي مقدم من حكومة النمسا، وقام بوضع هذه المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وقد أخذ الخبراء ما أبدي من آراء وما قدمته الحكومات من معلومات في الاعتبار.

٢ - وشارك في الاجتماع تسعة وعشرون خبيرا من إحدى عشرة دولة من مناطق مختلفة، وممثلون لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث.

٣ - وهذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٦٥] فيما يتعلق بتنفيذها، وكذلك إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق باستخدام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٦٦] وتطبيقها ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٦٨] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٦٩]، المشار إليها إجمالا أدناه ب" معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث".

أولا - الأغراض والأهداف والاعتبارات الأساسية

٤ - الغرض من المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال هو أن توفر إطارا لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال في سياق إدارة قضاء الأحداث، وكذلك استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة، مثل إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة[٥٧٠]؛

(ب) تسهيل تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية والصكوك ذات الصلة.

٥ - بغية ضمان التنفيذ الفعلي للمبادئ التوجيهية للعمل، لا بد من تحسين التعاون بين الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وغيرهم من أفراد المجتمع المدني.

٦ - ينبغي للمبادئ التوجيهية للعمل أن تستند إلى المبدأ القائل بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع بوضوح على عاتق الدول الأطراف فيها.

٧ - ينبغي لاستخدام المبادئ التوجيهية للعمل أن يرتكز على توصيات لجنة حقوق الطفل.

٨ - لدى استخدام المبادئ التوجيهية للعمل على الصعيدين الدولي والوطني، ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) احترام كرامة الإنسان، اتساقا مع المبادئ العامة الأربعة التي ترتكز عليها الاتفاقية، وهي: عدم التمييز، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس، الحفاظ على المصالح العليا للطفل، الحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل؛

(ب) اعتماد توجه يقوم على احترام الحقوق؛

(ج) اتباع نهج كلي في التنفيذ من خلال زيادة الموارد والجهود إلى أقصى حد ممكن؛

(د) تكامل الخدمات على أساس متعدد التخصصات؛

(هـ) مشاركة الأطفال وقطاعات المجتمع المعنية؛

(و) تدعيم قدرات الشركاء من خلال عملية إنمائية؛

(ز) ضمان الاستدامة دون استمرار الاعتماد على الهيئات الخارجية؛

(ح) التطبيق المنصف وتيسير الوصول إلى الفئات الأشد حاجة؛

(ط) المساءلة وشفافية العمليات؛

(ي) الاستجابات الفاعلة استنادا إلى تدابير وقائية وعلاجية فعالة.

٩ - ينبغي رصد موارد كافية (بشرية وتنظيمية وتكنولوجية ومالية ومعلوماتية) واستغلالها بكفاءة على جميع الصُعُد (دوليا وإقليميا ووطنيا وعلى صعيد المقاطعات ومحليا)، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وسائر أفراد المجتمع المدني، وكذلك سائر الشركاء.

ثانيا - خطط تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تحقيق أهدافها واستخدام المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث وتطبيقها

ألف - التدابير العامة التطبيق

١٠ - ينبغي الاعتراف بأهمية وجود نهج وطني شامل ومتسق في مجال قضاء الأحداث، مع مراعاة ترابط جميع حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة.

١١ - ينبغي اتخاذ تدابير بشأن السياسات واتخاذ القرارات والقيادة والإصلاح، ضمانا لما يلي:

(أ) أن تكون مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث مجسدة تماما في السياسات والممارسات التشريعية الوطنية والمحلية، وخصوصا بإنشاء نظام لقضاء الأحداث موجه نحو الطفل، يكفل حقوق الطفل ويمنع انتهاك حقوق الطفل ويعزز إحساس الطفل بكرامته وقيمته ويراعى مراعاة تامة سنه ومرحلة نموه وحقه في الإسهام والمشاركة في المجتمع بصورة مجدية؛

(ب) أن يصبح مضمون الصكوك السالفة الذكر معروفا على نطاق واسع للأطفال بلغة يتيسر عليهم فهمها. كما ينبغي، عند الاقتضاء، استحداث إجراءات لضمان تزويد كل طفل بالمعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك عن حقوقه أو حقوقها، على الأقل عند أول احتكاك له أو لها بنظام العدالة الجنائية، والتذكير بواجبه أو واجبها في احترام القانون؛

(ج) تعزيز الفهم من جانب الجمهور ووسائط الإعلام لروح العدالة المتمحورة حول الطفل وغاياتها ومبادئها، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث.

باء - الغايات الخاصة

١٢ - ينبغي للدول أن تكفل فعالية برامجها الخاصة بتسجيل المواليد. وفي الحالات التي تكون فيها سن الطفل المشارك في نظام العدالة غير معروفة، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان التأكد من السن الحقيقي للطفل بإجراء تقدير مستقل وموضوعي.

١٣ - بصرف النظر عن السن القانونية للمسؤولية الجنائية وسن الرشد المدنية وسن الرضا والقبول، كما هي محددة في التشريعات الوطنية، ينبغي للدول أن تضمن تمتع الطفل بكل حقوقه، حسبما يكفلها لهم القانون الدولي، وخصوصا في هذا السياق الحقوق الواردة في المواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٤ - ينبغي إيلاء عناية خاصة للنقاط التالية:

(أ) العمل على أن تكون إجراءات قضاء الأحداث شاملة ومتمحورة حول الطفل؛

(ب) ينبغي لخبير مستقل أو أفرقة خبراء أخرى استعراض قوانين قضاء الأحداث الموجودة والمقترحة وتأثيرها في الأطفال؛

(ج) لا يجوز توجيه تهم جنائية إلى أي طفل دون السن القانونية للمسؤولية الجنائية؛

(د) ينبغي للدول أن تنشئ محاكم خاصة بالأحداث. تكون لها ولاية قضائية أولية على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا إجرامية وقواعد إجرائية خاصة تراعي احتياجات الأطفال الخاصة. وكبديل عن ذلك، ينبغي للمحاكم العادية أن تشتمل على هذه القواعد الإجرائية، حسب الاقتضاء. وحيثما تقتضي الضرورة، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية على الصعيد الوطني بما يكفل تمتع الطفل بكامل الحقوق والحماية عندما يمثل أمام محكمة ليست خاصة بالأحداث، وفقا للمواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٥ - ينبغي إجراء مراجعة للإجراءات الموجودة، وأن تستحدث، عند الإمكان، مبادرات بديلة لنظم العدالة الجنائية التقليدية، مثل الإحالة التجنيبية، تفاديا للجوء إلى نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بصغار السن المتهمين بارتكاب جرم ما. وينبغي اتخاذ خطوات مناسبة لكي تتاح في كل أنحاء الدولة مجموعة واسعة من التدابير البديلة والتثقيفية في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وفي أثناء المحاكمة وبعدها، منعا للنكوص وتعزيزا لإعادة إدماج الأطفال الجناة في المجتمع. وينبغي، كلما أمكن، استخدام آليات غير رسمية لحل النزاعات في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم طفلا، بما في ذلك الوساطة والممارسات القضائية التعويضية، خصوصا الحالات المنطوية على وقوع ضحايا. وينبغي إشراك الأسرة في مختلف التدابير المتخذة بقدر ما يكون ذلك في صالح الطفل الجاني. وينبغي للدول أن تعمل على أن تكون التدابير البديلة ممتثلة لأحكام الاتفاقية ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث وغيرها من المعايير والقواعد الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١٧١] مع إيلاء اعتبار خاص لضمان احترام القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها في تطبيق هذه التدابير واحترام مبدأ الحد الأدنى من التدخل.

١٦ - ينبغي إعطاء الأولوية لإنشاء هيئات وبرامج لكي تقدم المساعدة القانونية وغير القانونية إلى الأطفال عند الضرورة دون مقابل، مثل خدمات الترجمة الفورية، ولكي تكفل، على وجه الخصوص، المراعاة الفعلية لحق كل طفل في الحصول على تلك المساعدة منذ لحظة احتجازه.

١٧ - ينبغي العمل على اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف مشكلة الأطفال الذين يحتاجون إلى تدابير حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية، والأطفال المعوقين، وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وسائر فئات الأطفال المعرضين للمخاطر.

١٨ - ينبغي الحد من احتجاز الأطفال في مؤسسات مغلقة. وينبغي ألا يحدث ذلك الاحتجاز للأطفال إلا وفقا لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية، كملاذ أخير، ولأقصر مدة

ممكنة. وينبغي حظر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأطفال ورعايتهم.

١٩ - تنطبق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٥٦٩] والمادة ٣٧ (د) من الاتفاقية أيضا على أي مكان عام أو خاص لا يمكن للطفل أن يتركه بمحض إرادته، بموجب أمر صادر عن أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة حكومية أخرى.

٢٠ - حفاظا على الصلة بين الطفل المحتجز وأسرته أو أسرتها والمجتمع المحلي، وتيسيرا لإعادة إدماجه أو إدماجها في المجتمع، يلزم ضمان سهولة وصول أقارب الطفل والأشخاص الذين لديهم اهتمام مشروع بشؤونه أو شؤونها إلى المؤسسة التي يحتجز فيها الأطفال، ما لم يتبين أن المصلحة العليا للطفل تقتضي غير ذلك.

٢١ - ينبغي، عند الضرورة، إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الظروف السائدة في المرافق الاحتجازية والإبلاغ عنها بانتظام. وينبغي للمراقبة أن تجري ضمن إطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي للدول أن تسمح للأطفال بالاتصال بهيئات المراقبة في جو من الحرية والسرية.

٢٢ - ينبغي للدول أن تنظر بعين الإيجاب في الطلبات الواردة من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان وسائر المنظمات المعنية بغرض تمكينها من زيارة مرافق الاحتجاز، حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٣ - فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أبدتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الجهات المهتمة، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل النظامية، بما في ذلك الإلحاق غير المناسب والتأخر المطول اللذان يؤثران في الأطفال المجردين من حريتهم.

٢٤ - ينبغي لجميع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية أو مسؤولون عنهم أن يتلقوا تثقيفا وتدريبا في ميدان حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية وأحكامها وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، كجزء من صميم برامج تدريبهم. وهؤلاء الأشخاص يشملون أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة بمختلف درجاتهم، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين والمسؤولين الإداريين، وضباط السجون، وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يكون فيها الأطفال مجردين من حريتهم، والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث.

٢٥ - وعلى ضوء المعايير الدولية الموجودة، ينبغي للدول استحداث آليات لضمان إجراء تحقيق فوري وواف ونزيه في أي ادعاءات بارتكاب الموظفين انتهاكات متعمدة لحقوق الأطفال وحرياتهم الأساسية. وعلى الدول أن تكفل بالمثل توقيع العقوبة المناسبة على من تثبت مسؤوليته.

جيم - التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

٢٦ - ينبغي لقضاء الأحداث أن يحظى بالاهتمام الواجب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك ضمن إطار الإجراءات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٧ - وثمة حاجة ماسة إلى قيام تعاون وثيق بين جميع الهيئات في هذا الميدان، وخصوصا شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من البنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية أن تدعم عملية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث. ولذلك، ينبغي تعزيز التعاون على وجه الخصوص في ميادين البحوث ونشر المعلومات والتدريب وتنفيذ الاتفاقية ورصدها واستخدام المعايير الموجودة وتطبيقها، وكذلك فيما يتعلق بتقديم المشورة وبرامج المساعدة التقنية، بالاستفادة مثلا مما هو موجود من شبكات دولية معنية بقضاء الأحداث.

٢٨ - وينبغي ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استخدام المعايير الدولية وتطبيقها من خلال التعاون التقني وبرامج الخدمات الاستشارية، بإيلاء عناية خاصة للنواحي التالية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأطفال المحتجزين وتدعيم سيادة القانون وتحسين إدارة نظام قضاء الأحداث:

(أ) المساعدة على إصلاح القوانين؛

(ب) تدعيم القدرات والهياكل الأساسية الوطنية؛

(ج) برامج تدريب أفراد الشرطة وسائر موظفي إنفاذ القوانين والقضاة بمختلف درجاتهم ورجال النيابة العامة والمحامين والمسؤولين الإداريين وضباط السجون وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يكون فيها الأطفال مجردين من حريتهم والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث؛

(د) إعداد أدلة التدريب؛

(هـ) إعداد المواد الإعلامية والتثقيفية لاطلاع الأطفال على حقوقهم في إطار قضاء الأحداث؛

(و) المساعدة على تطوير نظم المعلومات والإدارة.

٢٩ - ينبغي الحفاظ على وجود تعاون وثيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، نظرا لما لذلك من صلة مباشرة بحماية حقوق الأطفال في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مشاكل الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها في ظروف إقامة السلام وظروف ما بعد انتهاء الصراع أو غيرها من الظروف المستجدة.

دال - آليات تنفيذ المشورة التقنية ومشاريع المساعدة

٣٠ - وفقا للمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتقضي المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تبين تلك التقارير ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية.

٣١ - وتدعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تقدم في تقاريرها الأولية والدورية معلومات شاملة وبيانات ومؤشرات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وعن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث[٥٧٢].

٣٢ - ونتيجة لاستعراضها ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، قد تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الدول الأطراف اقتراحات وتوصيات عامة لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية (وفقا للمادة ٤٥ (د) من الاتفاقية). وبغية تعزيز التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال قضاء الأحداث، تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الهيئات المختصة، كلما رأت ذلك مناسبا، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية أو تشير إلى وجود حاجة إليهما، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات، بشأن تلك الطلبات أو الإشارات (وفقا للمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية).

٣٣ - وبناء على ذلك، إذا قدمت إحدى الدول الأطراف تقريرا وتبين من استعراض اللجنة له أن هناك أية حاجة إلى إدخال إصلاحات على نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك من خلال المساعدة التي تقدمها برامج الأمم المتحدة المعنية بإسداء المشورة والمساعدة التقنية أو برامج الوكالات المتخصصة، يجوز للدولة الطرف أن تطلب تلك المساعدة، بما في ذلك طلب المساعدة من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣٤ - ومن أجل تقديم مساعدة وافية استجابة لتلك الطلبات، ينبغي إنشاء فريق تنسيق لشؤون المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بدعوة من الأمين العام. وسوف يتألف الفريق من ممثلين لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة حقوق الطفل والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المهتمة، بما فيها الشبكات الدولية المعنية بقضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية المشاركة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية، وفقا للفقرة ٣٩ أدناه.

٣٥ - وقبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق التنسيق، ينبغي وضع استراتيجية لمعالجة مسألة كيفية حفز المزيد من التعاون الدولي في ميدان قضاء الأحداث. كما ينبغي لفريق التنسيق أن ييسر استبانة المشاكل المشتركة وتجميع نماذج للممارسات الجيدة وتحليل الخبرات والاحتياجات المشتركة، مما يؤدي بدوره إلى نهج أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي في تقدير الاحتياجات، وإلى اقتراحات فعالة باتخاذ إجراءات. ومن شأن مثل هذا التجميع أن يتيح تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية منسقة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك الاتفاق مبكرا مع الحكومة التي تطلب تلك المساعدة، وكذلك مع سائر الشركاء الذين لديهم القدرة والكفاءة اللازمتان لتنفيذ مختلف أجزاء أحد المشاريع القطرية، مما يكفل اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية وتوجها نحو حل المشاكل. وينبغي تطوير هذا التجميع على نحو مستمر بتعاون وثيق مع جميع الأطراف المعنية. وسوف

تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار إمكانية استحداث برامج وتدابير إحالة تجنيبية من أجل تحسين إدارة قضاء الأحداث، وللحد من استخدام مرافق الحبس التحفظي والاحتجاز السابق للمحاكمة، ولتحسين معاملة الأطفال المجردين من حريتهم، وإنشاء برامج فعالة لإعادة الاندماج في المجتمع والنقاهة.

٣٦ - وينبغي أن ينصب الاهتمام على صوغ خطط وقائية شاملة، حسبما دعت إليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٥٦٨]. وينبغي للمشاريع أن تركز على الاستراتيجيات الرامية إلى تنشئة وإدماج اجتماعيين ناجحين لجميع الأطفال والشباب، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي وجماعات الأنداد والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل. وينبغي لهذه المشاريع أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية والأطفال المعوقين وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وغيرهم من فئات الأطفال المعرضة للخطر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يُحظر بقدر الإمكان إيداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات الإصلاحية. وينبغي وضع تدابير للحماية الاجتماعية بغية الحد من أخطار تجريم هؤلاء الأطفال.

٣٧ - وسوف تضع الاستراتيجية أيضا إجراءات منسقة لتقديم الخدمات الاستشارية الدولية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، استنادا إلى بعثات مشتركة يضطلع بها، كلما اقتضى الأمر، موظفون من مختلف المنظمات والهيئات المعنية، بهدف صوغ مشاريع مساعدة تقنية أطول أمدا.

٣٨ - وتتمثل الجهات الفاعلة المهمة في تقديم برامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على الصعيد القطري في منسقي الأمم المتحدة المقيمين، مع قيام المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأدوار مهمة في هذا الشأن. وقد تأكد الطابع الحيوي لإدماج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث ضمن عمليتي التخطيط والبرمجة على الصعيد القطري، وذلك بوسائل منها مذكرة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية القطرية.

٣٩ - ويجب حشد الموارد لكل من الآلية التنسيقية لفريق التنسيق والمشاريع الإقليمية والقطرية المصوغة لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية. وسوف يُحصل على الموارد اللازمة لهذين الغرضين (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٣٨ أعلاه)، إما من الميزانيات العادية أو من مصادر خارج الميزانية. ولكن سيتعين أن يحشد من مصادر خارجية معظم الموارد اللازمة لمشاريع معينة.

٤٠ - وربما يود فريق التنسيق أن يشجع على اتباع نهج منسق لحشد الموارد في هذا المجال، بل وأن يكون أداة لذلك النهج. وينبغي لعملية حشد الموارد هذه أن تصاغ على أساس إستراتيجية مشتركة، على النحو الوارد في وثيقة برنامجية دعما لبرنامج عالمي في هذا المجال. وينبغي أن تدعى إلى المشاركة في هذه العملية جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي أثبتت مقدرتها على تقديم خدمات تعاون تقني في هذا الميدان.

هاء - اعتبارات أخرى لدى تنفيذ المشاريع القطرية

٤١ - إحدى البديهيات الواضحة في ميدان منع جنوح الأحداث وقضاء الأحداث تتمثل في أن التغير الطويل الأمد لا يحدث عندما تعالج الأعراض فحسب بل عندما تعالج معها الأسباب الجذرية أيضا. فالإفراط في اللجوء إلى احتجاز الأحداث، مثلا، لا يمكن معالجته معالجة وافية إلا بتطبيق نهج جامع يشمل الهياكل الأساسية التنظيمية والإدارية على جميع مستويات التحقيق والنيابة العامة والقضاء وكذلك نظام السجون. وهذا يتطلب، ضمن أمور أخرى، الاتصال مع، وفيما بين، أفراد الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم وسلطات المجتمعات المحلية والسلطات الإدارية والسلطات المعنية في مراكز الاحتجاز. كما يتطلب الأمر عزما وقدرة على التعاون الوثيق معا.

٤٢ - ومنعا لمزيد من فرط الاعتماد على تدابير العدالة الجنائية لمعالجة سلوك الأطفال، ينبغي بذل جهود لصوغ وتنفيذ برامج تهدف إلى تدعيم المساعدة الاجتماعية، مما يتيح تجنيب الأطفال مواجهة نظام العدالة، حسب الاقتضاء، وكذلك تحسين تطبيق التدابير غير الاحتجازية وبرامج إعادة الإدماج. ومن أجل صوغ وتنفيذ تلك البرامج، يلزم العمل على توثيق التعاون بين قطاع قضاء الأطفال ومختلف الدوائر المسؤولة عن إنفاذ القوانين وهيئات الرعاية الاجتماعية وقطاع التعليم.

ثالثا - الخطط المعنية بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٤٣ - وفقا لإعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة[٥٧٠]، ينبغي للدول

أن تعمل على أن تتوافر للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها فرصة مناسبة ليحظوا بالعدل والمعاملة المنصفة ورد الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية. وينبغي، إذا كان ذلك ملائما، اتخاذ تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية من خلال التعويض خارج نطاق نظام العدالة، إذا كان هذا لا يخدم مصالح الطفل العليا.

٤٤ - وينبغي أن يتلقى أفراد الشرطة والمحامون والقضاة وسائر العاملين في المحاكم تدريبا على التعامل مع الحالات التي يكون فيها الضحايا من الأطفال. وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مكاتب ووحدات متخصصة للتعامل مع الحالات المنطوية على جرائم بحق الأطفال، إن لم تكن قد فعلت ذلك. وينبغي للدول أن تنشئ، عند الاقتضاء، مدونة لقواعد الممارسة لضمان المعالجة السليمة للحالات المنطوية على ضحايا من الأطفال.

٤٥ - وينبغي معاملة الأطفال الضحايا بعطف وباحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على انتصاف فوري، حسبما تنص عليه التشريعات الوطنية، عن الأذى الذي وقع عليهم.

٤٦ - وينبغي تمكين الأطفال الضحايا من الحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم، مثل الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة الإدماج في المجتمع وخدمات النقاهة الجسدية والنفسية. وينبغي تقديم مساعدة خاصة للأطفال المعوقين أو المرضى. وينبغي التشديد على التأهيل المرتكز على الأسرة والمجتمع المحلي، لا على إيداعهم في المؤسسات الإصلاحية.

٤٧ - وينبغي عند الضرورة إنشاء وتدعيم آليات قضائية وإدارية لتمكين الأطفال الضحايا من الحصول على الانتصاف من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية تتسم بالسرعة والإنصاف واليسر. وينبغي تزويد الأطفال الضحايا و/أو ممثليهم القانونيين بمعلومات في هذا الشأن.

٤٨ - وينبغي أن تتاح إمكانية تقديم تعويض عادل ومناسب لجميع الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصا التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي عليهم جنسيا والتجريد من الحرية بصورة غير مشروعة أو تعسفية والاحتجاز دون مسوغ وإساءة تطبيق القانون. وينبغي عند الضرورة توفير التمثيل القانوني اللازم لرفع دعوى أمام محكمة مختصة، وكذلك خدمات الترجمة الفورية إلى اللغة الأم للطفل.

٤٩ - ويحتاج الأطفال الشهود على الجريمة إلى مساعدة في أثناء الإجراءات القضائية والإدارية. وينبغي للدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، باستعراض وتقييم وتحسين وضع الأطفال الشهود على الجريمة ضمن إطار قوانينها المتعلقة بالأدلة والإجراءات، لضمان الحماية التامة لحقوق الأطفال. ووفقا للأعراف والممارسات والأطر القانونية المختلفة، ينبغي تفادي الاحتكاك المباشر بين الطفل الضحية والجاني في أثناء إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وكذلك في أثناء جلسات المحاكمة، قدر الإمكان. وينبغي حظر الإعلان عن هوية الطفل الضحية في وسائط الإعلام حيثما يكون هذا لازما لحماية خصوصيات الطفل. أما إذا كان هذا الحظر يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية للدول الأعضاء فينبغي النهي عن ذلك الإعلان.

٥٠ - وينبغي للدول أن تنظر، عند الضرورة، في إدخال تعديلات على قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجزائية بحيث تسمح، ضمن أمور أخرى، بتسجيل شهادة الطفل على شريط فيديو وعرض الشهادات المسجلة بالفيديو في المحكمة كقرينة رسمية. وينبغي على وجه الخصوص أن يتبع رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم ممارسات أكثر مراعاة للطفل، في عمليات الشرطة واستجوابات الأطفال الشهود مثلا.

٥١ - وينبغي تيسير تجاوب الإجراءات القضائية والإدارية مع احتياجات الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها من خلال:

(أ) إطلاع الضحايا الأطفال على دورهم، وعلى نطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وعلى الحكم الصادر في قضاياهم، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة؛

(ب) تشجيع وضع مخططات لتهيئة الأطفال الشهود، لتعريف الأطفال على إجراءات العدالة الجنائية قبل الإدلاء بشهاداتهم. وينبغي تقديم مساعدات مناسبة إلى الأطفال الضحايا والشهود طوال الإجراءات القانونية؛

(ج) إتاحة المجال لعرض آراء وهموم الأطفال الضحايا وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات، حيثما يكون لها مساس بمصالحهم الشخصية، دون الإضرار بالمتهمين، ووفقا لنظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة؛

(د) اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من تأخر إجراءات العدالة الجنائية، وصون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود، والعمل عند الضرورة على ضمان أمنهم من أعمال الترهيب والانتقام.

٥٢ - ويتعين كمبدأ عام، أن يعاد الأطفال الذين هُجِّروا بصورة غير شرعية أو احتبسوا دون وجه حق عبر الحدود إلى بلدانهم الأصلية. وينبغي إيلاء العناية الواجبة لسلامتهم، كما ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يتلقوا المساعدة اللازمة إلى حين عودتهم. وينبغي إعادتهم على وجه السرعة ضمانا للتقيد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل[٦٩]. وحيثما انطبقت أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لسنة ١٩٨٠[٧٣]، أو اتفاقية حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان لسنة ١٩٩٣[٧٤]، أو الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل لعام ١٩٩٦[٧٥] اللتين اعتمدهما مؤتمر لاهاي للقانون الخاص، ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقية التي نحن بصددها فيما يتعلق بعودة الطفل تطبيقا فوريا. وعند عودة الطفل، ينبغي للبلد الأصل أن يعامل الطفل باحترام، وفقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وأن يقدم تدابير تأهيل قائمة على الأسرة.

٥٣ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية المهتمة، أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية لميزانياتها العادية أو بموارد من خارج الميزانية، على استحداث أنشطة تدريبية وتثقيفية وإعلامية متعددة التخصصات للعاملين في مجال إنفاذ القوانين وسائر مجالات العدالة الجنائية، بمن فيهم ضباط الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم.

١٩٩٧/٣١ - ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ يعتبر اعتماد الإعلان نقطة تحول مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين معاملة الضحايا،

وإذ يذكّر بأن الجمعية العامة ناشدت الدول الأعضاء، في قرارها ٤٠/٣٤، أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان وحثت كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون على تنفيذ تلك الأحكام،

وإذ يضع في اعتباره الآثار الخطيرة لمختلف أشكال الجرائم، بما فيها تلك التي ترتكب في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال العسكري، في الضحايا،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من الفرع الرابع من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقراره ١٩٩٦/١٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ اللذين نوه فيهما بفائدة الأدلة الإرشادية التي أصدرتها وعممتها الأمانة العامة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الإطار الدولي، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٧٥]،

١ - يحيط علما بالتقدم المحرز في الأعمال المتعلقة باستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، على النحو المبين في مذكرة الأمين العام[٧٦]؛

٢ - يرحب بإنشاء وحدة معنية بالضحايا والشهود على النحو الذي أفادت به حولية عام ١٩٩٥ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٣ - يوصي بالتزام الحزم، في حالات النزاع المسلح، في إنفاذ الأحكام المتعلقة بحقوق الضحايا على النحو الوارد في القانون الدولي ذي الصلة، وبوجه خاص في القانون الإنساني الدولي، وبترويج التقيد العالمي بالمعاهدات والبروتوكولات المتماثلة، وبإيلاء تلك المسائل الاعتبار اللازم من جانب المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومن جانب المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الأعمال أو الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - يرحب بالتطورات الإيجابية ذات الصلة بأعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، ويوصي بإيلاء الاهتمام الملائم، في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة، للمبادئ الواردة في الإعلان؛

٥ - يرحب أيضا بأن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي اعتمد على الإعلان في إنجاز مهمته؛

٦ - يحث الحكومات على استخدام الأحكام الواردة في الإعلان استخداما فعالا، وعلى القيام، تحقيقا لذلك الغرض، بوضع التشريعات وغيرها من الآليات لاستخدام تلك الأحكام وتطبيقها على نحو فعال، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى العدالة والحصول على معاملة منصفة وإصلاح الضرر ورد الاعتبار والتعويض، وكذلك الحصول على المساعدة البدنية والطبية والاجتماعية؛

٧ - يعرب عن تقديره لحكومتي هولندا والولايات المتحدة الأمريكية لاستضافتهما اجتماعين لفريق الخبراء المعني بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الإطار الدولي، نظمت أحدهما وزارة العدل الأمريكية في تولسا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، ونظمت الآخر وزارة العدل الهولندية في لاهاي يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٧[١٧٧]؛

٨ - يحيط علما بالنتائج التي أسفر عنها اجتماعا فريق الخبراء هذان، والتي اقترحت صوغ دليل إرشادي لكي يكون دليلا استراتيجيا لمقرري السياسات، ووضع كتيب ليكون أداة مرجعية للإخصائيين الممارسين وسائر الأطراف المعنية؛

٩ - يرحب بالدعوة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع رابع لفريق الخبراء، في عام ١٩٩٧، من أجل اتمام العمل المتعلق بوضع الكتيب المقترح؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الدليل الإرشادي والكتيب المقترحين، وأن يعمد، استنادا إلى ما يتلقاه من ملاحظات، إلى وضع الصيغة النهائية لنصيهما من أجل تقديمهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

١١ - يدعو الحكومات إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات عن الممارسات والتشريعات الواعدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالضحايا، بهدف إنشاء قاعدة للبيانات ومركز لتبادل المعلومات لتوفير خدمة متواصلة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وفقا لما اقترح في اجتماعي فريق الخبراء الآنفي الذكر؛

١٢ - يدعو أيضا الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن وضع خطة عمل تؤكد على أنشطة الأمم المتحدة، مثل أنشطة التعاون التقني، بغية تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعالين للإعلان، وكذلك استخدام الدليل الإرشادي والكتيب المقترحين، بما في ذلك استخدام طرائق تمويل جديدة تشمل أيضا القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، مثل إنشاء مؤسسة؛

١٣ - يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وإلى المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات أن تقدم مساهماتها الفنية والتقنية في المقترحات المذكورة، وذلك بالاستناد أيضا إلى ما تم إنجازه من أعمال في ذلك المجال، بهدف ضمان تكامل الأنشطة وتناسقها فيما بين مختلف الأطراف المعنية؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الكيانات الآنفة الذكر، وكذلك مع وكالات التمويل والبلدان المانحة المحتملة، حول مدى استصواب إنشاء آليات لتيسير تنسيق مبادرات التعاون التقني الرامية إلى منع الإيذاء ومساعدة ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

١٥ - يعيد تأكيد أهمية التعاون التقني على تقديم المساعدة إلى تلك الحكومات التي تطلب ذلك، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة[١٧٨]، ولا سيّما في شكل خدمات استشارية وتدريب ومساعدة في مجال مراجعة

التشريعات الوطنية أو سنها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم هذه المساعدة بالتعاون الوثيق مع شبكة البرنامج؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٣٢/١٩٩٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يذكّر بقراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الفرع الثالث منه إلى الأمين العام أن يشرع دون إبطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية،

وإذ يذكّر أيضا بقراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يدعو الحكومات إلى ترويج الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٩] وتعميمها بلغات بلدانها؛

٢ - يوصي بأن تقوم السلطات الوطنية المختصة بترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - يدعو الحكومات التي لم تجب بعد على الاستبيانات المتعلقة بالمعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشار إليها في قراره ١٦/١٩٩٦، وهي القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٨٠] ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٨١] إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين[٨٢] وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٨٣] والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٨٤]، إلى أن تبعث بردودها لكي يتسنى للأمانة العامة تلخيص تلك المعلومات وتعميمها عن طريق مرفق قاعدة بيانات الشبكة العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة؛

٤ - يطلب إلى الأمانة العامة إعداد استبيانات الاستقصاء الملائمة بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧٦] والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٨٥] والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٨٥]، لكي تحيلها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

٥ - يناشد الدول الأعضاء أن تنظر في توفير الأموال اللازمة لأنشطة التعاون التقني الرامية إلى ترويج التوسع في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يوصي بزيادة تحسين التعاون والتنسيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ليس لتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجهما فحسب بل ولتعزيز التعاون القائم بينهما أيضا؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يشاركون فيه بصفتهم الشخصية، يمول من موارد خارج الميزانية، لدراسة مشروع القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية[٨٦]، دون إخلال بالأعمال المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) ما إذا كان مشروع تلك القواعد الدنيا ينطوي على ازدواج أو تعارض مع الاتفاقيات أو مع المعايير والقواعد الموجودة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ضرورة وضع مثل هذا الصك؛

(ج) تنوع النظم والممارسات القانونية في كل دولة عضو.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٣٣ - عناصر منع الجريمة منعا مسؤولا: المعايير والقواعد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قرر في الفرع السادس منه أن يكون منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف من بين المواضيع ذات الأولوية التي ينبغي أن تسترشد بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع برنامج مفصل،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٥/٩ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥ بشأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بمنع الجريمة في المناطق الحضرية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الإجرام المتزايد والهدام إنما يبرز قصور السياسات الجنائية التقليدية، ويبرز الحاجة إلى الاستعجال في استنباط نُهُج وقائية،

وإذ يرى أن التحدي الذي تطرحه الجريمة العصرية وضخامة قدرها، بما في ذلك الجريمة المنظمة وما يصاحب ذلك من نقص في موارد نظام العدالة الجنائية، وعلى سبيل المثال، اكتظاظ السجون وثقل أعباء نظم العدالة الجنائية، إنما يعزز الحاجة إلى منع الجريمة بأساليب غير قمعية،

وإذ يرى أيضا ضرورة بذل جهود دولية لوضع استراتيجية فعالة بشأن منع الجريمة منعا مسؤولا،

١ - يحيط علما بالمشروع الأولي لعناصر منع الجريمة منعا مسؤولا: المعايير والقواعد، المرفق بهذا القرار؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على المشروع الوارد في مرفق هذا القرار، بما في ذلك مدى استصواب إعداد مثل هذا الصك؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورة مقبلة تقريرا عن التعليقات الواردة؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظم، مستعينا بموارد من خارج الميزانية، اجتماع فريق خبراء مخصص لدراسة التعليقات وصياغة اقتراحات من أجل المزيد من العمل، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم للأمين العام كامل الدعم في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق

عناصر منع الجريمة منعا مسؤولا: المعايير والقواعد

أولا - مفهوم منع الجريمة

١ - يتعين اعتبار منع الجريمة بتدابير غير عقابية عنصرا من العناصر المهمة في تطبيق القانون الجنائي. فهذا يشكل تصديا مشروعا من المجتمع للأخطار التي تهدد سلامة المواطنين بسبب الأعمال الإجرامية.

٢ - لا ينبغي أن يقتصر مفهوم منع الجريمة على الأشكال المألوفة للجريمة، بما في ذلك العنف المنزلي، بل ينبغي أن يشمل أشكالا جديدة للجريمة، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمهاجرين، وجرائم الحاسوب وشبكة المعلومات، والجريمة البيئية، والفساد والتجارة غير المشروعة التي تتعلق باقتناء أسلحة الدمار الشامل وتطويرها.

٣ - ينبغي لمفهوم منع الجريمة أن يأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية والعلاقة بين الاقتصاد العالمي والتكنولوجيات المتقدمة والظواهر الوطنية للجريمة مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية.

ثانيا - منع الجريمة منعا مسؤولا

٤ - في ظل كل الظروف، ينبغي لتدابير منع الجريمة أن تُنفذ مع الخضوع الصارم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥ - ينبغي في منع الجريمة أن تُحترم المبادىء مثل سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات الفردية، ومبدأ المساواة أمام القانون، والتقيد بالطرق القانونية.

٦ - وحيثما تُعتمد تدابير وقائية لا تخل بالمبادىء المبينة في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه، لكنها تمس حقوق الإنسان، يتعين تنفيذها مع المراعاة الصارمة لمبدأ سيادة القانون وتناسب العقوبة مع الجرم.

٧ - فإذا كان وقع تدبير من التدابير الوقائية بشأن حقوق الإنسان مماثلا لوقع تدبير من التدابير العقابية، وجب النص على الضمانات القانونية نفسها، بما في ذلك الضوابط التي تضعها المحاكم أو أمين للمظالم.

٨ - أما التدابير التي تمس حقوق الذين يعتبرون عرضة لأن يصبحوا مجرمين، فينبغي تناولها مع المراعاة الصارمة للمبادىء المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه [مع التقييد الصارم]. أما التنبؤ بالإجرام مستقبلا على المستوى الفردي فانه يتطلب درجة عالية من الاحتراس، وينبغي تجنب وصم الشخص اجتماعيا. بيد أن هذا لا ينبغي أن يحول دون وضع برامج وقائية ثانوية للأشخاص المعروف عنهم تعرضهم لعوامل تدفع إلى الإجرام.

٩ - وفي تخطيط التدابير الوقائية وتنفيذها، قد يؤدي العمل الإيجابي الإصلاحي دورا لكن ينبغي دائما تفادي التمييز.

١٠ - وإذا كانت الشرطة طرفا في تنفيذ برامج منع الجريمة، فلا ينبغي أن تكون مشاركتها مستترة وينبغي تفادي أي تشوش في الأدوار. كما أن أية بيانات يتم تحصيلها فيما يتعلق بالبرامج الوقائية، ينبغي استخدامها في التحريات الجنائية للجرائم الخطيرة فحسب.

١١ - وينبغي أن يعين القانون الحدود التي يجوز لقطاع الأمن الخاص أن يتصرف داخلها. وينبغي لقطاع الأمن الخاص، وفقا لمعايير حقوق الإنسان، ألا يمارس أية مهمة تعد، بحكم طبيعتها، متعارضة مع سيادة القانون والمبدأ الذي يقضي بأن استخدام القوة يقتصر على الدولة.

١٢ - وتعتبر مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين تتمة مفيدة للأنظمة القانونية بغية تقليل المخاطر المتصلة بالتدابير الوقائية.

١٣ - وأما التدابير الوقائية التي لا تمس بأية حال حقوق الأفراد، فانها لا تحتاج إلى كثير من الأنظمة القانونية. فالإفراط في وضع الأنظمة في هذا الخصوص سوف يحد دونما داع من تطور هذه الأنواع من التدابير.

ثالثا - ترويج منع الجريمة منعا مسؤولا

١٤ - ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات مناسبة لدعم منع الجريمة وتنظيمه، وذلك بإنشاء مجالس خاصة أو هيئات أخرى، واتخاذ تدابير احتياطية للتمويل، ونشر المعلومات. وينبغي لبرامج منع الجريمة أن توضع وتنفذ بالتعاون مع الشرطة والمجالس البلدية والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، بطريقة تضع الأهداف وتحدد الأدوار بوضوح.

١٥ - وينبغي لاستراتيجيات منع الجريمة على كل من الصعيد الوطني والمحلي والمجتمعي أيضا أن تعالج الأسباب الأصلية للجريمة عن طريق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية العامة والتربوية. وينبغي لبرامج منع الجريمة أن تكون، حيثما اقتضى الأمر، مرتبطة ببرامج شاملة تعالج التهميش والإبعاد الاجتماعيين.

١٦ - وينبغي تشجيع وتطوير البرامج المجتمعية لمنع الجريمة، التي تشمل المشاركة الناشطة من المواطنين وقطاع الأعمال والشرطة والأطراف الأخرى ذات الصلة. وينبغي لهذه البرامج أن تتحاشى الأنشطة التي تكمن فيها إمكانية المساس بحقوق الآخرين.

١٧ - وينبغي النهوض بمنع الجريمة الذي يستهدف الفئات المعرضة لخطر التحول إلى الإجرام، وخصوصا الشباب، وينبغي لمنع الجريمة أن يشمل الفرص التربوية والعمالة والإسكان ومرافق تزجية وقت الفراغ. وينبغي في هذه التدابير تجنب الوصم الاجتماعي للفئات المستهدفة.

١٨ - وينبغي، حيثما يكون ضروريا، أن يقدم في أبكر وقت مستطاع الدعم التربوي، مثل تعليم المهارات الأبوية والرعاية الطبية الخاصة، إلى الأسر التي لديها أطفال معرضون للخطر. وينبغي أن تتخذ خطوات تكفل ألا تصم

تلك التدابير الاحتياطية الأشخاص موضع الرعاية أو تنتقص من حقوقهم.

١٩ - وينبغي تطوير برامج منع الجريمة الظرفية، لكي تشمل تقوية الهدف والتصميم البيئي والرقابة. كما لا ينبغي لهذه البرامج أن تقلل، دونما داع، من نوعية البيئة القائمة أو تحد من حرية ارتياد الأملاك العامة أو المرافق العامة.

٢٠ - ينبغي النهوض بجهود منع الجريمة التي تستهدف الضحايا، والتي تشمل جملة أمور من بينها توفير المعلومات وإسداء النصيحة للضحايا المحتملين. وينبغي اتخاذ خطوات لتجنب الفزع المتزايد في غير محله من الجريمة، أو وصم الفئات المستهدفة.

٢١ - وينبغي أن تُقدم الحماية لضحايا الجريمة، حيثما يلزم ذلك، وينبغي إبلاغهم بالطرق الممكنة لتقليل مخاطر وقوعهم ضحايا في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق مرتكبي الجرائم. كما ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لوسائل تجنب الميل إلى إيلام الضحية، وكذلك مراعاة التعويض من جانب المسيء.

٢٢ - وبغية النهوض بمنع الجريمة، ينبغي جعل التدابير الاحتياطية متاحة أو ينبغي تدعيمها من أجل الوساطة خارج المحاكم في المسائل المناسبة المستوجبة للعقوبة، إذا ما كان مثل هذا الخيار منصوصا عليه في التشريعات الوطنية. وينبغي لهذه الإجراءات أن تمتثل لمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة.

٢٣ - وينبغي التشجيع على الاضطلاع ببحوث بشأن منع الجريمة، بما في ذلك دراسات التقييم، مع مراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية وحقوقهم. كما ينبغي تيسير عملية تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن أفضل الممارسات من حيث الفعالية ومن حيث احترام حقوق الانسان.

٣٤/١٩٩٧ - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٥١/٦٠، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي وافقت بموجبه الجمعية على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، اقتناعا منها بأن اعتماد إعلان بشأن الجريمة والأمن العام سيسهم في تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٦٠، حثت الدول الأعضاء على بذل أقصى جهودها لضمان التعريف العام بالإعلان ومراعاته وتنفيذه بالكامل وفقا للتشريعات الوطنية لكل منها،

وإذ يلاحظ أيضا أن الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٦٠، دعت الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة باعتماد الإعلان،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة[١٨٧]، الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، حتى تاريخه، عن جهودها المبذولة لمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام وتنفيذهما على نحو كامل، وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء، وكل المنظمات الحكومية الدولية أو معاهد الأمم المتحدة المهتمة، بواسطة استبيان أو بوسائل أخرى، تكفل الحصول على ردود موحدة الشكل، معلومات عن تنفيذ الإعلان، على أن تتضمن تلك المعلومات، فيما يخص الدول الأعضاء، ما يلي:

(أ) ملخصا للتشريعات القائمة وكذلك المقترحات التشريعية التي ينتظر اعتمادها، بشأن مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية، بما فيها الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتهريب سائر المواد غير المشروعة والاتجار المنظم بالأشخاص والجرائم الإرهابية وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة؛

(ب) ملخصا للترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والعالمية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وغير ذلك من أنواع ترتيبات التعاون في مجال إنفاذ القوانين؛

(ج) ملخصا للمساهمة أو المشاركة في أنشطة التدريب والتثقيف الخاصة بإنفاذ القوانين المضطلع بها على الصعيد الدولي؛

(د) تقريرا عن حالة الانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة ذات الصلة بمختلف جوانب

مشكلة الإرهاب الدولي، وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

(هـ) ملخصا للبرامج أو النظم القائمة أو المقترحة لمساعدة الضحايا؛

(و) ملخصا للتشريعات القائمة أو المقترحة لمكافحة تدفق عائدات الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الإلتزام بسجلات حفظ وتبليغ وافية عما تقوم به المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة من صفقات مشبوهة، والسماح بضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، والحد من تطبيق أي قوانين تتعلق بالسرية المصرفية على العمليات الإجرامية، والحصول على تعاون المؤسسات المالية في كشف أي عمليات يمكن أن تستخدم في غسل الأموال؛

(ز) ملخصا للتدابير المتخذة لمكافحة الفساد والرشوة ومنعهما؛

٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على الاستجابة التامة لطلب الأمين العام معلومات عن جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، سواء في ردودها الأولية، إن لم تكن قد ردت بعد، أو في صيغة معدلة لأي رد سابق، إن اقتضى الأمر؛

٤ - يسلم بأنه ينبغي لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الإعلان، مستعينة بموارد من خارج الميزانية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام تجميع الردود المتلقاة لتقديمها في صورة تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الثامنة، ضمن حدود الموارد الموجودة، إن أمكن؛

٦ - يقرر إدراج الإعلان في الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٩]، عندما تنشر الخلاصة الوافية مرة ثانية بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تحرص، في جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، على إيلاء اهتمام جاد لوسائل وأساليب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المبينة في التوصيات الأربعين التي أقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التابع لمجموعة الثمانية السياسية، في ليون، فرنسا، في حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٨٨]؛

٨ - يقرر أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة باستعراض تقرير الأمين العام ومواصلة النظر في تنفيذ الإعلان.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٣٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٦٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٥/١٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والقرار ٢/٥ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٨٩]،

وإذ يشدد على ما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما يتزايد الاعتراف به من سائر كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية،

وإذ يدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية المقدمة إلى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، من البلدان الأقل نموا ومن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات،

١ - يشيد بالجهود التي تبذلها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، بالتعاون مع المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات، استجابة لطلبات المساعدة المتزايدة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام[٩٠]، ويعرب عن تقديره للتوسع في البرنامج، بما في

ذلك صياغة عدد من مقترحات المشاريع المهمة التي تتطلب تمويلا جديدا عاجلا؛

٢ - يرحب بالعمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد وفقا لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٥ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦[١٣٩]؛

٣ - يشيد بتزايد التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر كيانات الأمم المتحدة وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ويهيب بتلك الكيانات، إلى جانب البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كوسيلة لضمان التنمية الفعالة والمستدامة، مع استغلال الخبرة الفنية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يرحب بالتعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وخصوصا في مجال مكافحة غسل الأموال، ويهيب بهما أن يواصلا الاضطلاع بأنشطة مشتركة، وخاصة صوغ مشاريع في مجال التعاون التقني وتنفيذها؛

٥ - يعرب عن قلقه لنقص الموارد الكافية، وهو ما قد يعرقل التقدم في مواصلة توسع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويعوق تنفيذ المشاريع التي وضعت تفاصيلها حتى الآن استجابة للطلبات العاجلة من البلدان المحتاجة؛

٦ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة البرنامج بتقديم التمويل وخدمات الخبراء المعاونين، والخبراء الاستشاريين وغيرهم من الخبراء لأغراض التدريب، والبعثات الاستشارية، وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية، وذلك بإعداد أدلة ومواد أخرى للتدريب، وكذلك بعرض فرص زمالات، وباستضافة حلقات تدريبية عملية المنحى واجتماعات لأفرقة الخبراء؛

٧ - يهيب بالجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة أن تقدم إسهامات كبيرة ومنتظمة مالية و/أو غير مالية لصوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية التي أعدت ضمن إطار البرنامج، وأن تدعم الدور المسند إليه كميسر للمساعدة الثنائية؛

٨ - يدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تدرج في طلباتها التماسا للمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخاصة كجزء من إطار برنامجها الوطني، مشاريع و/أو عناصر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بقصد الارتقاء بمستوى القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية في هذا الميدان؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، بما في ذلك أموال السفر من أجل تعبئة الموارد والجهود الخاصة من أجل جمع الأموال، واضعا في اعتباره خطة الإدارة الاستراتيجية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقراري اللجنة ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١٨٩] و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٩٠]؛

١٠ - يناشد الأمين العام أن يدرج في مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، في إطار باب التعاون التقني، ما يكفي من الأموال للإنفاق على وظيفتين خاصتين باثنين من المستشارين الأقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولمواصلة تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية لدعم أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية قصيرة الأجل، وإجراء تقديرات للاحتياجات، ودراسات الجدوى، والمشاريع الميدانية، والتدريب والزمالات.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٣٦ - التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر بجزع شديد لخطورة المشكلة التي تواجه العديد من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون،

واقتناعا منه بأن الأحوال في السجون المكتظة يمكن أن تمس حقوق الإنسان للسجناء،

وإذ يضع في اعتباره القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١٨٠] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرها المجلس

الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدته بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٩١]، والذي بموجبه أكدت الجمعية على المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء، المرفقة بذلك القرار،

وإذ يسلم بأن اكتظاظ السجون يتطلب تنفيذ سياسات ناجعة تستهدف تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع من جديد، وكذلك تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء،

وإذ يدرك أن الظروف المادية والاجتماعية المصاحبة لاكتظاظ السجون قد تسفر عن اندلاع أعمال عنف في السجون، وهو تطور يمكن أن يعرض الأمن والنظام لخطر بالغ،

وإذ يذكّر بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١٩٢]،

وإذ يذكّر أيضا بالقرارات التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن ظروف السجناء، ولا سيّما القرار ١٦ المتعلق بتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن وإدماج المجرمين في المجتمع، والقرار ١٧ بشأن حقوق الإنسان للسجناء، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[١٩٣]،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اعتمد في الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحديات اكتظاظ السجون"، التي نظمها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدعم من المفوضية الأوروبية، وعقدت في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وأوصي فيها، ضمن أمور أخرى، بألا يتجاوز عدد السجناء الحد الذي يحفظ لهم ظروفا لائقة،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المرفق بهذا القرار،

وإذ يلاحظ ترشيح اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب لمقرر خاص بشأن السجون في أفريقيا، وفقا للتوصية الواردة في إعلان كمبالا،

وإذ يدرك أن كثيرا من الدول الأعضاء يفتقر إلى الموارد اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى البلدان، بناء على طلبها، وفي حدود الموارد الموجودة، أو بتمويل من موارد خارج الميزانية حيثما أمكن توفيرها، المساعدة على تحسين أحوال سجونها في شكل خدمات استشارية وتقدير احتياجات وبناء قدرات وتدريب؛

٢ - يدعو الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، إلى تقديم المساعدة إلى الأمين العام على تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على استحداث بدائل مناسبة للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك[١٩٤]؛

٤ - يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير ناجعة مناسبة للحد من الاحتجاز قبل المحاكمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٥ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير لتقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك تشييد بنية تحتية مناسبة واستحداث بدائل للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تناقش مسألة اكتظاظ السجون خلال دورتها الثامنة في سياق التعاون التقني، بغية تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفـق

إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا

أحوال السجون

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا[١٩٤]، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني، وأن هناك افتقارا إلى الأحوال والعادات الصحية العامة، ونقصا أو رداءة في الأغذية، وصعوبة في الحصول على الرعاية الطبية، وافتقارا إلى الأنشطة أو التربية البدنية، وكذلك عدم القدرة على إقامة روابط أسرية،

وإذ يضعون في الاعتبار أن أي شخص يحرم من الحرية له الحق في الكرامة الإنسانية،

وإذ يضعون في الاعتبار أيضا أن المعايير العالمية لحقوق الإنسان تفرض حظرا مطلقا على التعذيب بأي وصف كان،

وإذ يضعون في الاعتبار كذلك أن بعض فئات السجناء، بمن فيهم الأحداث والنساء والمسنون، والمعتلون ذهنيا وبدنيا، هم بصفة خاصة على غير مناعة ويتطلبون اهتماما خاصا،

وإذ يضعون في الاعتبار أنه لا بد من فصل الأحداث عن السجناء البالغين، وأنه يجب معاملتهم بطريقة تلائم عمرهم،

وإذ يستذكرون أهمية المعاملة السليمة للإناث المحتجزات وضرورة الاعتراف بحاجاتهن الخاصة،

يوصون بما يلي:

١ - أن تصان حقوق الإنسان للسجناء في جميع الأوقات، وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تسهم بدور خاص في هذا الشأن؛

٢ - أن يحتفظ السجناء بجميع الحقوق التي لا يحرمون منها صراحة بسبب احتجازهم؛

٣ - أن تكون ظروف معيشة السجناء متفقة مع كرامة الإنسان؛

٤ - ألا تزيد الظروف التي يحتجز فيها السجناء ولوائح السجون من المعاناة التي يسببها فقدان الحرية في حد ذاته؛

٥ - أن تقلل الآثار الضارة للحبس إلى أدنى حد ممكن حتى لا يفقد السجناء احترامهم لأنفسهم وشعورهم بالمسؤولية الشخصية؛

٦ - أن تتاح للسجناء الفرصة لمواصلة وتنمية صلاتهم بأسرهم وبالعالم الخارجي؛

٧ - أن تتاح للسجناء الفرصة للحصول على التعليم والتدريب على المهارات لتيسير اندماجهم في المجتمع مرة أخرى بعد الإفراج عنهم؛

٨ - أن تولى عناية خاصة للمعرضين للخطر من السجناء، وأن يقدم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من عمل مع هؤلاء السجناء؛

٩ - أن تدمج في القوانين الوطنية جميع قواعد الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٩٥] فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وذلك لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء؛

١٠ - أن تتخذ منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء فيها خطوات لضمان احتجاز السجناء في الظروف الأمنية الدنيا اللازمة لسلامة الجمهور.

المسجونون بصفة مؤقتة

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن نسبة كبيرة من السجناء في معظم السجون في أفريقيا، يكونون أحيانا رهن المحاكمة لعدة سنوات،

وإذ يرون أيضا أن السياسات والإجراءات التي تتبعها الشرطة وسلطات الادعاء يمكن لهذا السبب أن تؤثر تأثيرا كبيرا في ازدحام السجون،

يوصون بما يلي:

١ - أن تعي الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء ما يسببه ازدحام السجون من مشاكل، وأن تتعاون مع إدارة السجون في البحث عن حلول للحد من ذلك الازدحام؛

٢ - أن تكفل التحقيقات والإجراءات القضائية إبقاء السجناء في الاحتجاز المؤقت لأقصر مدة ممكنة، مع تلافي، على سبيل المثال، استمرار المحاكم في إصدار أوامر بإبقائهم في الاحتجاز المؤقت؛

٣ - أن يكون هناك نظام للاستعراض المنتظم للوقت الذي قضاه المعتقلون في الاحتجاز المؤقت.

موظفو السجون

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن أي تحسن في الظروف بالنسبة إلى السجناء سوف يتوقف على اعتزاز الموظفين بعملهم وعلى ارتفاع مستوى الكفاءة،

وإذ يضعون في الاعتبار أن هذا لن يتحقق ما لم يدرب الموظفون تدريبا ملائما،

يوصون بما يلي:

١ - أن يكون هناك هيكل وظيفي ملائم لموظفي السجون؛

٢ - أن يكون جميع موظفي السجون تابعين لوزارة حكومية واحدة، وأن يكون التسلسل القيادي واضحا بين إدارة السجون المركزية وموظفي السجون؛

٣ - أن تقدم الدولة موارد مالية ومادية كافية للموظفين لأداء عملهم على الوجه السليم؛

٤ - أن يكون هناك في كل بلد برنامج تدريبي مناسب لموظفي السجون يدعى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى الإسهام فيه؛

٥ - أن تكون هناك مؤسسة وطنية أو دون إقليمية لتقديم هذا البرنامج التدريبي؛

٦ - أن تشرك إدارة السجون بصورة مباشرة في توظيف موظفي السجون.

الأحكام البديلة

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يلاحظون أن بعض البلدان، سعيا منها إلى التقليل من ازدحام السجون، تحاول أن تجد حلا عن طريق منح أنواع من العفو أو بناء سجون جديدة،

وإذ يرون أن الازدحام يسبب مجموعة متنوعة من المشاكل، تشمل صعوبات بالنسبة للموظفين المرهقين بالعمل،

وإذ يضعون في الاعتبار الفعالية المحدودة للحبس، لا سيما بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، وتكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،

وإذ يرون الاهتمام المتزايد في البلدان الأفريقية بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، ولا سيما في ضوء مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ يرون أن تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية هي بدائل مبتكرة للحبس، وأنه تجري في أفريقيا تطورات مبشرة بالخير في هذا الصدد،

وإذ يرون أيضا أن التعويض عن الضرر الناجم هو عنصر مهم في الأحكام غير الاحتجازية،

وإذ يرون كذلك أنه يمكن إدخال تشريعات تكفل فرض تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية باعتبارها بديلا للحبس،

يوصون بما يلي:

١ - أن تعالج الجرائم البسيطة وفقا للممارسة العرفية، شريطة أن يفي ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان، وبشرط موافقة المعنيين بالأمر؛

٢ - أن تعالج الجرائم البسيطة، كلما أمكن، بالوساطة وأن تسوى بين الأطراف المعنية دون اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية؛

٣ - أن يطبق مبدأ التعويض المدني أو التعويض المالي، مع مراعاة القدرة المالية للجاني أو لوالديه أو والديها؛

٤ - أن يعوض الجاني المجني عليه، إن أمكن، عما ارتكبه بحقه؛

٥ - أن تفضل تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية، إن أمكن، على الحبس؛

٦ - أن تجرى دراسة جدوى لتكييف النماذج الأفريقية الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في البلدان التي لا تستخدمها؛

٧ - تثقيف الجمهور بشأن أهداف هذه البدائل وكيفية عملها.

اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق
الإنسان والشعوب

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ولاية لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا،

وإذ يرون أيضا أن هذه اللجنة قد أبدت في مناسبات كثيرة قلقها البالغ بشأن موضوع الظروف السيئة في السجون في أفريقيا، وأنه قد سبق لها أن اعتمدت قرارات ومقررات خاصة بشأن هذه المسألة،

يوصون بأن تقوم اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب بما يلي:

١ - أن تستمر في منح أولوية لتحسين الظروف في السجون في جميع أنحاء أفريقيا؛

٢ - أن تسمي مقررا خاصا معنيا بالسجون في أفريقيا في أقرب وقت ممكن؛

٣ - أن توعّي الدول الأعضاء بالتوصيات الواردة في هذا الإعلان، وأن تروج قواعد الأمم المتحدة وأفريقيا ومعاييرهما بشأن الحبس؛

٤ - أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الأهلية، لكفالة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان في جميع الدول الأعضاء.

١٩٩٧/٣٧ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمراقبة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمسألة التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وبأن الجمعية اعتمدت في أثناء تلك الدورة الاستثنائية، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[١٩٦]، بما في ذلك إعلان الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ بوصفها عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يحيط علما بالمعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات، وبرنامج العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٩٧]، التي تتضمن إطارا سليما وشاملا لما تضطلع به الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة من أنشطة مكافحة المخدرات، وإذ يشدد على ضرورة الاتساق في الجهود المبذولة لتنفيذ تلك الأنشطة،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بصفته الهيئة الوحيدة المسؤولة دون غيرها عن تنسيق جميع الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وتوفير قيادة فعالة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المخدرات، مما يؤدي إلى إحداث تأثير حفاز في سائر الهيئات الدولية والوطنية،

وإذ يسلم مع التقدير بالأعمال القيّمة التي اضطلعت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تشجيع الدول الأعضاء على التقيد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٩٨] وعلى كفالة التنفيذ الشامل لأحكام تلك الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الحكومات هي المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وإذ

يشدد على أن لمنظومة الأمم المتحدة دورا مهما في تعزيز القدرة الوطنية على القيام بذلك،

وإذ تثير انزعاجه الشديد ضخامة الاتجاه التصاعدي في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، مما يشكل أخطارا جسيمة ومستمرة تهدد صحة ورفاه الملايين من الناس، ولا سيّما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يلاحظ أن التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات جاءت حتى الآن من عدد محدود من الدول، وأن مستقبل البرنامج يتوقف على الاحتفاظ بالمانحين الحاليين وعلى توسيع قاعدة المانحين،

وإذ يعرب عن تقديره للمانحين على ما قدموه من تبرعات كان لها دور أساسي في نمو البرنامج بصفته مركز تفوق،

وإذ يسلم بأن البرنامج يعتمد، في مواصلة أنشطته وتعزيزها، على الأموال العامة الغرض وكذلك على الأموال المرصودة لأغراض خاصة،

وإذ يسلم أيضا بأن تزويد البرنامج بإرشادات ملائمة وكافية في مجال السياسة العامة هو أمر ضروري لنجاحه، وإذ يذكّر بقراره ١٩٩١/٣٨ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، الذي أهاب فيه بلجنة المخدرات أن تزود البرنامج بإرشادات في مجال السياسة العامة وأن ترصد أنشطته،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق غير الرسمي الخاص المفتوح باب العضوية العامل بين الدورات الذي أنشأته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي ينظر في الخيارات المتاحة لتحسين عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، ولا سيّما تحسين جدول أعمالها وكيفية تنظيمها، ولكي يبحث في دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية للبرنامج، وكذلك في الخيارات الممكنة لتشجيع مزيد من الدول الأعضاء على المشاركة النشطة،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٥١/٦٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي تنظر، ضمن أمور أخرى، في تدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

١ - يسلم بأن المستويات غير العادية والدائمة العلو لاستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وتوزيعها على نحو غير مشروع والاتجار غير المشروع بالمخدرات تتطلب مراجعة شاملة للآلية القائمة حاليا للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك اعتماد ترتيبات ونُهُج مؤسسية على ضوء الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل الخاصة المعنية بإصلاح الأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسألتي حسن الإدارة وتحسين التوجيهات المقدمة من الدول الأعضاء في مجال السياسة العامة، خصوصا فيما يتعلق بالخطر الذي يتهدد أمن الدول نتيجة لاستعمال المخدرات غير المشروعة واستهلاكها وإنتاجها والاتجار بها؛

٢ - يخلص إلى أن الانخفاض العام في الموارد المرصودة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، من كل من الميزانية العادية ومن المصادر الخارجة عن الميزانية، يمثل معوقا خطيرا لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها، ويقتضي حلولا مبتكرة لمشكلة التمويل؛

٣ - يؤكد مجددا الدور القيادي للبرنامج بصفته المحور الرئيسي للتدابير الدولية المتسقة الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبصفته المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات، ولا سيّما الأنشطة التي يُضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يدعو إلى اجتماع فريق صغير من الخبراء، يجري اختيارهم بعد المشاورات الملائمة مع جهات من بينها الحكومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتوافر الخبرة الفنية القطاعية الملائمة، لكي يتولى إجراء مراجعة شاملة للكيفية التي تطورت بها داخل منظومة الأمم المتحدة جهود مكافحة المخدرات غير المشروعة منذ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٧٩، بهدف تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في المستقبل على مكافحة المخدرات غير المشروعة؛

(ب) أن يكلف فريق الخبراء، ضمن أمور أخرى، بتحديد أية تدابير لازمة لتدعيم الأنشطة الأساسية للبرنامج، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل الخاصة المعنية بإصلاح الأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام، ومدى قدرة منظومة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة في ضوء التكليفات الموجودة حاليا؛

(ج) أن يعد تقريرا مرحليا عن المسائل التي يحددها فريق الخبراء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(د) أن يعد تقريرا ختاميا استنادا إلى عمل فريق الخبراء، مع مراعاة الآراء التي تُبدى في أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بشأن كيفية تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين؛

٥ - يقرر أن يجري تمويل عمل فريق الخبراء كليا بواسطة التبرعات، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذا الغرض.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٣٨/١٩٩٧ - الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هي أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٩٨] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦[١٩٩] الذي أشير فيه إلى أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٥ تجاوز إنتاج المواد الأفيونية الخام، وإذ يلاحظ أن البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، بذلا جهودا، مع بلدان منتجة أخرى، للحفاظ على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية في المعالجة المخفّفة للآلام على النحو الذي تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الإسهام في الحفاظ على التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها المشروعين لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الإنتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٩٨] وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها من المواد الأفيونية تقديرا واقعيا، وعلى إشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات، ضمانا لسهولة توريدها؛

٤ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على إبقاء الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب وقوع حالات غير متوقعة سلفا من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها المشروعين من جراء

مبيعات المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) ترتيب اجتماعات غير رسمية، خلال دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٣٩ - اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي،

إقتناعا منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع سوف يسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

١ - يحيط علما باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا لأحكام اتفاق باكو، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمواصلة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع أشكاله؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وكياناتها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية باعتماد اتفاق باكو؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاق باكو وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحملات العامة، بما في ذلك استخدام وسائط الإعلام الجماهيرية، لإذكاء وعي الجمهور بمسألة إساءة استعمال المخدرات وبرامج الوقاية من المخدرات.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

ألف - طبيعة المشكلة ونطاقها

١ - في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، افتتحت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط دورتها الثانية والثلاثين في باكو بعضوية موسعة، تمثل بشكل أفضل الطابع المتنوع الذي تتسم به هذه المنطقة في مجملها وتتسم به مناطقها الفرعية، وتتيح إمكانيات أكبر لإجراء مناقشة أعمق لحالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأثيره في المنطقة، وكذلك لأساليب تعاونية جديدة من أجل المكافحة الفعالة. ويمثل تكوين اللجنة الفرعية الجديد دلالة على ما يشهده الاتجار غير المشروع بالمخدرات من تطورات عالمية، تجد لها انعكاسا في أوضاع بعض دول الشرقين الأدنى والأوسط.

٢ - لقد تأثرت المنطقة بالفعل بتوسع وتعقد شبكات الإجرام المنظم التي تعمل في ميدان المخدرات على النطاق العالمي، وتشمل أنشطة الزراعة والإنتاج والاتجار والتوزيع والاستهلاك، وتخترق مختلف القطاعات. كما أن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، وبخاصة الأنشطة الإرهابية المرتبطة بالمخدرات وتجارة السلاح، قد اتخذت أبعادا تثير الانزعاج على الرغم من جهود أجهزة إنفاذ القوانين.

٣ - إن نتائج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط هي صورة طبق الأصل لما يجري من تطورات على الصعيد العالمي تتسم بتبدد ما يجنى بمشقة من منافع التنمية، وانحراف بعض البلدان عن مسارها التنموي، وتزعزع النظام الاجتماعي - الاقتصادي، وتفسخ بنية المجتمع الأخلاقية والاجتماعية، وتقويض نوعية حياة شعوب المنطقة.

٤ - وبما أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها يمثلان شواغل خطيرة ومتنامية في المنطقة، فإن وضع تقييم سنوي دقيق للحالة والاتجاهات هو أمر أساسي لتحقيق النجاح في وضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية وبرامج دون إقليمية. كما أن إجراء تقييم دقيق لحجم وأبعاد مشكلة المخدرات غير المشروعة في المنطقة هو المنطلق الضروري لوضع السياسات الرشيدة وإذكاء الوعي العام على حد سواء. ففي غياب تقييم استخباري موثوق به وشامل، قد تنشأ تصورات خاطئة جوهرية ويساء معها تخصيص الموارد، وعلاوة على ذلك، قد يصبح الكشف المبكر عن المشاكل الناشئة، وما يتبعه من اتخاذ إجراءات للسيطرة عليها، أمرا بالغ الصعوبة.

باء - الإعلان

نحن ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، للنظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار إساءة استعمال المخدرات في المنطقة وآثاره في الشباب وفي أجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تنامي الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يمثل الخطر الرئيسي الذي يهدد الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة واستقرارها،

وإذ نؤكد مجددا التزامنا بمكافحة ما يقترن بالمخدرات غير المشروعة من مشاكل متعددة الأبعاد،

واقتناعا منا بأن الإجراءات المتضافرة والبرامج الشاملة الجيدة التنسيق هي الوسيلة الوحيدة لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة،

اتفقنا على ما يلي:

١ - ينبغي وضع استراتيجيات منسقة وطنيا وإقليميا من أجل تنفيذ المهام والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[١٩٦]، وإعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الوزاري في أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عقدت في طهران في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٢[٢٠٠]، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات؛

٢ - يعتبر التدريب في ميدان إنفاذ قوانين المخدرات ذات أولوية لدى كثير من دول المنطقة، وينبغي للسلطات الوطنية المهتمة أن تلتمس المساعدة من الهيئات الحكومية الدولية المختصة من أجل إقامة دورات تدريبية متعددة التخصصات مشتركة بين الوكالات لصالح المسؤولين عن إنفاذ القوانين في المنطقة، مع مراعاة الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك تقييم جميع مواد التدريب وبرامجه باستمرار من حيث ملاءمتها وجدواها في ظروف كل بلد من البلدان؛

٣ - ينبغي للمجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية أن تبذل جهودا لإقامة علاقات تعاون مع السلطات في أفغانستان لكي تساعد على القضاء على زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبخاصة في مناطق إنتاج المخدرات في البلد، وأن تزود تلك السلطات بمجموعات متكاملة من المعونات وبوسائل الإصلاح الاقتصادي، مثل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، وحشد الموارد، والتنمية الصناعية، ليتسنى لها اللجوء إلى مصادر دخل بديلة، مما يهيئ إمكانيات اقتصادية أفضل لأجيال المستقبل؛

٤ - ينبغي إنشاء مراكز تنسيق في عواصم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إبلاغ أسماء تلك الجهات وعناوينها إلى الجهات النظيرة لها في المنطقة لتمكينها من القيام بما يلي:

(أ) التباحث فيما بينها، بما تقتضيه الضرورة من تواتر، بشأن المسائل التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات وسائر أساليب العمل؛

(ب) إقامة شبكات استخبارية خاصة بالمخدرات لضمان سرعة وأمان تبادل المعلومات عن جميع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) تبادل الخبرة الفنية والمعرفة في ميدان إنفاذ قوانين المخدرات؛

(د) تشجيع قيام ضباط مكافحة المخدرات في المنطقة بزيارات ميدانية بغية بناء الثقة المتبادلة، مما يساعد على سلاسة سير العمليات؛

(هـ) تبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات ومؤشرات اتجاهاته، وكذلك تبادل المعلومات الاستخبارية عن حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأساليب إخفاء الموجودات، مع مراعاة أن المنظمات الإجرامية تستخدم آليات مالية متطورة واسعة التنوع، بما في ذلك تأسيس الشركات وتحويل الأموال إلى ملاذات آمنة خارج البلدان، لإخفاء مصدر أموالها؛

(و) تبادل المهارات والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والتحري عنها وقمعها، وفي جمع الأدلة؛

(ز) التعاون وتنسيق الجهود من أجل استخدام أسلوب التسليم تحت المراقبة في الحالات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وكذلك المتعلقة بغسل الأموال؛

(ح) التوفيق بين التشريعات الخاصة بالمخدرات، خصوصا فيما يتعلق بفرض عقوبات كافية على جرائم المخدرات؛

(ط) تيسير التعاون المتبادل فيما يتعلق بكشف العائدات التي يثبت أنها متأتية من جرائم ذات صلة بالمخدرات، وكذلك فيما يتعلق بضبطها ومصادرتها واقتسامها؛

٥ - ينبغي حث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لمراقبة ومنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في صنعها، وينبغي لدول المنطقة على وجه الخصوص:

(أ) أن تنظر في إبلاغ الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]، التي تنص على أنه يتعين على كل بلد يصدر إلى تلك الدول مادة مدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية أن يزودها بإشعار مسبق بذلك التصدير، وأن تطلب توسيع نطاق ذلك الإشعار ليشمل المواد المدرجة في الجدول الثاني أيضا؛

(ب) أن توافق، إذا كانت من مصدري المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديم تلك الإشعارات السابقة للتصدير طوعيا إلى البلدان المستوردة، حتى في حال عدم وجود طلب محدد بشأن تلك الإشعارات؛

٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تشترط استصدار أذون استيراد لجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٨٤]؛

٧ - ينبغي حث جميع دول المنطقة على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى منع غسل الأموال والمعاقبة عليه؛

٨ - ينبغي حث جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على بذل أقصى جهودها لضمان جعل هذا الاتفاق معروفا بوجه عام ومرعيا ومنفذا بكامله وفقا لقوانينها المحلية؛

٩ - ينبغي أن يُطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة والعون على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة، وعلى تشجيع برامج التنمية البديلة؛

١٠ - ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية، حسبما هو مقترح في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، أن يساعد بلدان العبور على تعزيز قدراتها في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١١ - ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية، أن يقدم المساعدة المالية إلى دول المنطقة التي تفتقر إلى المعدات التقنية، والتي تمارس فيها الحكومات رقابة على العقاقير المشروعة وتكافح الاتجار غير المشروع؛

١٢ - في سبيل كبح تدفق المخدرات غير المشروعة، تتساوى أهمية تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة مع أهمية تخفيض عرض المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع. ولا يمكن تحقيق تقدم ذي شأن في مكافحة المخدرات دون اتباع هذا النهج المتوازن. كما يجب تكثيف جهود الوقاية وتقليل الطلب ومنحهما الأولوية العالية التي يستحقانها؛

١٣ - يجب تصميم برامج وقائية شاملة تركز على اتباع نهج متعدد القطاعات ومشترك بين القطاعات

باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط الإنمائي الوطني. وينبغي لتلك البرامج أن تركز على حماية الشباب المعرضين لأن يصبحوا مستهلكين للمخدرات أو متجرين بها، وأن تصون رفاههم ونوعية حياتهم، مما يساعد على إبقاء المجتمع خاليا من المخدرات. وينبغي لتلك البرامج أن تستخدم جميع المعلومات الوقائية والتربوية والطبية والقانونية المتوافرة في زيادة وعي الشباب بالنتائج السلبية لإساءة استعمال المخدرات، كما ينبغي أن يُصمم كل منها على انفراد مستهدفة فئات معينة من الشباب المعرضين لخطر إساءة الاستعمال؛

١٤ - حفاظا على ما للأسرة من حرمة شخصية معترف بها تقليديا في معظم دول المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في ضمان سرية الهوية لأي فرد يسيئ استعمال المخدرات يكون خاضعا للفحص الطبي والعلاج والتأهيل؛

١٥ - تنبغي الإهابة بجميع الدول أن تعزز نظمها القانونية والقضائية الوطنية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة لمكافحة المخدرات، بغية تحسين أنشطة مكافحة المخدرات والقيام بأنشطة فعالة في هذا الميدان بالتعاون مع الدول الأخرى؛

١٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تنظر في تيسير تسليم المتهمين بجرائم الاتجار بالمخدرات، وأن تمتنع عن منح أولئك الأشخاص حق اللجوء السياسي أو غيره من أشكال الحماية؛

١٧ - ينبغي لجميع الدول أن تعترف بأن انعدام أو فقدان الممارسة الفعلية للسيادة على أي جزء من الدولة بسبب الصراع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي، أو أي أسباب أخرى يمكن أن تؤدي إلى نشوء اتجار عابر غير مشروع بالمخدرات، يؤثر تأثيرا سلبيا في أنشطة مكافحة الاتجار التي تضطلع بها سلطات الجمارك ومراقبة الحدود وإنفاذ القوانين، وينبغي لها أن تشجب أي انتهاك للحدود الوطنية والسلامة الإقليمية؛

١٨ - ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل عقد اجتماعاتها سنويا في إحدى عواصم المنطقة؛

١٩ - يُدعى الأمين العام إلى أن ينظر، بناء على طلب الحكومات المهتمة، في كيفية تنفيذ مختلف العناصر الواردة في هذا الاتفاق، وأن يتباحث معها في أنسب السبل لمتابعة الأنشطة اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٠ - يُدعى الأمين العام أيضا إلى أن يحيل نص هذا الاتفاق إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكي تكون وثيقة معلومات أساسية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨، والتي ستكرس لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة.

١٩٩٧/٤٠ - المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[١٩٦]، وإذ يسلم بضرورة تعزيز الآليات والمبادئ الواردة فيه،

١ - يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها دول الأمريكتين لإقرار واعتماد استراتيجية للتصدي لمشكلة المخدرات في الأمريكتين، مع المراعاة التامة لمبادئ القانون الدولي وإيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ تقاسم المسؤولية والشمولية واتباع نهج متوازن في التدابير الرامية إلى خفض كل من الطلب والعرض، على أساس شامل ومتعدد التخصصات؛

٢ - يحيط علما مع الارتياح بالوثيقة المعنونة "استراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي"[٢٠١] التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية العشرين، المعقودة في بوينس آيريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والتي وقّع عليها في مونتيفيديو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي، بصفتها مساهمة مهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٤١- تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية للتزايد السريع والواسع الانتشار في صنع المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٨٤] والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع وكذلك نظائرها،

وإذ يساوره القلق لأن الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥] لا تزال متاحة للمتاجرين بالمخدرات، ولأن هناك كيماويات بديلة وعمليات مختلفة أخذت تظهر وتستخدم في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية،

وإذ يدرك ما أحرز من تقدم في تنظيم شحنات الكيماويات الخاضعة للمراقبة ورصدها، نتيجة للتعاون بين السلطات الوطنية والإقليمية المختصة لعدد من الدول، ونتيجة للمساعدة المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يسلم بضرورة إنشاء آلية تكفل سرعة تبادل المعلومات عن الشحنات المثيرة للقلق من كيماويات السلائف المدرجة، وخصوصا عن الشحنات المشبوهة من تلك الكيماويات،

وإذ يسلم أيضا بأهمية دور الهيئة في رصد وتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على منع تسرب الكيماويات إلى الصنع غير المشروع للمؤثرات العقلية وتسرب المؤثرات العقلية من الصنع والتجارة المشروعين إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ يرحب بما يبذله كل من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة من جهود مستمرة لمعالجة مشاكل المنشطات الأمفيتامينية معالجة شاملة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، الذي عقد في شنغهاي، الصين، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٢٠٢]،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة المعنونة المنشطات الأمفيتامينية: استعراض عالمي[٢٠٣] وبتقرير اجتماع الخبراء، وبتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦[١٩٩]، وبالتقرير المعنون السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢٠٤]،

وإذ يرحب بالطابع المتعدد الجوانب للتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء، التي تشمل الوقاية والتوعية والإعلام ومراقبة السلائف والتشريعات وتنظيم شؤون المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرة المتعددة الأطراف التي اشترك في اقتراحها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من أجل منع تسريب كيماويات السلائف من التجارة الدولية،

وإذ يشدد على أهمية مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستحداث آلية للإنذار المبكر، وإذ يرحب باستعداده لتبادل خبراته مع الدول الأعضاء ومع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ يذكّر بقراريه ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

أولا

التدابير العامة

١ - يحيط علما مع التقدير بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، الذي عقد في شنغهاي، الصين، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٢٠٢]، ويشجع الحكومات على استعراض تقرير اجتماع الخبراء وجميع التوصيات الواردة فيه استعراضا شاملا، بغية اتخاذ قرار ملائم بشأن تلك التوصيات من جانب لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين؛

٢ - يحث الحكومات على النظر جديا في تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء، قدر الإمكان، قبل إقرارها من جانب اللجنة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم بما يلي، مستعينا بموارد من خارج الميزانية:

(أ) مواصلة العمل في ميدان المنشطات الأمفيتامينية، وترجمة توصيات اجتماع الخبراء إلى خطة عمل ذات طابع عملي بهدف تنفيذها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ب) صوغ توصيات اجتماع الخبراء في شكل مناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، بهدف وضع توصيات تقرها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٤ - يطلب إلى الحكومات وإلى المنظمات الإقليمية أن تتعاون وتنسق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند إنشائها آليات لجمع بيانات عن صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واستعمالها على نحو مشروع وغير مشروع؛

٥ - يحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال فعليا لما تتضمنه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من أحكام تتعلق بالإعلان عن المخدرات، وخصوصا تلك المذكورة في تقرير اجتماع الخبراء؛

٦ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن ينظر في استعمال شبكة الإنترنت وغيرها من الأدوات الإعلامية لتعميم معلومات دقيقة وموثوق بها عن المنشطات الإمفيتامينية وسلائفها، بالاعتماد على موارد من خارج الميزانية؛

٧ - يحث الحكومات على أن تكفل الاستخدام الرشيد للمنشطات الأمفيتامينية الموصوفة طبيا، وعلى وجه الخصوص أن ترصد مأمونية وكفاءة تناولها الطويل الأمد.

ثانيا

التدابير الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع

١ - يدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة، ببدء حملات توعية عامة، موجهة إلى جميع مستويات المجتمع، بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية للمنشطات الأمفيتامينية، وتقييم تلك الحملات بصفة منتظمة، وذلك بالاعتماد على موارد من خارج الميزانية حيثما يلزم ذلك، وأن تدعم، على وجه العموم، جهود خفض الطلب على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالاعتماد على موارد من خارج الميزانية، وإلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، أن يقوما، بمساعدة الحكومات، بما يلي:

(أ) استبانة وتوثيق وتعميم المعلومات عن الممارسات القائمة على الأدلة المتبعة في التدخلات الأولية والثانوية في الحالات المنطوية على إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية؛

(ب) مواصلة تحسين مستوى فهم تقرير السياسات الملائمة، وإرساء الأساس العلمي اللازم لذلك، بإجراء دراسات ذات طابع دولي حول العواقب الصحية، بما فيها العلاج، والعواقب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لإساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية، وتنسيق تلك الدراسات حسب الاقتضاء؛

٣ - يحث الحكومات المعنية على أن تستحدث، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، مبادرات إقليمية ودون إقليمية لتبادل المعلومات والتعاون التقني، تعزيزا للإجراءات الدولية المنسقة في مكافحة الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل، مستعينا بموارد من خارج الميزانية، على مواصلة تطوير المشروع المتعلق بتحديد خصائص المخدرات وتحليل سماتها دعما للنُهُج العلمية في إنفاذ القوانين، وأن يزود الدول الأعضاء بالدعم التقني اللازم لبرامج تحديد الخصائص التي تستهدف استبانة مصادر وطرق الصنع والاتجار غير المشروعين؛

٥ - يطلب إلى الحكومات أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالأدلة والبيانات المتاحة بشأن الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، ويطلب إلى الهيئة أن تجري تقييما لتلك المعلومات بغية النظر في إمكانية إدراج تلك الكيماويات في قائمة دولية محدودة خاضعة لرقابة خاصة، لكي يستخدمها المجتمع الدولي؛

٦ - يحث الحكومات على ما يلي:

(أ) أن تنظر في فرض جزاءات مدنية وجنائية وإدارية على الذين يوردون الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وهم يعلمون أنها تستخدم في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية؛

(ب) أن تنشئ آليات للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة ذات الصلة، من أجل دعم التحريات التي تمكنت فيها السلطات الوطنية المختصة من إثبات استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية؛

٧ - يحث حكومات الدول التي يجري فيها صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة على ما يلي:

(أ) أن تقوم، خصوصا بواسطة نظام للترخيص والتفتيش، بتحسين مراقبة الصنع والتوزيع المحليين للسلائف الرئيسية للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]؛

(ب) أن تدعم البحوث التي تضطلع بها السلطات المختصة من أجل استبانة الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة؛

٨ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يساعد الحكومات حسب الاقتضاء، بالاعتماد على موارد من خارج الميزانية وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بإسداء المشورة التقنية بشأن سبل استبانة الكيماويات الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة؛

٩ - يحث الحكومات على إرساء الأساس القانوني اللازم لمنع صنع المنشطات الأمفيتامينية الجديدة والاتجار بها بطريقة سرية، وعلى القيام لهذا الغرض بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات مع سائر الحكومات المهتمة حول المنشطات الأمفيتامينية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة؛

(ب) النظر في استحداث نُهُج مرنة واستباقية لجدول شبائه المواد الخاضعة للمراقبة وسائر بدائلها، وذلك مثلا بالجدولة الطارئة للفئات ذات البنية المشابهة، أو بإنشاء ضوابط رقابية قائمة على أوجه التشابه في البنية أو في المفعول الصيدلاني؛

(ج) التعاون على ضمان اتساق تلك التشريعات؛

١٠ - يحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يستهل، بالاعتماد على موارد من خارج الميزانية، استعراضا لمختلف الوسائل، مثل الجدولة العمومية، التي تستخدمها الحكومات في مراقبة المنشطات الأمفيتامينية ومنتجاتها الجانبية أو نظائرها التي يمكن الحصول عليها بالتحوير الكيميائي وتعطي مفعولا صيدلانيا مشابها، بهدف تيسير المناقشة الدائرة على جميع المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل كبح انتشار تلك المواد.

ثالثا

التحقق من مشروعية الصفقات

١ - يطلب إلى الحكومات أن تبذل أقصى جهودها للتحقق من مشروعية الصفقات المنفردة المشتملة على سلائف المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٥]، وكذلك، حيثما أمكن، تلك المدرجة في جدولها الثاني، باستخدام المبادئ التوجيهية التي عممها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٢ - يطلب إلى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تستفسر من سلطات الدول المستوردة عن مشروعية الصفقات المثيرة للقلق قبل السماح للشحنات بالتحرك، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما اتخذته من إجراءات، خصوصا عندما لا تتلقى أي رد على استفساراتها؛

٣ - يطلب أيضا إلى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف أن تبلغ الدول المعنية والهيئة في أقرب وقت ممكن، إذا ما جرى إلغاء طلبات التصدير ريثما يصل الرد على الاستفسارات المرسلة إلى الدول المستوردة؛

٤ - يطلب إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة على السواء أن تتخذ، بالتعاون مع الهيئة، الإجراءات اللازمة لحماية المصالح المشروعة للصناعات التي تبدي تعاونا في الرد على الاستفسارات الرامية إلى التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - يطلب أيضا إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة أن تتخذ خطوات للشروع في تبادل تعاوني وسريع وفعال للمعلومات، فيما بينها ومع الهيئة، فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة أو الملغاة من تلك السلائف، بغية تنبيه حكومات الدول الأخرى التي قد تستهدف بصفة نقاط تسريب؛

٦ - يشجع الحكومات على النظر في تقديم تبرعات بغية مساعدة البرنامج على تنفيذ هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات لكي تنظر فيه وتنفذه على سبيل الأولوية.

الجلسة العامة ٣٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٢/١٩٩٧ - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإلى القرار ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على أن لجنة السكان والتنمية تتولى المسئولية الرئيسية عن رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر[٣]،

١ - يحيط علما بالمقرر ١٤/٩٧ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧[٢٠٥]؛

٢ - يوصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بالبت في العملية والطرائق التي تتبع، بما في ذلك النظر في إمكانية الدعوة إلى انعقاد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في إطار البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال المعنون "السكان والتنمية"؛

٣ - يوصي بتضمين تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية في إطار البند المذكور توصيات موحدة من إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بشأن ما ينبغي الاضطلاع به من أنشطة إعدادا للاستعراض.

الجلسة العامة ٣٧
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٣/١٩٩٧ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى زيادة ترشيد جدول أعمال دورته الموضوعية وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦،

١ - يحيط علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦[٢٠٦]؛

٢ - يعرب عن تقديره لرئيس جامعة الأمم المتحدة المغادر لهذا المنصب، لما أسهم به في أعمال الجامعة طوال فترة شغله لمنصبه؛

٣ - يوصي بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا يقضي بأن يحال النظر في تقرير مجلس الجامعة، إبتداء من عام ١٩٩٨، مباشرة إلى اللجنة الثانية للجمعية العامة، وفقا لبرنامج عملها.

الجلسة العامة ٣٧
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٤/١٩٩٧ - السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكّر بقراراتها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ و ١٣١/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و ١٦٦/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و ٢١٢/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تضع في الاعتبار المقرر ٣٢/٩٦ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦[٢٠٧] والذي اعترف فيه المجلس بأهمية الإسهام الذي يقدمه المتطوعون على الصعيد العالمي، وأعرب عن تأييده لجهود متطوعي الأمم المتحدة بغية زيادة تعزيز العمل التطوعي،

"وإذ تأخذ في الاعتبار مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية،

"وإذ تلاحظ أهمية مساهمة المتطوعين في بلدانهم في تحسين الرفاه وتحقيق تطلعات أبناء وطنهم إلى رفاه اقتصادي واجتماعي محسن، وتمويل عملهم إلى حد كبير عن طريق المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلا عما حققه المتطوعون المعينون دوليا من إنجازات كبيرة في بلوغ أهداف التنمية في الدول الأعضاء،

"وإذ تلاحظ أيضا ما يقدمه متطوعو الأمم المتحدة من مساعدة، وخصوصا إلى مؤسسات الأمم المتحدة وعملياتها، في مجالات التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والمعونة الإنسانية وتعزيز السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وفوق كل شيء ما يقدمونه من مساعدة لربط هذه الجهود ربطا وثيقا بالسكان الذين ترمي هذه الجهود إلى خدمتهم،

"وإذ تلاحظ كذلك أهمية قيام فعاليات جديدة تأخذ المبادرة على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، وبخاصة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، في شراكة مع الحكومات حسبما أكد عليه إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٦]،

"وإذ تضع في اعتبارها استنتاج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بأنه ينبغي تمكين المرأة من الاستفادة من التعلم مدى الحياة، بما في ذلك النشاط التطوعي[٢٠٨]، وإذ تلاحظ أن الكثير من العمل التطوعي تؤديه النساء وأن هذا العمل المفيد للمجتمع ينبغي الاعتراف به ودعمه على النحو المناسب،

"واقتناعا منها بأن الحاجة إلى الجهد التطوعي أصبحت أكبر من أي وقت مضى نظرا إلى ما يلحق الفئات الأقل مناعة في المجتمع من أثر ضار نتيجة المشاكل العالمية مثل تدهور البيئة، والفقر، وإساءة استعمال المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ونظرا إلى الاتجاه إلى تولي المجتمع المدني، بالتشارك مع الحكومة والقطاع الخاص، مسؤوليات أكبر من أي وقت مضى في عملية التنمية،

"واقتناعا منها أيضا بأن من شأن تخصيص سنة لتحسين الاعتراف بالخدمة التطوعية وتيسيرها وإقامة شبكاتها وترويجها، مع تشديد خاص على النشاط على الصعيد المحلي، أن يساهم إسهاما كبيرا في زيادة الوعي بإنجازات الخدمة التطوعية وزيادة طاقتها، وفي تشجيع عروض الخدمات من عدد أكبر بكثير من الأفراد وتوجيه الموارد إلى تعزيز فعالية تلك الخدمات،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اقتراح إعلان السنة قد اكتسب دعما واسع النطاق داخل المجتمع المدني،

"١ - تعلن سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين؛

"٢ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المتطوعين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية إلى التعاون وإلى تحديد وسائل وسبل تحسين الاعتراف بالخدمة التطوعية وتيسيرها وإقامة شبكاتها وتعزيزها في سياق الأعمال التحضيرية للسنة والاحتفال بها؛

"٣ - تعين برنامج متطوعي الأمم المتحدة، ليكون، دون المساس بالأولويات القائمة، بمثابة مركز تنسيق للأعمال التحضيرية للسنة وتنفيذها ومتابعتها في تعاون وثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع متطوعي الأمم المتحدة على مواصلة عملية التعاون الوثيق

والشراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المتطوعين الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيّما فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للسنة وتنفيذها؛

"٤ - تدعو أجهزة تقرير السياسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى النظر، في إطار ولاياتها الموضوعية، في مبادئ السنة الدولية وأهدافها، مع بذل جهود خاصة من خلال البرامج الجديدة والحالية خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، ومواصلة تدابير متابعة السنة لصالح جميع البلدان والشعوب؛

"٥ - تناشد الدول الأعضاء، وكذلك سائر الجهات المشاركة في الاحتفال بالسنة، أن تسلط الضوء على عام ٢٠٠١ كمناسبة خاصة تستفيد منها شعوب العالم في سعيها إلى حياة أفضل للجميع،استنادا إلى الالتزام الطوعي من الأفراد والجماعات بإتاحة أوقاتهم وتقاسم مواردهم ومهاراتهم لصالح من هم أقل حظا؛

"٦ - تدعو إلى حملة ترويجية وإعلامية متضافرة بشأن السنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مشاركة قوية من وسائط الإعلام؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة، في حدود الموارد المتاحة وبدعم من الموارد الطوعية، وذلك من خلال جميع وسائط الاتصال المتاحة له، ولا سيّما في إطار ولاية إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، للإعلان على نطاق واسع عن الأعمال التحضيرية للسنة والاحتفال بها ولنشر المعلومات عن هذا الموضوع."

الجلسة العامة ٣٧
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٥/١٩٩٧ - إعلان سنة دولية للجبال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الجبال تمثل مكونا أساسيا من مكونات النظام العالمي لاستمرار الحياة وعنصرا إيجابيا يتيح فرصا للتنمية المستدامة، إذا ما أديرت على نحو واف يقوم على أفضل المعارف العلمية المتاحة ومع المراعاة الواجبة لحماية الطبيعة ومصالح البشرية،

وإذ يقر بأن الجبال، بوصفها نظاما إيكولوجيا رئيسيا يمثل الإيكولوجيا المعقدة والمترابطة لهذا الكوكب، هي عامل أساسي من أجل بقاء النظام الإيكولوجي العالمي وتؤدي دورا مهما في تكوين شكل الحياة على الأرض،

وإذ يلاحظ أن الجبال مصدر مهم من مصادر المياه والطاقة والمعادن والأحراج والمنتجات الزراعية والتنوع البيولوجي، وجميعها عناصر ذات أهمية حيوية بالنسبة لفرادى الدول والمجتمع الدولي على السواء،

وإذ يضع في اعتباره أن الجبال تغطي ما لا يقل عن خُمس مساحة اليابسة ويقطنها ما لا يقل عن ١٠ في المائة من سكان العالم، وأغلبيتهم من الفقراء اقتصاديا،

وإذ يقر بأن إدامة الحياة في المناطق الجبلية هي أكثر تكلفة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية منها في المناطق الواطئة، وإذ يساوره القلق بشأن تفشي الفقر والبطالة بين سكان الجبال وسوء حالتهم الصحية وبشأن فقدان المعارف الخاصة بالسكان الأصليين،

وإذ يؤكد أن المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قد أقر بنقص المعرفة بشأن النظم الإيكولوجية الجبلية ودعا إلى إقامة تعاون دولي وإقليمي جديد في سبيل وضع نهج متكامل من أجل حفظ الموارد البرية والمائية والنباتية والحيوانية والبشرية ومن أجل تطوير هذه الموارد واستخدامها والتشجيع على إيجاد فرص بديلة للاسترزاق لسكان المناطق الجبلية بهدف النهوض بمستوياتهم المعيشية[٢٠٩]،

وإذ يرحب بمختلف المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والصكوك الدولية، مثل الاتفاقية الألبينية، التي تضع أطرا للتعاون الدولي من أجل حماية البيئات الجبلية،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩٩٥/٢٣٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تقرير لجنة التنمية المستدامة، وإذ يحيط علما بمقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١]،

وإذ يضع في اعتباره أنه قد عقد في بيشكك بقيرغيزستان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، مؤتمر دولي عنوانه "البحوث المتعلقة بالجبال: التحديات والآفاق في القرن الحادي،

والعشرين"، اتخذ قرارا بتوجيه نظر المجتمع الدولي إلى ما للسلاسل الجبلية من أهمية استثنائية بالنسبة للبشرية، واقتراح أن تعلن الجمعية العامة سنة دولية للجبال،

وإذ يشير إلى قراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، الذي أقر فيه أن الاحتفال بسنوات دولية يمكن أن يشجع على التعاون والتفاهم الدوليين وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة فيه،

١ - يدعو الحكومات إلى الاضطلاع، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بأنشطة لزيادة التوعية بالمشاكل والتحديات التي تواجهها البلدان والمجتمعات الجبلية؛

٢ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على تنسيق التعاون الإقليمي والدولي وتيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بالمناطق الجبلية، بما في ذلك القدرة على إدارة وتنظيم الشؤون المتعلقة بالجبال والتفاعل القائم بين الجبال والاقتصاد، وأثر الجبال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان وفي التنمية البشرية المستدامة، وما إلى ذلك؛

٣ - يستحسن ويدعم الجهود الجارية في سبيل إعداد اتفاقات دون إقليمية وأقاليمية بشأن الجبال والتفاوض بشأنها، مما يعزز الآليات القانونية لحماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة والنهوض بالتنمية المستدامة والمتكافئة في المناطق الجبلية؛

٤ - يشجع على إيجاد تواصل وطني وإقليمي ودولي بين مبادرات السكان وأنشطة المنظمات غير المحلية منها والإقليمية والحكومية الدولية، العاملة في مجال التنمية الجبلية، ويؤيد تلك المنظمات في جهودها الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرات؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بموافاة المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، بتقرير بشأن استصواب إعلان سنة دولية للجبال وبشأن السبل والوسائل الأخرى الكفيلة بتنمية البلدان الجبلية تنمية مستدامة.

الجلسة العامة ٣٧
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٦/١٩٩٧ - السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرى أن تكريس سنة لتقديم الشكر يتيح لنا فرصة استذكار ما للتنوع الثقافي من أهمية أساسية في إيجاد حياة دولية ثرية ومتوائمة وأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في ميثاقها، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية بلا أي تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

واقتناعا منه بأن الاحتفال بسنة ٢٠٠٠ باعتبارها سنة دولية لتقديم الشكر في إطار الأمم المتحدة سيحشد جهود الأمم في سبيل تحقيق التسامح التام وسيعزز السلام العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن في ديباجته أن التحلي بالتسامح هو أحد المبادئ التي يلزم تطبيقها لمنع الحروب وصون السلام،

وإذ يؤكد أن هذه المبادرة سوف تسهم في التعاون الدولي بخلق وعي لدى الشعوب والحكومات بأهمية الامتنان في الحياة الشخصية والمدنية لكل إنسان وأهميته بالمثل في العلاقات بين شعوب العالم وثقافاته،

وإذ يؤكد أيضا أن القصد من المقترح الداعي إلى استهلال القرن الحادي والعشرين والألفية الجديدة بسنة دولية لتقديم الشكر احتفالا بهبة الحياة، بوصفه أنبل تعبير عن الروح الإنسانية، هو تعزيز الصداقة والتضامن بين الأمم،

١ - يؤكد مجددا أن هذا الإعراب عن الامتنان سيؤدي إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية في سبيل تحقيق التسامح التام وتعزيز السلام العالمي والتعاون الدولي؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، بإعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لتقديم الشكر؛

٣ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة إلى أن تفعل ما بوسعها، كل في مجال خبرتها، للإسهام في الأعمال التحضيرية للسنة وفي التعريف بها.

الجلسة العامة ٣٧
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٧/١٩٩٧ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة للسلام" الذي أعربت فيه عن ارتياحها للمشروع المشترك بين التخصصات الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعنون "نحو ثقافة للسلام"[٢١٠]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العام ١٠١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن ثقافة السلام الذي دعت فيه إلى تشجيع وجود ثقافة للسلام استنادا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار وانتشار العنف والصراعات بمختلف أنواعها في شتى أنحاء العالم،

وإذ يؤكد الصلة بين السلام والتنمية، والحاجة إلى ثقافة للسلام تفضي، عن طريق التعليم والعلم والاتصالات، إلى احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتسامح والحوار والتصالح والتضامن، فضلا عن التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية، فتفضي بالتالي إلى التنمية البشرية المستدامة،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعبئة الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي بقصد إرساء وتعزيز ثقافة السلام، والدور المركزي الذي يمكن أن تؤديه منظومة الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ يضع في اعتباره مذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الموقعة في باريس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

واقتناعا منه بأن الاحتفال بسنة دولية لثقافة السلام في مطلع الألفية الجديدة أمر من شأنه أن يهيئ الفرصة لدفع جهود المجتمع الدولي في سبيل إرساء وتعزيز ثقافة للسلام دائمة إلى الأبد،

١ - **يوصي** بأن تقوم الجمعية العامة في أثناء دورتها الثانية والخمسين بإعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام؛

٢ - **يوصي أيضا** بأن ينصب التركيز في برنامج أنشطة السنة ونطاق السنة على احترام التنوع الثقافي وتعزيز التسامح والتضامن والتعاون والحوار والتصالح، وبأن يعتمدا على أنشطة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - **يوصي كذلك** بتعيين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة جهة التنسيق للسنة، وباضطلاعها بمسؤولية تنسيق الجوانب المشتركة بين المنظمات في برامج وأنشطة الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بالأمر، فضلا عن مسؤولية تعبئة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية للسنة؛

٤ - **يطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة، وذلك لتمكين المجلس من تقديم اقتراحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٣٧
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٨/١٩٩٧ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت بموجبه الجمعية الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[٢١١]، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة، الصادر عن مؤتمر بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، أسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به، الذي يستهدف ربط شبكات بلدان البحر الأبيض المتوسط، في ميدان النقل، بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح إمكانية تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان لشبونة، المعتمد في مؤتمر النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر النقل لعموم أوروبا، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في حوض البحر الأبيض المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي تشاركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا[٢١٢] وفقا لقرار المجلس ٤٨/١٩٩٥،

وإذ يحيط علما أيضا باستنتاجات الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقودين في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على التوالي، اللذين أدرجا الوصلة الدائمة ضمن الممرات ذات الأولوية في توسيع نطاق الشبكة العابرة لأوروبا،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي أسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - يرحب أيضا بتنظيم حلقتين دراسيتين برعاية الأمم المتحدة والرابطة الدولية لحفر الأنفاق، عقدت إحداهما في طريفه، أسبانيا، في شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن مدى ملاءمة أجهزة حفر الأنفاق للمشروع، وعقدت الأخرى في فيينا في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن منهجية تقدير تكاليف الأنفاق؛

٣ - يثني على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لما أنجزتاه من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع، الذي طلبه المجلس في قراره ٤٨/١٩٩٥، على الرغم من عدم توافر الموارد اللازمة من الجمعية العامة؛

٤ - يجدد دعوته لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الرابطة الدولية لحفر الأنفاق والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٥ - يجدد أيضا دعوته للمفوضية الأوروبية إلى دراسة إمكانية المشاركة في دعم الدراسات وتطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معا؛

٦ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لتمكينهما من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٣٧
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٤٩ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٤٤]،

١ - يأذن لفريق عامل بين الدورات مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١٣]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[٢١٤] إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥٠ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٤٤]،

١ - يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٤٥] بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل، من موارد الأمم المتحدة القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥١ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٤٤]،

١ - يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، للانتهاء من وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥٢ - فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الايدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٢ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ و١٩٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الايدز) ولا سيّما حالات الوفاة المقترنة بالفيروس/الإيدز في عام ١٩٩٦، التي تمثل حوالي ٢٥ في المائة من مجموع حالات الوفاة التي حدثت نتيجة الإصابة بالفيروس منذ بدء ظهور الوباء، وما لذلك من أثر حاد في احتمالات التنمية ومن أثر متزايد السوء في الأفراد والأسر والمجتمع،

وإذ يدرك الاختلاف بين النساء والرجال في التأثر بالفيروس/الإيدز وأن ما يقرب من نصف حالات العدوى الجديدة التي حدثت في عام ١٩٩٦ قد أصابت النساء،

وإذ يدرك كذلك أن الأمر يتطلب جهودا خاصة لمساعدة البلدان النامية على مكافحة الإيدز،

وإذ يلاحظ مع القلق الحالة المفجعة بصورة متزايدة لملايين الأطفال في شتى أنحاء العالم الذين يعيشون مهددين بخطر وباء الفيروس/الإيدز، وإذ يستحسن الموضوع المعتمد لحملة الإيدز العالمية لعام ١٩٩٧ الذي يعنى بالأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بالإيدز،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أحرزته المنظمات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، من تقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج خلال السنة الكاملة الأولى لعملياته، وإذ يعترف بما تبذله الحكومات من جهود متواصلة تصديا لخطر الفيروس/الإيدز على الصعيد الوطني، وبما تقدمه البلدان من دعم مالي لهذه الجهود،

وإذ يلاحظ أن هذا البرنامج، الذي أنشأته الأمم المتحدة من أجل التصدي لهذا الوباء بشكل منسق، يقدم مثالا مهما للتنسيق الفعال على صعيد المنظومة في إطار الجهود المبذولة لإصلاح الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب[٢١٦]، الذي يناقش فيه ما تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في مجال مكافحة الفيروس/الإيدز، وإذ يرحب بزيادة مشاركة الأمين العام في جهود التصدي للفيروس/ الإيدز وبدعمه للبرنامج،

١ - يحث المنظمات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الايدز) وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التزامها بالتصدي للوباء بإدخالها مكونات تتصل بالفيروس/الإيدز في جميع أنشطتها التنفيذية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري وفيما تضطلع به من أنشطة متابعة للمؤتمرات العالمية؛

٢ - يطلب إلى المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج وإلى البرنامج إصدار إرشادات واضحة للموظفين العاملين على الصعيد القطري بشأن دور ومهام أفرقة الأمم المتحدة المعنية بالمواضيع المتصلة بالفيروس/الإيدز، وعن دور كل منها في تقديم المساعدة التقنية، وتقديم تقارير إلى مجالس إدارتها وإلى مجلس تنسيق البرنامج عن التدابير المتخذة في هذا الشأن؛

٣ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ويدعو الوكالات المتخصصة إلى، أن تكفل، بالتشاور مع البلدان المضيفة، تنسيق الأنشطة المتصلة بالفيروس/الإيدز تنسيقا فعالا في إطار نظام المنسق المقيم؛

٤ - يحث المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج على تقاسم التكاليف المتصلة بالدعم الإداري لعمل الأفرقة الموضوعية على نحو فعال في إطار نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة؛

٥ - يناشد الحكومات والمنظمات المشتركة في رعاية البرنامج أن تعمل على توسيع نطاق أنشطتها البرنامجية في مجال الفيروس/الإيدز، ويشجع الجهات الأخرى المهتمة بالأمر على القيام بذلك، بغية تغطية جميع جوانب الوباء والتصدي على الأخص لأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيّما في البلدان النامية والتأكيد في هذا السياق على اتباع نهج يراعي الفروق بين الجنسين؛

٦ - يحث كل الجهات المانحة على مواصلة دعمها للبرنامج، ويحث الجهات غير المساهمة بقدر كبير على زيادة ما تقدمه من دعم له، مع إعطاء الأولوية لتمويل الميزانية الأساسية ضمانا لتمويل البرنامج تمويلا مستداما؛

٧ - يرحب بورود دعم للبرنامج من البلدان الأخرى، ويحث جميع البلدان القادرة على التبرع له على أن تفعل ذلك؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقريرا شاملا يعده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة اعتمادا على التقرير الخاص بالفيروس/الايدز عن فترة السنتين المقرر إصداره في عام ١٩٩٨، بشأن التقدم المحرز في التصدي للفيروس/الإيدز وأثره في البلدان المتضررة.

الجلسة العامة ٣٩
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥٣ - حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مبادئ توجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٩٨٨/٦١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١٩٩٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٠ وكذلك قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤٨/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٢[٢٢]، التي حثت الحكومات على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وطلبت إلى الأمين العام تقديم المساعدة إلى الحكومات لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير، بوجه خاص، إلى قراره ١٩٩٥/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يكون، من بين ما يقوم به، وضع مبادئ توجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق تلك المبادئ التوجيهية بحيث تشمل مجالات أخرى،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة قد أوصت، في دورتها الثالثة، بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية

المستهلك لتضم المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنماط الاستهلاك المستدامة[٢١٧]،

وإذ يحيط علما بمقرر لجنة التنمية المستدامة ١٣/٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦[٢١٨]، الذي طلبت فيه إلى المنظمة الدولية للمستهلكين أن تساعد الأمم المتحدة وحكومات الدول الأعضاء فيها على القيام، في وقت مبكر، بتنقيح المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بحيث تشمل جوانب من أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة،

وإذ يدرك أن الحاجة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، وعلى وجه الخصوص في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية، ما زالت ماسة،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية المستهلك[٢١٩]، الذي أعد عملا بقرار المجلس ٥٣/١٩٩٥ ويتضمن معلومات عما أحرز من تقدم داخل منظومة الأمم المتحدة في التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وكذلك عما يجري من تعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في سبيل تعزيز حماية المستهلك؛

٢ - يسلم بما كان للمبادئ التوجيهية من أثر في كثير من البلدان في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمتكافئة والمستدامة من خلال تنفيذ الحكومات لهذه المبادئ؛

٣ - يسلم أيضا بما للمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٤ - يرحب بما قامت به الأمم المتحدة مؤخرا، بالشراكة مع منظمات المستهلكين الدولية، مثل المنظمة الدولية للمستهلكين والجهات المانحة والحكومات المضيفة، من مبادرات في الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية معنية بحماية المستهلك، كتلك التي عقدت في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية والشروع في عملية التنقيح لهذه المبادئ وتوسيع نطاقها لتشمل مجال أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات الممكنة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة على مواصلة بذل الجهود في سبيل وضع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ الفعال، وعلى مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية تشمل أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بهذا العمل من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء أقاليمي يتم تمويله من موارد خارج الميزانية وبالتعاون مع الحكومات المهتمة ومع المنظمة الدولية للمستهلكين وغيرها من الجهات المعنية الناشطة في هذا الميدان، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي عقدت مؤخرا بشأن حماية المستهلك، لإدراج جوانب من أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة؛

٧ - يوصي اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي بوضع توصيات محددة بمبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة من أجل تقديمها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشمل مجالات أخرى؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٥٣ (د - ٢٦) بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره في اللجنة[٢٢٠]، وبصفة خاصة، قرارها إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية أمام جميع البلدان الأعضاء في اللجنة، يخول، ضمن أمور أخرى، بأن يوصي اللجنة بتوجهات استراتيجية لأنشطتها في المستقبل في سياق العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالمناقشات التي أجريت في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المنشأ عملا بقرار

اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦)، المعقود في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٩٩٦/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٧٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، اللذين يشيران إلى إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ويطالبان باستعراض اللجان الإقليمية، بهدف تقوية وتعزيز فعاليتها كهيئات موجهة نحو اتخاذ الإجراءات ورسم السياسة العامة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا طلبه بأن تواصل اللجان الإقليمية إجراء تقييماتها الخاصة، وفقا للمطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٧٧، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بمذكرتي أمانة اللجنة المؤرختين ١٥ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المعنونتين "استعراض الإصلاحات الأخيرة التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"[٢٢١] و "الخطة النموذجية للإدارة"[٢٢٢]،

وإذ يؤكد من جديد أن مبادرة الخطة النموذجية للإدارة التي قدمتها أمانة اللجنة تهدف إلى تقوية دور المنظمة كمركز للامتياز يعهد إليه بالتعاون مع الدول الأعضاء في إجراء تحليل شامل لعمليات التنمية الموجهة نحو تصميم السياسات العامة ورصدها وتقييمها وما يؤدي إليه ذلك من تقديم خدمات تنفيذية في ميادين المعلومات المتخصصة، والخدمات الاستشارية، والتدريب والدعم للتعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منه بأن من الجوهري أن تراعي الأمم المتحدة، لدى اضطلاعها بأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، البعد الإقليمي وتحقيق لامركزية المهام وفقا للمزايا النسبية لهيئاتها الفرعية الكائنة في المناطق النامية،

١ - يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الوفاء بتعليمات اللجنة، كما عبر عنها في قرارها ٥٥٢ (د - ٢٦)، ولا سيّما فيما يتعلق بالمسائل المؤسسية والتحسين الإداري وتنسيق الأنشطة مع منظمات أخرى، من أجل المحافظة على سلامتها وأهميتها في مواجهة الظروف المتطورة التي لا تؤثر في التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فحسب، بل تؤثر أيضا في الأمم المتحدة؛

٢ - يلاحظ أيضا مع الارتياح الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المخصص المنشأ عملا بقرار اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦) في تحديد الأولويات لجميع عناصر برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٢٢٣] والتقدم المحرز في صياغة توجهات استراتيجية إضافية؛

٣ - يحث الفريق العامل المخصص على أن يكفل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن تقوم الأنشطة التي تضطلع بها أمانة اللجنة على أساس الأولويات المحددة والمبادئ التوجيهية الواردة في التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص، على الرغم من الظروف الداخلية والخارجية المتغيرة التي تؤثر في تنفيذ برنامج العمل؛

٤ - يؤيد الاتجاه العام للخطة النموذجية للإدارة[٢٢٢] التي ستوضع وتعرض بالتفصيل ثم تقدم كي تنظر فيها الدول الأعضاء في اللجنة وتوافق عليها قبل تنفيذها، مع مراعاة البيانات التي أدلى بها أعضاء الفريق العامل المخصص في أثناء اجتماعه الثاني، المعقود في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبقي الأعضاء على علم في أثناء المرحلة التنفيذية للخطة النموذجية للإدارة، وذلك عن طريق الفريق العامل المخصص، بهدف رصد فعاليتها وتأثيرها في عمل اللجنة؛

٦ - يتفق مع الاتجاه العام للاقتراح الاستراتيجي لأمانة اللجنة بشأن نشر الموارد البشرية، الوارد في الوثيقة المعنية بتدابير الإصلاح[٢٢١]، بغية تحقيق نتائج أكثر فعالية بقدر معين من الموارد، مع كفالة الاستخدام الأمثل للخبرات الفنية المتاحة داخل اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة، وفقا لاحتياجات ومتطلبات بلدان المنطقة، وذلك بالتعديل الملائم لمزيج الموظفين الداخليين والخبرات الفنية والخدمات المستمدة من مصادر خارجية، ويرحب بإجراء المزيد من المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن تفاصيل هذه الخطة قبل تنفيذها؛

٧ - يوصي بأن يجري، مع المضي قدما في إصلاح الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وضع تقسيم واضح للمسؤوليات فيما يتعلق بالأنشطة الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بين اللجنة، من ناحية، وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، من ناحية أخرى، بغية تحقيق التنسيق الملائم والتعاضد في الأنشطة التي تضطلع بها كل منها؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في السياق العام لعملية إصلاح الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، تكثيف تدابير الإصلاح المشار إليها في هذا القرار وفي قرار اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦) وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها القادمة، التي ستعقد في أروبا في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٣٩
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٥/١٩٩٧ - تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق طي ذلك القرار كجزء لا يتجزأ منه،

وإذ يلاحظ بشكل خاص أن المؤتمرات الإقليمية والأقاليمية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغربي آسيا دعيت في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل إلى تكثيف التعاون فيما بينها والنظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتوفير منتدى فعال لإجراء حوار عالمي يركز على القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ يلاحظ أن هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالشباب دعيت في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل إلى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

وإذ يرحب بالدورة الثانية للمنتدى العالمي للشباب لمنظومة الأمم المتحدة الذي عقدته الأمم المتحدة في فيينا بالمشاركة مع المجلس الاتحادي النمسوي للشباب، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عملا بقراري الجمعية العامة ٥٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٨١/٥٠، وإذ يحيط علما بتقرير المنتدى[٢٢٤]،

وإذ يضع في اعتباره أن الأمين العام أوصى في تقريره عن تنفيذ برنامج العمل[٢٢٥] باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات العالمية الواردة في برنامج العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية عما أحرز من تقدم وصودف من عقبات،

وإذ يعيد التأكيد على دعوة الدول التي لم تقم حتى الآن بصياغة خطط وطنية متكاملة للشباب واعتمادها، أن تفعل ذلك بالتشاور مع الشباب والمنظمات المتصلة بالشباب على النحو المبين في الفقرة ١١٢ من برنامج العمل،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢٢٥]، وبتقرير الأمين العام عن تعاون الأمم المتحدة مع حكومة البرتغال في عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب[٢٢٦]؛

٢ - يهيب بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيّما منظمات الشباب، أن تبذل أقصى جهودها من أجل تنفيذ برنامج العمل، كل حسب خبراتها وحالتها وأولوياتها؛

٣ - يشجع اللجان الإقليمية على القيام، في حدود ولاياتها وطبقا لبرنامج العمل، بعقد اجتماعات كل سنتين لمنظمات الشباب الإقليمية غير الحكومية، والمكاتب الإقليمية للهيئات والمؤسسات المتصلة بالشباب التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي من أجل استعراض ومناقشة القضايا والاتجاهات وكذلك الإجراءات الإقليمية؛

٤ - يؤكد مرة أخرى أهمية المشاركة النشطة والمباشرة من جانب الشباب ومنظمات الشباب على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي في ترويج وتنفيذ برنامج العمل وتقييم ما أحرز من تقدم وصودف من عقبات في تنفيذه، والحاجة إلى دعم أنشطة الآليات الشبابية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

٥ - يرحب بعرض حكومة البرتغال استضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، الذي سيعقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ما تقدمه من دعم في عقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب لمنظومة الأمم المتحدة، المقرر أن تعقدها الأمم المتحدة بالمشاركة مع المجلس الوطني البرتغالي للشباب، في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٦ - يلاحظ مع التقدير موافقة حكومة البرتغال على دعم مشاركة الوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في البلدان الأقل نموا حسبما حددتها الجمعية العامة؛

٧ - يدعو جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتصلة بالشباب، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ومنظمات الشباب الإقليمية غير الحكومية، إلى تقديم الدعم إلى المؤتمر؛

٨ - يوصي بتقديم تقرير المؤتمر إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٣٩
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٦/١٩٩٧ - الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة ٩٥ (ح) من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥] التي أوصى فيها مؤتمر القمة بأن تعقد اللجان الإقليمية، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي، اجتماعا كل سنتين على مستوى سياسي رفيع لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها، واعتماد التدابير الملائمة،

١ - يرحب بعقد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاجتماع الإقليمي الأول في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ٦ إلى ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، لتقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٢٧] بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢ - يعرب عن تقديره للوثيقة الختامية للاجتماع، المعروفة باسم "توافق آراء ساو باولو"، التي تعهد فيها الموقعون، ضمن أمور أخرى، بالالتزامات المتصلة بتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - يدعو المناطق الأخرى إلى عقد اجتماعاتها التقييمية بشأن مؤتمر القمة.

الجلسة العامة ٣٩
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٧/١٩٩٧ - توسيع عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٣٠٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٥ الذي قرر فيه، ضمن أمور أخرى، زيادة العضوية الحالية في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتنفيذ ذلك المقرر بعد الانتهاء من استعراضه لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ يرى، جريا على الممارسة التي درج عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية في هذه المواضيع، أن من المستصوب أن يتلقى آراء اللجنة بشأن هذه المسألة،

وإذ يدرك أن اللجنة تضطلع في الوقت الراهن باستعراض لأساليب عملها، وأنه قد تكون لهذا الاستعراض آثار في توسيع عضويتها، وأنها ليست بالتالي في وضع يمكنها من تقديم آرائها النهائية إلى المجلس،

١ - يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى المجلس آراءها بشأن توسيع عضوية اللجنة؛

٢ - يقرر اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٨/١٩٩٧ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اهتمام المنظمات غير الحكومية المتزايد بعمل الأمم المتحدة قد أدى إلى زيادة كبيرة جدا

في عدد طلبات الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يلاحظ أيضا أن الزيادة في عدد المنظمات غير الحكومية يستتبع بالتالي زيادة في عدد التقارير التي تقدم كل أربع سنوات والتي يتعين على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تنظر فيها،

وإذ يسلم بضرورة إدخال المزيد من التحسينات على أساليب عمل اللجنة،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أناط، في قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، مسؤوليات إضافية بقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة،

وإذ يدرك الجهود التي يبذلها موظفو القسم للرد على الطلبات المتزايدة بكثرة والمقدمة إليه في السنوات الأخيرة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، يورد فيه مقترحات محددة لضمان الاضطلاع بفعالية وكفاءة بعبء العمل الحالي والمتوقع لقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة؛

٢ - يوصي بأن توفر الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام والتدابير التي اتخذتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لتحسين أساليب عملها والاضطلاع بعبء العمل، الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للقسم لتمكينه من القيام بمسؤولياته بفعالية وكفاءة وسرعة على النحو المبين في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥٩ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن سياسة إجراء الاستعراض كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وكذلك قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقرار المجلس ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس، لكي يفي بدوره التنسيقي، ووفقا للسياسات التي وضعتها الجمعية العامة، أن يدرس على أساس سنوي في قطاع الأنشطة التنفيذية، الصورة المالية العامة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك توافر الموارد، والأولويات والبرامج المتفق عليها في الصناديق والبرامج، والأهداف المعتمدة والمزيد من الإرشاد بشأن الأولويات، وينبغي له أن يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية والصناديق والبرامج،

وإذ يؤكد من جديد أن للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة دورا حاسما وفريدا تؤديه في تمكين البلدان النامية من الاستمرار في الاضطلاع بدور قيادي في إدارة عملية التنمية الخاصة بها، وأن الصناديق والبرامج تشكل وسائل مهمة للنهوض بالتعاون الإنمائي الدولي،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنه، على الرغم مما تحقق بالفعل من تقدم ذي شأن في إعادة تشكيل وترشيد إدارة وأداء صناديق وبرامج الأمم المتحدة، لم تتحقق كجزء من عملية الإصلاح العام، أي زيادة ذات بال في الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، وأن المشاورات بشأن الطرائق الجديدة الممكنة للتمويل لم تصل إلى نتيجة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عدم كفاية الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، ولا سيّما الهبوط في التبرعات المقدمة إلى الموارد الأساسية،

وإذ يقر بأهمية الموارد التكميلية كمكمل للموارد الأساسية الرامية إلى تعزيز قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أداء الأنشطة التنفيذية،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن يكون من بين الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة طابعها المتسم بالعالمية والطوعية والمنح، وحيادها وتعدد أطرافها، وكذلك قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية على نحو مرن، وأن يكون الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

لصالح البلدان النامية، وبناء على طلب هذه البلدان، ووفقا لسياساتها وأولوياتها الخاصة بها من أجل التنمية،

وإذ يقر بالحاجة إلى الأولوية في التخصيص لموارد المنح النادرة لبرامج ومشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيّما البلدان الأقل نموا في تلك الفئة،

وإذ يقر أيضا بأنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يأخذ في اعتباره الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار التبرعات من متبرعين عديدين وبلدان متلقية كثيرة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بدافع من روح الشراكة، وإعراب بعض المانحين مؤخرا عن استعدادهم لزيادة مساهماتهم في الصناديق والبرامج،

وإذ يقر بأن بناء القدرات واستدامتها يشكلان عنصرا أساسيا للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، التي ينبغي للبلدان أن تتولى قيادتها وتسييرها، واضعة في اعتبارها الولايات الخاصة بكل من مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل بين هذه المؤسسات والهيئات،

وإذ يلاحظ ما يوفره قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ وقرار المجلس ١٩٩٦/٤٢ وهذا القرار من فرصة لاستعراض كل جوانب الأنشطة التنفيذية،

وإذ يلاحظ أيضا أنه ما زال يتعين عمل الكثير لتحقيق الغايات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/١٢٠،

١ - يحيط علما بتقارير الأمين العام ومذكراته[٢٢٨]، وبتقارير صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[٢٢٩]؛

٢ - يؤكد بقوة من جديد أن كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة يجب أن تعزز بأمور منها زيادة تمويلها زيادة كبيرة على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون، بما يتناسب والاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك من خلال التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ٤٧/١٩٩، و ٤٨/١٦٢ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/١٢٠، و ٥٠/٢٢٧؛

٣ - يحث البلدان المتقدمة النمو، ولا سيّما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها، آخذا في اعتباره الأرقام المستهدفة المقررة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأرقام المستهدفة المحددة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان الأقل نموا[٢٣٠]، ومستوى مساهمتها حاليا، على أن تزيد كثيرا من مساعدتها الإنمائية الرسمية بما في ذلك مساهماتها في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يشدد على أن البلدان الأخرى التي يتسنى لها زيادة مساعدتها في إطار التعاون الإنمائي ينبغي أن تقدم بكل جهد على ذلك؛

٥ - يوصي بأن تقوم المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، على سبيل الأولوية وفي إطار اجتماعاتها العادية، باستعراض ترتيباتها التمويلية ورصدها، بغية جعل التمويل أكثر أمنا وقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بالموارد الأساسية، وبغية تحقيق الأرقام المستهدفة لتمويلها وأهدافها البرنامجية وأولويات واحتياجات بلدان البرامج، ويهيب بالمجالس التنفيذية أن تتخذ قرارات بشأن ترتيباتها التمويلية وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، ولا سيّما الفقرة ١٢ من المرفق الأول، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام استكمال المقترحات المتعلقة بطرائق التمويل في سياق الجهود المبذولة لتزويد الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة بالموارد، ولا سيّما بالموارد الأساسية، على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون، آخذا في اعتباره ضرورة أن تظل التبرعات من المصادر الرسمية المصدر الرئيسي لتمويل هذه الأنشطة؛

٧ - يؤكد من جديد أن هدف بناء القدرات واستدامتها ينبغي أن يظل جزءا أساسيا من الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وينبغي للبلدان أن تتولى تسييرها وأن تتحدد بوضعها وأن تستند إلى منهج برنامجي، يتسق قدر الإمكان مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٨ - يلاحظ الأعمال التحضيرية لتقييم تأثير الأنشطة التنفيذية في بناء القدرات، المطلوب في الفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠، ويدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشارك مشاركة نشطة في الدراسة التي تقوم بها حاليا الأمانة العامة وأن تدعم هذه الدراسة؛

٩ - يؤكد أنه ينبغي لبناء القدرات استهداف تعزيز التنفيذ الوطني، ولا سيّما فيما يتعلق بتنمية

المؤسسات والموارد البشرية لجميع المشتركين ذوي الصلة في العملية الإنمائية، تعزيزا للملكية والإدارة المحليتين لعملية التنمية، مع استخدام ما هو متوافر من قدرات وخبرات فنية محلية؛

١٠ - يؤكد من جديد أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة العمل بشأن إيجاد فهم عام لمفهوم بناء القدرات من حيث انطباقه على ولايات كل منظمة، مع مراعاة الخبرة المكتسبة حتى الآن والاحتياجات الجديدة والناشئة لبلدان البرامج؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الأعمال التحضيرية لسياسة الاستعراض القادم الذي يُجري كل ثلاث سنوات، برفع تقرير إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس، عن تنفيذ قرار الجمعية ٥٠/١٢٠، وقرار المجلس ١٩٩٦/٤٢، وهذا القرار، وعما أحرز من تقدم وصودف من مشاكل، وبتقديم توصيات مناسبة، تتضمن توصيات بشأن تفويض السلطة وصنع القرار إلى موظفي المستوى الميداني، ووضع منهج أكثر تنسيقا على مستوى المنظومة بشأن الرصد والتقييم، وتعزيز تنسيق الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والميدانية لمنظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤١
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٦٠ - القضاء على الفقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٦/١ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر[٢٣١]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بالجزء التنسيقي للمجلس لعام ١٩٩٦ بشأن القضاء على الفقر[٢٣٢]،

١ - يؤكد من جديد أن هدف القضاء على الفقر في العالم هو واجب أخلاقي واجتماعي وسياسي واقتصادي؛

٢ - يؤكد من جديد أيضا أن المجلس سيواصل تقديم توجيهات شاملة والإشراف على تنسيق الأنشطة في جميع أرجاء المنظومة من أجل تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٦/١ بشأن القضاء على الفقر[٢٣٢] عن طريق جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يؤكد على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٦/١ بشأن تنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى أنشطة القضاء على الفقر على الصعيد الميداني وتوفير الموارد لتلك الأنشطة؛

٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذتها بالفعل لجانه الفنية، ولا سيّما لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، لتنفيذ توصيات المجلس بشأن تنسيق برامج اللجان الفنية المتعددة السنوات المتعلقة بالقضاء على الفقر ويهيب بجميع اللجان الفنية ذات الصلة أن تنفذ التوصيات الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٦/١ تنفيذا كاملا؛

٥ - يقرر، عملا باستنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٦/١، القيام في عام ١٩٩٩، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة، باستعراض شامل لمسألة القضاء على الفقر، ليتسنى له الإسهام في الدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ للاستعراض الشامل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي الاستعراض الخمسي لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] الذي سيجري أيضا في عام ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٤٧
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٦١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، و ٤٦/٢٣٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، و ٥١/٢٤٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن جدول أعمال التنمية، وكذلك إلى استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٥/١

المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢٣٣]، وقراره ١٩٩٦/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها،

وإذ يقر بالجهود التي يبذلها الأمين العام، من خلال لجنة التنسيق الإدارية، من أجل إنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات دعما للمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية،

وإذ يقر أيضا بأن المتابعة المنسقة تعني ضمنا أنه ينبغي النظر إلى المؤتمرات الرئيسية على أنها مترابطة فيما بينها وتساهم في إقامة إطار متكامل للتنمية وشراكة عالمية من أجل التنمية، وأنه يلزم في هذا الشأن تحديد المواضيع الرئيسية المتعددة القطاعات المقررة في المؤتمرات العالمية والبناء على أساس هذه المواضيع،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة[٢٣٤] وبتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٢٣٥]، بما فيها الإجراءات الواجب اتخاذها لمتابعة النتائج على جميع الصُّعُد المناسبة،

١ - يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٢ - يؤكد من جديد أن مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق المنظومة يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تنفيذ قرارات مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

٣ - يرحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية بإدماج متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات الأمم المتحدة؛

٤ - يطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة إدماج نتائج المؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية في برامج أعمالها وتعزيز تنفيذ الغايات والالتزامات التي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا، ومواصلة المساهمة بتقديم معلومات وتحليلات وتقييمات ذات صلة بشأنها دعما لما يجريه المجلس نفسه من استعراضات لمواضيع معينة واستعراضات عملية المنحى؛ وفي هذا السياق، يمكن النظر في إمكانية إعداد مجملات تتعلق بفرادى البلدان، تتناول أفضل الممارسات في تنفيذ الغايات والالتزامات على المستوى الميداني، استنادا إلى التقارير الوطنية؛

٥ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تأمين المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية وذلك بالتشجيع على تقسيم العمل بينها تقسيما أوضح وبتوفير إرشادات أوضح لها في مجال السياسة العامة، ويقرر، تحقيقا لهذا الغرض، أن ينظم المجلس دوريا اجتماعات بشأن قضايا محددة لكي يتسنى، حسب الاقتضاء، إجراء المزيد من الحوار مع رؤساء وأمانات اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى والهيئات المتصلة بها وكذلك المجالس التنفيذية ذات الصلة، وأن يقوم المكتب بمساعدة المجلس أيضا على تحديد القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا المتصلة بها لمناقشتها في دوراته، وأن يداوم على الاتصال بمكاتب اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية، بما يتيح تفاعلا أفضل بين المجلس وتلك الهيئات ويساعد المجلس على أداء دوره، ويؤكد على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تساعد المجلس بتأمينها إطلاع كل اللجان الفنية على توصيات المجلس ذات الصلة وعلى الأعمال ذات الصلة للجان الفنية الأخرى بحيث تكون برامج العمل مركزة وداعمة لبعضها البعض؛

٦ - يشدد على أهمية تأمين استناد التقارير المقدمة إلى المجلس ولجانه الفنية عن متابعة المؤتمرات إلى الخبرات المكتسبة على جميع المستويات، ويشدد أيضا، من أجل هذا الغرض، على الحاجة إلى تعزيز التعاون على إعداد مثل هذه التقارير بين الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٧ - يقرر اتخاذ تدابير مناسبة تأمينا لتمكين اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايتها وأولوياتها، من أداء دورها المهم في مساعدة البلدان في كل منطقة على التنفيذ المتكامل لتوصيات مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية، وكذلك اتخاذ تدابير لكفالة مشاركة اللجان الإقليمية مشاركة نشطة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على المستوى الإقليمي؛ وسيواصل المجلس، تحقيقا لهذا الغرض، تعزيز التنسيق والتعاون مع

اللجان الإقليمية وفيما بينها، بوسائل منها كفالة مشاركتها مشاركة أكثر فعالية في أعمال المجلس الموضوعية فيما يتصل بمتابعة المؤتمرات؛

٨ - يشدد على ضرورة أن تكفل لجنة التنسيق الإدارية إيلاء أعلى أولوية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية؛

٩ - يشدد أيضا على ضرورة أن تكفل اللجنة وجود دعم فعال مشترك بين الوكالات لأعمال الهيئات الحكومية الدولية التي تتناول متابعة المؤتمرات، بما في ذلك المجلس ولجانه الفنية، وأن تكفل الاستكمال والتغذية المرجعية على أساس منتظم بشأن إدماج أعمال فرق العمل على المستوى القطري، وإبقاء المجلس على علم تام بأعمال ومقررات اللجنة فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية؛

١٠ - يشجع اللجنة على أن تدرج، في استعراضها الشامل للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية، معلومات عن التقدم المحرز في ميدان الإحصاءات والمؤشرات، آخذة في اعتبارها الأعمال التي تقوم بها اللجنة الإحصائية فضلا عن الأعمال الجارية الأخرى ولا سيّما الأعمال الجارية في البلدان النامية؛

١١ - يهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة إيلاء أولوية الاهتمام لتوفير دعم فعال للمنسقين المقيمين، بما في ذلك الاستخدام والتنفيذ التامان لنواتج فرق العمل؛

١٢ - يشدد على الحاجة إلى الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية؛

١٣ - يعيد التأكيد على أهمية الأحكام المتعلقة بتعبئة الموارد، الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٥/١[٢٣٣]، بالنسبة لتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما تنفيذا فعالا؛

١٤ - يقرر أن يدرج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية"، في جدول أعمال دورته الموضوعية، على أساس سنوي، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير إليه عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة على المستويات الحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات والقطرية، مع تقديم توصيات محددة بشأن طرق تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٦٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم، دون استباق للاستعراض الجاري حاليا بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما يتعلق بهيئاته الفرعية، بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كمنتدى لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، من أجل تحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا ضمن منظومة الأمم المتحدة، وذلك كله بالنسبة للتنمية،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للجنة، في اضطلاعها بعملها، أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها، ولا سيّما البلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وأنه ينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، أن تأخذ في الاعتبار المشاكل ذات الصلة التي تعانيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٢٣٦] وما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تنطوي على إمكانات اجتماعية واقتصادية هائلة، وبأن المخاطر التي تواجه من لا تتوافر لديهم القدرة على الإفادة من تطبيقات المنتجات والخدمات الجديدة ومن تصميمها وإنتاجها واستخدامها قد تفضي إلى تهميشهم بعيدا عن الاشتراك الفعال في الاقتصاد العالمي،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بمذكرة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتكنولوجية لنظم الطاقة المستدامة[٢٣٧]،

وإذ يحيط علما مع الارتياح أيضا بتقرير المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين عن أعماله[٢٣٨]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الموجهة إلى طائفة كبيرة من القطاعات، بما فيها الصناعة والقطاعات الاجتماعية والحكومة نفسها، قد بدأت، وأنه تم بالفعل إنجاز أحد هذه الاستعراضات وأنه يجري القيام باستعراض آخر بينما ينتظر استعراض ثالث توافر التمويل لكي يُشرع فيه،

وإذ يحيط علما بالوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتها الثالثة[٢٣٩]،

وإذ يلاحظ أنه من المقرر عقد الدورة الرابعة للجنة بعد أن مرت عشرون سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فيينا، في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩، وإذ يسلم بأن هناك حاجة لتحديد رؤية جديدة والعمل باستمرار على تحسين دور منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يذكّر بمقرر اللجنة ١٠١/٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بأساليب عملها[٢٤٠]، الذي صدق عليه المجلس،

وإذ يسلم بأن تحسين الشفافية والمساءلة أمر أساسي لأداء عمل اللجنة بكفاءة وفعالية،

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام في عام ١٩٩٩ بعقد مؤتمر عالمي للعلوم من أجل تعزيز التزام البلدان بالبحث والتطوير العلميين في خدمة تقدم المجتمعات،

أنشطة متابعة العمل الذي سبق للجنة أن اضطلعت به

ألف - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية

١ - يوصي بأن تقوم جميع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوضع استراتيجية وطنية بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تأخذ في الاعتبار أمورا من بينها المبادئ التوجيهية التي اقترحها الفريق العامل المعني بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٢٤١]، ويوصي، حيثما تكون مثل هذه الاستراتيجيات قائمة بالفعل، باستعراضها في ضوء تلك المبادئ التوجيهية؛

٢ - يوصي أيضا بأن تتخذ الحكومات الوطنية إجراءات لإنشاء فرقة عمل أو لجنة أو لضمان تكليف أحد الكيانات القائمة بمهمة تصميم الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٣ - يدعو البلدان، تيسيرا لتبادل الخبرات فيما بينها على الصعيدين الدولي والإقليمي، إلى إعداد تقرير عن استراتيجياتها المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل تقديمها إلى دورة اللجنة المقبلة في عام ١٩٩٩، ويشدد على أنه ينبغي لتلك التقارير أن تشمل أولويات كل استراتيجية وطنية، وآليات تحديثها، وإجراءات تنفيذ الاستراتيجية، وعلى أنه، من أجل تحسين قيمة التقارير، يمكن النظر في تنظيم حلقات عمل، على أن يمول كل ذلك من موارد خارج الميزانية؛

٤ - يدعو الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقييم قدرتها على توفير المساعدة وتعزيز التعاون في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإلى اقتراح المجالات التي تتوافر فيها لدى هذه الهيئات أفضل القدرات لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تصميم وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٥ - يطلب إلى أمانة اللجنة إعداد توليف لنتائج هذه التقييمات والقيام، في حدود الموارد القائمة، بعقد اجتماع مشترك بين الوكالات، بالتعاون مع اللجنة، من أجل استعراض ذلك التوليف؛

٦ - يدعو الحكومات، والقطاع العام وقطاع الأعمال التجارية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية في البلدان الصناعية إلى المشاركة في أنشطة التعاون التكنولوجي مع الجهات المناظرة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تيسير وصولها إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتشجيعها على استخدام هذه التكنولوجيات وإنتاجها وتطويرها، وضمان الاشتراك الفعال لهذه البلدان في إقامة البنية الأساسية العالمية للمعلومات؛

٧ - يطلب إلى اللجنة أن تحدد معهدا مستقلا للقيام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بإعداد دراسة تقدم إلى دورة اللجنة المقبلة بشأن الأشكال الجديدة

لتوليد الموارد، مع التركيز على تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي يمكن أن تدعم أولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

باء - عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار

٨ - يقرر أن تنظم اللجنة حلقة عمل تقارن التجارب في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار أو الاستعراضات المشابهة لها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تحفيز عملية التعلم في إطار تلك الجهود الابتكارية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

٩ - يوصي بمواصلة التعاون بين اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

جيم - الرؤية المشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٠ - يوصي بأن تنفذ اللجنة، في شكل اجتماعات لأفرقة خبراء، برنامجا تحضيريا على النحو المبين في تقرير اجتماع الفريق العامل التحضيري المعني بهذا الموضوع، الذي عقد في جنيف يومي ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[٢٤١]، مع أخذ المدخلات الإقليمية في الاعتبار؛

دال - المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين

١١ - يطلب إلى المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين أن يواصل عمله، على النحو الذي أبلغ عنه، بالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة[٢٢٨]، ولا سيّما المنظمات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

هاء - الموضوع الفني الجديد وأنشطة أخرى

١٢ - يقرر أن يكون الموضوع الفني للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الفاصلة بين الدورتين بعنوان "الشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية"، وأن يتضمن هذا الموضوع الشراكات والشبكات بين الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب، بما يشمل، ضمن أمور أخرى، المشاريع، والهيئات التعليمية، ومؤسسات البحوث، والإدارات الحكومية المعنية بالعلم والتكنولوجيا، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في ميدان العلم والتكنولوجيا، مع إيلاء اهتمام خاص للتكنولوجيا الأحيائية والطاقة؛

١٣ - يقرر أيضا عقد اجتماع للخبراء بشأن التكنولوجيا الأحيائية وتأثيرها في التنمية، يجمع بين خبراء من البلدان وخبراء من المؤسسات ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع، من أجل تحديد القضايا البالغة الأهمية المتصلة بالتنمية وغير المشمولة بقدر كاف في المنتديات القائمة، مع إيلاء اهتمام خاص للإنتاج الغذائي، ومن أجل التوصية بالكيفية التي يمكن بها الاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتعلق بهذه القضايا؛

واو - الميزانية والأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

١٤ - يوصي بأن يتم النظر في التقرير المتعلق بميزانية اللجنة وأنشطتها التي يُضطلع بها فيما بين الدورات في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة للجنة؛

زاي - التنسيق بين العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة

١٥ - يقرر أن يطلب إلى أمانة اللجنة دراسة إمكانية القيام، بالتعاون مع الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بإنشاء شبكة الكترونية بشأن أنشطتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع تيسير إمكانية الوصول إلى هذه الشبكة على نطاق واسع لمعاهد العلم والتكنولوجيا في شتى أنحاء العالم؛

١٦ - يقرر أيضا أنه من أجل تعزيز تحقيق تفاعل أفضل مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيّما اللجان الإقليمية، ستنظر اللجنة في إشراك أعضاء من هذه الهيئات يتمتعون بالمؤهلات المناسبة في عضوية الأفرقة العاملة التابعة للجنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، يمكن عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للجنة في مكاتب اللجان الإقليمية، حيثما أمكن ذلك؛

حاء - تجميع الموارد

١٧ - يوصي بأن تعقد اللجنة حلقة عمل توفر منتدى لتجميع الموارد، ولا سيّما فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٦٣ - برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يقر برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ كما أوصت به الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[٢٤٢]،

٢ - يدعو اللجنة إلى وضع جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها المقبلة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات المعتمد، دون إخلال بالمواد من ٥ إلى ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يعتمد جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة للجنة:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: النهج الاستراتيجية لإدارة المياه العذبة.

٤ - الموضوع المتعدد القطاعات: نقل التكنولوجيا / بناء القدرات/التعليم/العلم/ زيادة الوعي.

٥ - القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: الصناعة.

٦ - استعراض التقدم في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (فصول برنامج العمل التي لم يشملها الاستعراض المتعمق الذي أجرته اللجنة في دورتها الرابعة).

٧ - مسائل أخرى.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة.

٩ - اعتماد التقرير.

٤ - يدعو اللجنة إلى تكييف أساليب عملها في المستقبل وفقا لأحكام الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٤٣]؛

٥ - يقرر أن تواصل اللجنة خلال الفترة ١٩٩٨ ٢٠٠٢ ممارسة قيامها، رهن موافقة المجلس، بإنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مخصصين لفترة ما بين الدورات أي سنة بعينها، وذلك لمعاونة اللجنة في التحضير لدوراتها العادية المقبلة؛

٦ - يقرر أيضا أن القضايا التي تتناولها هذه الأفرقة العاملة ينبغي، كقاعدة عامة، أن تقررها اللجنة في سياق نظرها في جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها المقبلة ومع مراعاة أحكام الفقرة ١٣٣ (و) من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٧ - يقرر كذلك، بصفة استثنائية، أن يتولى مكتب اللجنة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، التوصية بجداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات عام ١٩٩٨ لفريق اللجنة العامل، أو فريقيها العاملين، فيما بين الدورات؛

٨ - يقرر ما يلي بشأن ترتيبات انتخاب مكتب اللجنة في المستقبل تنفيذا لأحكام الفقرة ١٣٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:

(أ) فور اختتام أي دورة من دوراتها العادية، تعقد اللجنة الجلسة الأولى لدورتها العادية التالية لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(ب) وفي هذا السياق، لا تنطبق أحكام الفقرة (د) من مقرره ١٩٩٣/٢٠٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة؛

(ج) تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة فور اختتام أعمال الدورة العادية للجنة التي تنعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير، وذلك بعد انتخابهم لعضوية اللجنة من قبل المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة المعقودة في السنة السابقة وتنتهي عند اختتام الدورة العادية المنعقدة بعد ١ كانون الثاني/ يناير، وذلك بعد انتخاب الدول التي ستعقبهم في عضوية اللجنة، ما لم ينتخبوا من جديد؛

(د) سيقرر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ الطرائق المحددة التي ستتبع في

فترة الانتقال من الترتيبات الحالية إلى الترتيبات المبينة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٦٤ - لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بمقرريه ١٩٩٣/٢٤٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩٩٦/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، اللذين أذن بموجبهما بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وإذ يلاحظ أن من بين الدول الأعضاء البالغ مجموعها أربعا وعشرين دولة هناك ست دول، هي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، تستخدم الروسية كلغة عمل مشتركة بين وكالات إنفاذ قوانين المخدرات فيها،

١ - **يقرر** أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط الانكليزية والروسية والعربية لغات عمل لها خلال دوراتها المقبلة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٦٥ - إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٩٥/٢٢٦ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بالموافقة على إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات لمتابعة التوصل إلى توافق في الآراء وصياغة مقترحات منسقة للعمل على إدارة جميع أنواع الغابات وصونها وتنميتها تنمية مستدامة،

وإذ يدرك أن إدارة جميع أنواع الغابات وصونها وتنميتها تنمية مستدامة تشكل عاملا حاسما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة، ومنظومة دعم الحياة على كوكب الأرض،

وإذ يأخذ في اعتباره مقرر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بمواصلة الحوار بشأن السياسات الحكومية الدولية المتعلقة بالغابات من خلال إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة للعمل في جو يتسم بالصراحة والشفافية والتشارك، وتكون له ولاية مركزة ومحددة زمنيا، ويكلف بجملة أمور منها ما يلي: (أ) تعزيز وتيسير تنفيذ المقترحات القاضية باتخاذ إجراءات التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ و(ب) استعراض ورصد ما يحرز من تقدم في إدارة جميع أنواع الغابات وصونها وتنميتها تنمية مستدامة وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ و (ج) النظر في المسائل التي تركت معلقة فيما يتصل بعناصر برنامج الفريق الحكومي الدولي، وبخاصة البيئة والتجارة فيما يتعلق بمنتجات الغابات وخدماتها ونقل التكنولوجيا والحاجة إلى الموارد المالية[٢٤٤]،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا مقرر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بأن يحدد المنتدى العناصر الممكنة للتوصل إلى توافق الآراء بشأن الترتيبات والآليات الدولية وأن يعمل على تحقيق هذا التوافق، ومن ذلك على سبيل المثال إعداد صك ملزم قانونا، وأن يقدم تقريرا عن عمله إلى لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٩؛ وأن يشرع الفريق، على أساس ذلك التقرير، ورهنا بقرار اللجنة في دورتها الثامنة، في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنظيم عملية تفاوض حكومية دولية بشأن الترتيبات والآليات الجديدة أو لإعداد صك ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات؛ وأن ينعقد المنتدى في أقرب وقت ممكن لتفصيل اختصاصاته والبت في المسائل التنظيمية؛ وأن تخدم المنتدى أمانة صغيرة داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، تُدعم بمساهمات طوعية من خارج الميزانية تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية[٢٤٥]،

١ - **يقرر** إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات على النحو المتوخى أعلاه،

تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة، على أن يقدم المنتدى تقريرا إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٠؛

٢ - يقرر أيضا أن يعقد المنتدى دورته (التنظيمية) الأولى في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حتى يتسنى له البدء دون تأخير في الأعمال التحضيرية لدوراته الموضوعية؛

٣ - يقرر كذلك أن يحدد المنتدى في دورته الأولى برنامج عمله ويبت في طرائق العمل، بما في ذلك انتخاب أعضاء مكتبه وتسميتهم والتوصية لدى المجلس بعدد دوراته الموضوعية وأماكن عقدها ومددها، التي يمكن أن تصل كل منها إلى أسبوعين، ويقرر المجلس، إدراكا منه لاتساع نطاق القضايا اللازم معالجتها، أنه يجوز للمنتدى النظر في تقسيم عمله بين أفرقة عاملة في أثناء الدورة، على أساس ألا يجتمع في وقت واحد أكثر من فريقين عاملين؛

٤ - يقرر أن تخدم المنتدى أمانة صغيرة داخل أمانة لجنة التنمية المستدامة، تُدعم بمساهمات طوعية من خارج الميزانية تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، وأن عمل المنتدى سيحتاج إلى تمويل لدعم الأنشطة والاجتماعات ومشاركة ممثلي البلدان النامية والفئات الرئيسية من البلدان النامية، وأن مشاركة الفئات الرئيسية ينبغي أن تكون وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأنه ينبغي في هذا الصدد النظر في مصادر التمويل التالية: المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية لدعم عمل المنتدى، والإعارات من المنظمات الدولية، والمساهمات العينية من الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك استضافة الاجتماعات؛

٥ - يشجع الحكومات والمنظمات المهتمة بالأمر على التعجيل بتقديم مساهمات طوعية لضمان بدء عمل المنتدى سريعا؛

٦ - يوصي بأن يكون الدعم من منظومة الأمم المتحدة مستمدا، بقدر الإمكان، من إعادة تخصيص الموارد في إطار الميزانيات القائمة لهيئات الأمم المتحدة، من أجل الاستجابة للأنشطة العالية الأولوية.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦٦/١٩٩٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[٢٤٦] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤٧]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة[٢٤٨]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، وبخاصة قرار المجلس ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/١٤١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مشاوراته مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤٧] ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عن ذلك؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٢٤٦]؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره لتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الأحوال واستعراضها في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية

المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦٧/١٩٩٧ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/١٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٦٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات التي توصلت إليها

حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعب الواقع تحت الاحتلال الأجنبي على موارده الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد أيضا على ما يتسم به تشغيل وتشييد مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل، وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت إشراف الأمين العام؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع المنشئة لفرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل تخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص بيانا مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛

٩ - يقرر أن يدرج البند الذي سيعنون من الآن فصاعدا "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

الحواشي

(١) انظر E/1997/SR.33. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الجلسات العامة، الجلسة الثالثة والثلاثين.**

(٢) E/1997/88.

(٣) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) E/CN.9/1997/2.

(٨) E/CN.9/1997/4.

(٩) PROV/ST/ESA/STAT/SER.M/58/Rev.1.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.VIII.1.

(١١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) E/1997/16.

(١٣) انظر ST/SG/AC.10/23/Add.1.

(١٤) ST/SG/AC.10/23/Add.2.

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.VIII.2.

(١٦) ST/SG/AC.10/1/Rev.10. وللاطلاع على النسخة الموحدة، انظر: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.VIII.1.

(١٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٤، الملحق رقم ٥** (E/CN.11/1153، E/5469)، الجزء الثالث.

(١٨) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/1980/26 و Corr.1)، *الفصل الثالث*.

(١٩) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٤ (E/1987/34)، الفصل الرابع.

(٢٠) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ١٤ (E/1991/35)، الفصل الرابع.

(٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٧ (E/1995/37)، الفصل الرابع.

(٢٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ (E/1992/31)، الفصل الرابع.

(٢٣) E/ESCAP/1048 و Corr.1.

(٢٤) (البرامج ١-٢٥) A/51/6؛ انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦.**

(٢٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٧** (E/1995/37)، الفصل الرابع، القرار ٨/٥١، المرفق.

(٢٦) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٩ (E/1994/29)، الفصل الخامس.

(٢٧) انظر A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٢٩) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٦ (E/1987/36)، الفصل الرابع.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٥ (E/1996/35)، الفصل الرابع.

(٣٣) E/ECA/CM.22/6 و Corr.1.

(٣٤) A/CONF.84/PC/13، المرفق.

(٣٥) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتغذية، روما، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الجزء الأول (WFS 96/REP)، التذييل (روما، ١٩٩٧).

(٣٧) A/45/427، التذييل الثاني.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣.

(٣٩) قرارا الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ و ١٧٧/٤٧.

(٤٠) A/46/651، المرفق.

(٤١) E/ECA/CM.22/2.

(٤٢) E/ECA/CM.22/3.

(٤٣) E/ECA/CM.23/10.

(٤٤) انظر E/ESCWA/C.1/18/9.

(٤٥) E/ESCWA/C.1/19/5.

(٤٦) E/ESCWA/C.1/19/8.

(٤٧) E/ESCWA/C.1/19/14-E/ESCWA/19/4.

(٤٨) E/ESCWA/C.1/19/9.

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٩ (E/1995/84)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٠) انظر E/ESCWA/C.1/19/4 (Part I)/Add.2.

(٥١) E/ESCWA/19/7.

(٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٤ (E/1992/34)، الفصل الرابع.

(٥٣) انظر E/ESCWA/19/5.

(٥٤) بناء على توصية اللجنة، قرر المجلس، بموجب قراره ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، تغيير اسم اللجنة إلى "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا".

(٥٥) E/CN.6/1997/2، الفرع الثاني-ألف.

(٥٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٥٨) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ - ألف (د - ٣).

(٦١) انظر صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥).

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الثاني.

(٦٥) E/CN.6/1997/3.

(٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم-١.

(٦٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(٧٠) A/52/56، المرفق.

(٧١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ١٩٩٤، تقرير المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية، سالامانكا، أسبانيا، ٧-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(٧٣) A/49/435، المرفق.

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(٧٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٧) A/52/57-E/1997/4.

(٧٨) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

(٧٩) E/CN.15/1997/7.

(٨٠) E/CN.15/1997/7/Add.1.

(٨١) E/CN.15/1997/7/Add.2، المرفق.

(٨٢) E/CN.15/1997/12.

(٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(٨٦) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول.

(٨٧) E/CN.15/1996/2/Add.1.

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٧، المرفق.

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٨، المرفق.

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٦، المرفق.

(٩١) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٩، المرفق.

(٩٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.90.IV.2)، الفصل الأول، الجزء باء-١، المرفق.

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د-٤).

(٩٤) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢، الرقم ٢٦٢٣.

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٩٦) انظر: Predenza del Consiglio dei Ministri, Dipartimento per L'informazione e L'Editoria ، روما، ١٩٩٦، **المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة القانون الموحد بشأن استعادة الممتلكات الثقافية الدولية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، روما، ٧-٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ - القرارات والأعمال.**

(٩٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.**

(٩٨) E/CN.15/1997/6 و Corr.1، المرفق.

(٩٩) **مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢٤.**

(١٠٠) **اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لإنهاء الهجمات الإرهابية بالقنابل في قرارها ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.**

(١٠١) **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة** S/25704، المرفق.

(١٠٢) **قدمت حكومة المكسيك اقتراحا إلى منظمة الدول الأمريكية يرمي إلى إعداد هذه الاتفاقية.**

(١٠٣) **تفهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن إحدى الدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تبحث إمكانية تقديم هذا الاقتراح.**

(١٠٤) **قدمت حكومة بولندا مشروع قرار يدعو إلى اعتماد معاهدة نموذجية بشأن مكافحة هذا الشكل من أشكال الإجرام.**

(١٠٥) **قدم هذا التذييل لتنشيط المناقشة في فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية حول وسائل تنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من توصياته الأربعين الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.**

(١٠٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.**

(١٠٧) **المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.**

(١٠٨) **انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:** A.94.XIV.1 (vol.I, Part 1)).

(١٠٩) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٢٦، الرقم ١٩٨٠٥.**

(١١٠) **أدرج فريق كبار الخبراء أيضا في قائمته للاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تعالج الجريمة المنظمة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ونظرا لأن اتفاقية عام ١٩٨٨ هي أحدث الاتفاقيات التي تعالج الجريمة المنظمة ومن أكثرها فعالية، ولأنها تكمل بصورة فعالة اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١ فإنه لن تناقش أدناه جدارة تحديث أي من هذه الصكوك.**

(١١١) **ربما يمكن أيضا إدراج هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة المماثلة التي تزاولها العصابات الإجرامية المنظمة، بشكل مناسب، في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٣٠ أو اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.**

(١١٢) **إلى جانب تدابير التعاون التي كثيرا ما يُنص عليها في صكوك أحدث متعددة الأطراف، مثل تحديد الجرائم المشمولة بصكوك باعتبارها من الجرائم التي يتم تسليم مرتكبيها بين الدول الأطراف، وعدم تطبيق مبدأ الجريمة السياسية، وفرض التزامات عامة بالتعاون، أوصى فريق كبار الخبراء بالنظر في عدة آليات إضافية من بينها ما يلي: تقديم المساعدة المتبادلة حتى في حالة عدم وجود إجرام مزدوج (التوصية ٣)، وجمع الأدلة بالطريقة التي تنشدها الدولة مقدمة الطلب (التوصية ٤)، والتنسيق الاستراتيجي لعمليات المحاكمة وتدابير تبادل المساعدة في الحالات التي يجري فيها النشاط الإجرامي في عدة بلدان (التوصية ٧)، وإتاحة إمكانية النقل أو التسليم المشروط للمواطنين (التوصية ١٠)، وتبادل المعلومات والموظفين بين الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين في بلدان مختلفة (التوصيات ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٣-٢٨ و ٣٤)، وترتيبات حماية الشهود (التوصيات ١٣ إلى ١٥)؛ واستخدام تقنيات التحري مثل المراقبة الالكترونية والعمليات السرية والتسليم تحت المراقبة (التوصية ٢٦)، ومصادرة عائدات الجريمة (التوصية ٣٠)؛ ورصد الصكوك المالية (التوصيتان ٣١ و ٣٤).**

(١١٣) **للاطلاع على قائمة أكمل بآليات التعاون المحتملة التي يمكن إتاحتها، انظر الحاشية ١١٢.**

(١١٤) يمكن أن يتمثل نهج تكميلي أو بديل إزاء التصدي لبعض المجالات المذكورة أعلاه في إعداد تشريعات نموذجية وتعميمها على نطاق واسع، مشفوعة بتقديم مساعدة تقنية متعددة الأطراف وثنائية لتيسير سن القوانين الجديدة وإنفاذها.

(١١٥) يشتمل اقتراح بولندا، مثلا، على "الأعمال الإرهابية" باعتبارها إحدى ظواهر الجريمة المنظمة.

(١١٦) ينظر فريق كبار الخبراء المعني بالإرهاب حاليا أيضا في اقتراح من الولايات المتحدة بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لقمع العمليات الإرهابية المتمثلة في التفجير بالقنابل.

(١١٧) العنوان المستخدم في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨، التي تتضمن تعاريف الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية.

(١١٨) قد يكون الكثير من الجرائم الواردة في القائمة خاضعا بالفعل للعقوبة بمقتضى قوانين الدول الأطراف، ولكن دون تشديد العقوبة على الرغم من أنها جزء من نشاط إجرامي منظم. وقد يكون من الضروري صوغ عبارات إضافية لضمان ذلك التشديد للعقوبة.

(١١٩) الاتفاقية الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤، المرفق)، الفقرة ١ من المادة ٦.

(١٢٠) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨)، الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٦.

(١٢١) التوصية ١٠ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٢٢) اتفاقية قمع الأفعال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية، المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1، الفقرة ٤ من المادة ١١.

(١٢٣) نظرا لاحتمال اتساع نطاق هذه الاتفاقية وإمكانية فتح باب التصديق عليها أو الانضمام إليها أمام جميع الدول، قد يكون من المناسب إدراج التزامات أضيق نطاقا لتقديم المساعدة القانونية، على غرار المذكور في هذه الفقرة.

(١٢٤) التوصية ٣ الصادرة عن فريق كبار الخبراء؛ انظر أيضا: اتفاقية عام ١٩٨٨، الفقرة ٥ من المادة ٧.

(١٢٥) التوصية ١٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٢٦) التوصية ٣٠ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٢٧) اتفاقية ١٩٨٨، المادة ٨.

(١٢٨) المرجع نفسه، المادة ٩.

(١٢٩) التوصية ٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٣٠) اتفاقية عام ١٩٨٨، المادة ١١.

(١٣١) التوصية ٢٦ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٣٢) التوصيات ١٣- ١٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٣٣) التوصية ١١ الصادرة عن فريق كبار الخبراء؛ انظر أيضا: اتفاقية عام ١٩٨٨، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٩.

(١٣٤) التوصية ١١ الصادرة عن فريق كبار الخبراء، التي تنص على أنه: "ينبغي تشجيع الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المشتركة وجلسات تبادل المعلومات على صعيد ثنائي وإقليمي وعالمي". ولتوصيتي فريق كبار الخبراء ٢٥ و ٢٦ صلة بهذا الموضوع أيضا.

(١٣٥) التوصيات ١١ و ١٢ و ٢١ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٣٦) التوصيتان ٣١ و ٣٤ الصادرتان عن فريق كبار الخبراء.

(١٣٧) مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الفقرة ٣ من المادة ١٢.

(١٣٨) انظر: الصحيفة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد ٣١٣، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١٣٩) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠* والتصويبات (E/1996/30 و Corr.1-3)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٤٠) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1997/30 و Corr.1).

(١٤١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١٤٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٥) ST/CSDHA/20.

(١٤٦) E/CN.15/1997/11 و Add.1.

(١٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤٨) E/CN.15/1997/3.

(١٤٩) E/CN.15/1997/3/Add.1، المرفق.

(١٥٠) انظر E/1996/99.

(١٥١) انظر E/CN.15/1997/6، و Corr.1، المرفق، الفرع الرابع.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفرع الأول، المرفق الثاني.

(١٥٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٥٤) E/CN.15/1997/5/Add.1، المرفق.

(١٥٥) 1995 Directory: Computerized Criminal Justice Information Systems, HEUNI Publication Series, No. 27 (The Hague, 1995).

(١٥٦) E/CN.15/1997/4 و Corr.1.

(١٥٧) E/CN.15/1997/CRP.6.

(١٥٨) E/CN.15/1997/CRP.4.

(١٥٩) E/CN.15/1997/20، الفقرة ١٠.

(١٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ والتصويبات (E/1996/30 و Corr.1-3)، الفقرة ٧٣ (ز).

(١٦١) E/CN.15/1997/9.

(١٦٢) ينطبق على الاتفاقات الثنائية.

(١٦٣) ينطبق على الاتفاقات دون الإقليمية أو الإقليمية.

(١٦٤) ينطبق ذلك على المعاهدات الثنائية. وسيتعين إدراج أحكام أخرى تناسب المعاهدات دون الإقليمية أو الإقليمية، وذلك وفقا للقانون الدولي والممارسات المتبعة.

(١٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦٦) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦٧) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٦٨) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٦٩) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٧١) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٧٢) انظر: المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، والتي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة) المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CRC/C/58)؛ وللاطلاع على ملخص للمناقشات حول موضوع (إدارة قضاء الأحداث)، المتعلق باليوم المواضيعي الخاص الذي نظمته لجنة حقوق الطفل، انظر: تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (CRC/C/46)، ص ص ٣٣-٣٩.

(١٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

(١٧٤) انظر: المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لاهاي، ١٩٩٦، مجموعة المعاهدات (١٩٥١-١٩٩٦).

(١٧٥) E/CN.15/1996/16/Add.5.

(١٧٦) E/CN.15/1997/16 و Add.1.

(١٧٧) E/CN.15/1997/CRP.8.

(١٧٨) E/CN.15/1996/16/Add.3.

(١٧٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.92.IV.1 والتصويب.

(١٨٠) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(١٨١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٨٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(١٨٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(١٨٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول، الجزء جيم- ٢٦، المرفق.

(١٨٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الجزء باء-٣، المرفق.

(١٨٦) انظر E/CN.15/1994/11.

(١٨٧) E/CN.15/1997/17.

(١٨٨) القرار ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(١٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩٠) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ والإضافة (E/1995/30 و Add.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٩١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٩٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(١٩٣) انظر: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق)، وحقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: كتيب المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XIV.6).

(١٩٤) شارك في تنظيم الحلقة الدراسية الهيئة الدولية لإصلاح السجون، واللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب، وذلك بمشاركة مؤسسة المبادرة إلى تأكيد حقوق الإنسان، وحكومة أوغندا عن طريق إدارة السجون، وبمشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئة الدولية لمراقبة أحوال السجون.

(١٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٩٦) قرار الجمعية العامة دا - ٢/١٧، المرفق.

(١٩٧) انظر A/49/139-E/1994/57.

(١٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٩٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.XI.3.

(٢٠٠) انظر E/CN.7/1993/2، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٠١) E/CN.7/1997/CRP.12 و Corr.1.

(٢٠٢) E/CN.7/1997/6.

(٢٠٣) برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، السلسلة التقنية، الرقم ٣ (فيينا، ١٩٩٦).

(٢٠٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.XI.4.

(٢٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٣ (E/1997/33)، الجزء الثالث.

(٢٠٦) E/1997/7.

(٢٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٣ (E/1996/33)، الجزء الثالث.

(٢٠٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) :، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٧٣.

(٢٠٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني، الفرع الثاني-١٣.

(٢١٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، المجلد ١، القرارات، الفرع الرابع.

(٢١١) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(٢١٢) E/1997/51.

(٢١٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢١٤) E/CN.4/1997/33 و Add.1.

(٢١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٦) E/1997/63.

(٢١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.

(٢١٨) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢١٩) E/1997/61.

(٢٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٧ (E/1996/37)، الفصل الثالث، الفرع واو.

(٢٢١) LC/G.1962.

(٢٢٢) LC/G.1964.

(٢٢٣) LC/G.1901 (SES.26/6).

(٢٢٤) A/52/80-E/1997/14، المرفق.

(٢٢٥) A/52/60-E/1997/6.

(٢٢٦) E/1997/103.

(٢٢٧) انظر LC/G.1972 (CONF.86/4).

(٢٢٨) A/52/155-E/1997/68 و Add.1 و E/1997/65 و Add.1-4 و Corr.1 و E/1997/78 و E/1997/89.

(٢٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٢ (E/1997/32/Rev.1) و E/1997/34 و Add.1 و E/1997/49 و E/1997/59 و E/1997/72 و E/1997/79 و E/1997/L.20 و DP/1997/6 و DP/1997/12 و DP/1997/22.

(٢٣٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان الأقل نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٢٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢.

(٢٣٢) E/1997/58.

(٢٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٢٣٤) E/1997/73.

(٢٣٥) A/52/132-E/1997/57، المرفق.

(٢٣٦) E/CN.16/1997/4.

(٢٣٧) انظر E/CN.16/1997/3.

(٢٣٨) انظر E/CN.16/1997/8، الفقرات ١٩-٢٢.

(٢٣٩) E/CN.16/1997/2 و E/CN.16/1997/5 و E/CN.16/1997/7؛ و E/CN.16/1997/CRP.1-5؛ و E/CN.16/1997/Misc 1-5.

(٢٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٤١) انظر E/CN.16/1997/CRP.2.

(٢٤٢) قرار الجمعية العامة دا - ٢/١٩، التذييل.

(٢٤٣) المرجع نفسه، المرفق.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠ (أ) - (ج).

(٢٤٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(٢٤٦) A/52/185.

(٢٤٧) E/1997/81 و Add.1.

(٢٤٨) انظر E/1997/SR.40. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الجلسات العامة، الجلسة الأربعون.

المقـررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧

١٩٩٧/٢٠١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، في برنامج العمل المقترح لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨[1]، على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٧:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة

للمناقشة

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٠)

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٧

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧

للمناقشة

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٠)[2]

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

للمناقشة

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ و ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، الفقرات ٩-١١، وقرار المجلس ١٩٩٦/٤٢)

إضافة إلى ما تقدم تتضمن بيانات إحصائية شاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٥

إضافة إلى ما تقدم بشأن بناء القدرات: مسائل نظرية وعملية

إضافة إلى ما تقدم بشأن الأبعاد الإقليمية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

لاتخاذ إجراء

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ وقرار المجلس ١٩٩٥/٥١)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ وقرار المجلس ١٩٩٥/٥١)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٨ وقرار المجلس ١٩٩٥/٥١)

للمناقشة

تقرير الأمين العام عن المسائل الناجمة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم

المتحدة، بما في ذلك صورتها المالية الشاملة

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨)

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

للمناقشة

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها العاشرة (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

للمناقشة

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٦)

(ب) المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والتصريف الصحي

للمناقشة

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٦)

الجزء العام

٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

للمناقشة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٦ بشأن القضاء على الفقر

تقرير لجنة التنسيق الإدارية (قرار المجلس ٣٦/١٩٩٦، الفقرة ٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرارا الجمعية العامة ١٠٩/٥٠ و ١٧١/٥١)[٢]

٦ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقارير هيئات التنسيق

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٦، بما في ذلك تقرير اللجنة عن نفقات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالبرامج (قرار المجلس ١٣ (د - ٣) ومقرره ١٠٣/١٩٨٠)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٦٢/١٩٩٥)

(ج) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٣٥/١٩٩٦)

(د) **تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة**

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ١٩٩٦/٤٤)[٢]

(هـ) **برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب**

تقرير الأمين العام عن أعمال برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (قرار المجلس ١٩٩٦/٤٧)

(و) **الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩**

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٢]

(ز) **جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما**

مشروع جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير الأمين العام عن استخدام المجلس الاقتصادي والاجتماعي خدمات المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٥١/٢١١ جيم)

(ح) **جامعة الأمم المتحدة**

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عام ١٩٩٦ (قرارا الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨) و٣٩/٢١٧، المرفق الأول)[٢]

(ط) **إعلان السنوات الدولية**

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية للجبال (E/1997/3)

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين (E/1997/11)

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لتقديم الشكر (E/1997/12)

٧ - **تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية**

لاتخاذ إجراء

وثيقة من إعداد الأمانة العامة تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

(أ) **المسائل الاقتصادية**[٣]

لاتخاذ إجراءات

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

التقارير الواردة تحت هذا البند الفرعي ستتاح أيضا في إطار البند الفرعي ٧ (ب).

التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٠٧)

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٥/٥٣ بشأن حماية المستهلك

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية (الأونكتاد) بشأن مسائل التجارة والمسائل البيئية (قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠)[٢]

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

السكان والتنمية

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (قرارا المجلس ١٥٠ (د - ٧) و٧/١٩٨٦ ومقرره ٢٠٩/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩)

المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة، بما في ذلك تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتوفير المأوى حتى سنة ٢٠٠٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٣٧ و ١٨١/٤٣)[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ بشأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)[٢]

البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة عشرة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))

نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرار المجلس ٥/١٩٩٥)

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٤)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٣)

الإحصاءات

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين (قرارات المجلس ٨ (د - ١)، و ٨ (د - ٢)، و ١٥٦٦ (د - ٥٠))

الإدارة العامة والتنمية

تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٩)

(ب) المسائل البيئية[٣]

لاتخاذ إجراءات

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لنتائج وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

التقارير الواردة تحت البند الفرعي ٧ (أ) ستتاح أيضا في إطار هذا البند الفرعي.

(ج) المسائل الاجتماعية

لاتخاذ إجراء

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لنتائج وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

النهوض بالمرأة

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين (قرارا الجمعية ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١)[٢]

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و ٧/١٩٩٦)

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)[٢]

تقرير الأمين العام عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع (قرار الجمعية ١٤٣/٥٠)[٢]

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨)

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق، وقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١)، الفرع الثاني)[٢]

(د) مسائل حقوق الإنسان

لاتخاذ إجراء

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن تجميعا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ١٤٦/٤٩ و ٨١/٥١ ومقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٦)

حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٢]

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٢]

٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرارا الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق، و ١٩٤/٥١، وقرار المجلس ٣٣/١٩٩٦)[٢]

تقرير الأمين العام عن المساعدة على تعمير لبنان وتنميته (قرار المجلس ٣٢/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٣٠/٥١ جيم)[٢]

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ٥١/١٥٠ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣)[٢]

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات مع رئيس اللجنة الخاصة (قرار المجلس ١٩٩٦/٣٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان (قرار المجلس ١٩٩٦/٣٧)[٢]

١٠ - التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١٩٧٩/١) بما في ذلك تقرير الأمين العام عن أحد مواضيع التعاون الأقاليمي ذات المصلحة المشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ ومقرره ١٩٨٢/١٧٤)

مذكرة من الأمين العام بشأن الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ١٩٩٥/٤٨)

موجزات لدراسات الحالة الإقتصادية في الأقاليم الخمسة التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

مذكرة من الأمين العام بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1997/5)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية (قرار المجلس ١٩٩٦/٤١، الفقرة ٩؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، الفقرتان ٧٤ و ٧٥)

١١ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية في الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس ١٩٩٦/٤٠)[٢]

١٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧[٢]

تقرير الأمين العام عن ولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات، وتكوينها ووظائفها (قرار المجلس ١٩٩٦/٤١، الفقرة ٤) (E/1996/97 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية (قرار المجلس ١٩٩٦/٤١، الفقرة ٩؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، الفقرتان ٧٤-٧٥)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقييما شاملا للترتيبات الحالية لدورات المجلس (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، الفقرة ٤٣)

١٣ - المنظمات غير الحكومية

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و١٩٩٦/٣١)

(ب) زيادة عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

مذكرة من الأمين العام (قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ والمقرر ١٩٩٥/٣٠٤)

١٤ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ١٩٩٦/٤٨)[٢]

١٩٩٧/٢٠٢ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٨:

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيختار البند/البنود]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٨

باء - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

[سيختار الموضوع/المواضيع]

جيم - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٠)[٢]

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة

النظر في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) و ٤٨/١٦٢)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٨)

دال - الجزء العام

مسائل التنسيق:

تقريرا هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٨ (قرار المجلس ١٣ (د - ٣))

تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج التي اتفق عليها المجلس في عام ١٩٩٧

الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل التي عرضت على المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ (قرار المجلس ٦٣/١٩٩٥)

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، المرفق)

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٤٩/١٤٦ و ٥١/٨١)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٣]

حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٣]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٩٨٥/١٧)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق)[٣]

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)[٣]

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٣]

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (قرار المجلس ١٩٩٦/٣٤)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل (قرارا الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ و ٥١/٦٩)[٣]

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و ١٩٩٦/٧)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (قرار المجلس ١٩٩٢/ ١)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن الاستكمال المقرر كل سنتين لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (قرار الجمعية العامة ٤٨/١١٢، الفرع الرابع)[٣]

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٧٨ (د - ٥)،

المرفق، وقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١)، الفرع الثاني)[٢]

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والثلاثين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١))

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن تقرير الأمين العام بشأن وضع مؤشر للضعف بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥١)[٢]

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩)[٢]

الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الرابعة (مقررا المجلس ٢١٨/١٩٩٢ و٣٠٢/١٩٩٣)

الطاقة

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤))

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠)[٢]

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٣)

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتصل بالتعاون الأقاليمي لما فيه المصلحة المشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

موجزات لدراسات الحالة الاقتصادية في الأقاليم الخمسة التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

جامعة الأمم المتحدة:

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ (قرارا الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨) و ٢١٧/٣٩، المرفق الأول)[٤]

المنظمات غير الحكومية:

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦)

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

٢٠٣/١٩٩٧ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ أن ينظر في

دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، في إطار البند المعنون "التعاون الإقليمي"، في مسألة استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية، وذلك عملا بقرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٢، مع وضع التوصيات المشتركة المقدمة من الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في الاعتبار عملا بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢.

١٩٩٧/٢٠٤ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، ما يلي:

(أ) عقد الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ في الفترة من ٣٠ حزيران/ يونيه إلى ٢ تموز/يوليه؛

(ب) أن يكون الحد الأقصى للبيانات التي تلقى في أثناء الجزء الرفيع المستوى سبع دقائق؛

(ج) عقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه؛

(د) عقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه؛

(هـ) عقد الجزء العام في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تموز/يوليه.

١٩٩٧/٢٠٥ - النظر في التقارير

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يأذن للأمين العام بإحالة التقارير التالية إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الثانية والخمسين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٠ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٥٠؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٠؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التصحر والجفاف، المعد عملا بقراري الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) و ١١٤/٥٠ وقرار المجلس ٣٧/١٩٧٨؛

(و) تقرير الأمين العام عن التنمية الثقافية، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٦/١٩٩٦.

١٩٩٧/٢٠٦ - أماكن عقد دورات الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة بشأن أماكن عقد دورات الأجهزة الفرعية للمجلس[٥].

١٩٩٧/٢٠٧ - مواعيد عقد اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يعقد في المقر، في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة، الذي كان مقررا عقده في المقر في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/ مايو ١٩٩٧.

١٩٩٧/٢٠٨ - توزيع أعمال الدورة الأربعين للجنة المخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بعد أن نوه إلى قراره ١٩٩٦/١٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه من لجنة المخدرات أن تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام

١٩٩٨، أن تكرس اللجنة في دورتها الأربعين يومين من أيام الدورة الثمانية لإداء الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية.

٢٠٩/١٩٩٧ - المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن يمنح الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، وضعية المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس.

٢١٠/١٩٩٧ - توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنه ينبغي إصدار وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بجميع اللغات الرسمية الست للمجلس؛ وفي حالة تقديم الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري، والطلبات الجديدة لإعادة تصنيف المراكز الاستشارية، والتقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية، يجري إصدار موجزات فقط بجميع اللغات الرسمية؛ وينبغي أن توفر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التوجيهات المتعلقة بإعداد الأمانة العامة لهذه الموجزات؛ وأن توزع الوثائق الكاملة المقدمة من المنظمات غير الحكومية على أعضاء اللجنة وعلى الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، باللغة المقدمة بها هذه الوثائق.

٢١١/١٩٩٧ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأثرهما في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧، بمذكرة الأمين العام بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٦]، وقرر إحالتها إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين.

٢١٢/١٩٩٧ ألف - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وإقرار تعيينات الممثلين في اللجان الفنية

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والأجهزة المتصلة بها:

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس إيبه ريديل (ألمانيا) لاستكمال الجزء غير المنتهي من فترة برونو سيما (ألمانيا) الذي استقال من عضوية اللجنة.

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة السكان والتنمية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية: إكوادور ورومانيا وغواتيمالا والفلبين وكوبا وماليزيا ونيبال[٧].

وأجرى المجلس قرعة لتحديد فترة الولاية الأولية لأعضاء اللجنة الأربعة عشر؛ وبناء عليها تقرر ما يلي:

أن تخدم أوغندا وباكستان ورومانيا والفلبين والكاميرون وكوبا وملطة فترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

وأن تخدم إكوادور وغامبيا وموريتانيا ونيبال فترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

وأن تخدم أسبانيا وغواتيمالا وماليزيا فترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس إكوادور لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وعضو من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية، وعضوين من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وعضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الخبراء الثلاثة المذكورين فيما يلي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وهم: دينيس دافيس (كندا)، ونيكولاي بافلوفسكي (رومانيا)، وماريا لويزا رينا دي أغيلار (السلفادور).

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وخبير من دول أوروبا الشرقية، وخبيرين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد عن طريق القرعة.

ونظرا لعدم اكتمال عضوية اللجنة، لم يجر المجلس قرعة لتحديد فترة هذه العضوية.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب الخبيران التاليان اسماهما لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وهما: جون إنغمارسون (أيسلندا)، وفيلكس ل. كامبوس مجيفار (السلفادور).

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد عن طريق القرعة.

ونظرا لعدم اكتمال عضوية اللجنة، لم يجر المجلس قرعة لتحديد فترة هذه العضوية.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس بولندا وجنوب أفريقيا عضوين في اللجنة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

الترشيحات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

أرجأ المجلس إجراءات ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

التعيينات

وفي الجلسة العامة ٢ أيضا، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أقر المجلس ترشيحات الممثلين التالية أسماؤهم والذين قامت حكوماتهم بتسميتهم للجان الفنية للمجلس[٨]:

اللجنة الإحصائية

صغير أسد حسن (باكستان)
إميليو إكيلاس دي أوليفيرا (البرتغال)

فرنون غلينمور جيمس (جامايكا)
تاكانوبو نيجي (اليابان)

لجنة السكان والتنمية

ميكونن مانيازيوال (إثيوبيا)
أنطونيو غوليني (إيطاليا)
محمد علي (بنغلاديش)
سميرة بينير (تركيا)
توفيق اسماعيل (الجمهورية العربية السورية)
ألفريد سامبولي (زامبيا)
فيليب نزابا (الكونغو)

لجنة التنمية الاجتماعية

ليجيك جنكوفسكي (بولندا)
فيث إنيراريتي (جامايكا)

لجنة حقوق الإنسان

نوبوتوشي أكاو (اليابان)

لجنة مركز المرأة

هايكي شميت (ألمانيا)
كريستينا مونيوز (باراغواي)
إليونورا زيلينسكا (بولندا)
سيسوري شوتيكول (تايلند)
شارلوت أباكا (غانا)
كلير أوبان (فرنسا)
ماكيكو أريما - ساكاي (اليابان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

كالومبو طومسون موانسا (زامبيا)
يوكي فوروتا (اليابان)

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧

٢١٢/١٩٩٧ باء - انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتعيينات، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

١ - في الجلستين العامتين ٣ و ٤ المعقودتين في ١ أيار/ مايو ١٩٩٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وأيسلندا وبوتسوانا وتونس وكوت ديفوار.

لجنة السكان والتنمية

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي وأوكرانيا وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد والصين والفلبين والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنيجر ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخبت تايلند لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وعضوين لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الأربع والعشرون التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتونس ورواندا وسري لانكا والسلفادور والسنغال والسودان وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكندا وكوبا والكونغو ولكسمبرغ والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وتيبال والهند.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: أوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوليفيا وجمهورية كوريا ورواندا وسانت لوسيا وسري لانكا والسودان وكوبا وكوت ديفوار وليسوتو وماليزيا والهند.

لجنة المخدرات

انتخبت الدول العشرون التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي وأسبانيا وأستراليا وأوروغواي وأوكرانيا وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين وغانا وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموريشيوس واليابان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول الأعضاء العشرون التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الأرجنتين وإكوادور وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبنن وبوتسوانا وبولندا وتوغو وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وفرنسا وكوت ديفوار وكوستاريكا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخبت الدول الأعضاء الأربع والعشرون التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وألمانيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وباكستان وبنين وتونس وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٩] والصين وغانا وغينيا وقطر والكاميرون وكوت ديفوار ومالطة وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وناميبيا والنمسا وهولندا.

ووفقا للمقرر ٣١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أجرى المجلس قرعة لتحديد مدد العضوية الأولية للأعضاء المنتخبين الجدد من الدول الأفريقية. وبذا تقرر أن تشغل الدول السبع التالية العضوية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: أنغولا وأوغندا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وغانا وغينيا والكاميرون؛ وأن تشغل الدول الست التالية العضوية لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: إثيوبيا وبنين وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٩] وكوت ديفوار وملاوي وناميبيا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وتسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأرجئ أيضا إجراء قرعة لتحديد فترات عضوية الأعضاء من هذه المجموعات الإقليمية إلى أن تكتمل عضويتهم.

لجنة التنمية المستدامة

انتُخبت الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: أسبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل والبرتغال وبيرو والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وفرنسا والفلبين وكوت ديفوار وموريتانيا وموريشيوس ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا.

لجنة المستوطنات البشرية

انتُخبت الإمارات العربية المتحدة وبنين لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وانتخبت إندونيسيا وفنزويلا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: بلغاريا وبنين وجزر القمر وسيراليون والكاميرون.

وانتُخبت غامبيا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة الانتخابات التالية:

(أ) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(ب) عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) عضوان من الدول الآسيوية وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس سيريبونغ هانغسبروغ (تايلند) لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير من الدول الآسيوية وخبير من دول أوروبا الشرقية وخبيرين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد اكتمال العضوية.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

تقرر ان تعين قطر خبيراً لفترة تبدأ في تاريخ الإنتخاب.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية وخبيرين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ في تاريخ الإنتخاب.

وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد اكتمال العضوية.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

وانتُخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: **أذربيجان وأنتيغوا وبربودا وبنغلاديش وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والسودان وفنلندا وكازاخستان والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج واليابان واليمن.**

وستنسحب **إيطاليا وتركيا والدانمرك** من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وستحل محلها، على التوالي، **اليونان** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، **وفرنسا** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، **والسويد** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتُخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: **أسبانيا وإيرلندا وبوتسوانا وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٩] وجنوب أفريقيا والدانمرك والصين وغانا وفرنسا ولبنان.**

وستنسحب **سويسرا** من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وستحل محلها **كندا** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتُخبت الدول الأعضاء الست التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: **الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان وسيراليون وفنلندا والنرويج.**

وستنسحب **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية** من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وستحل محلها **السويد** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

اللجنة المعنية بجائزة الأمم المتحدة للسكان

انتُخبت الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: **إيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند وغواتيمالا والسلفادور وهولندا.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المتعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز)

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: بربادوس وبلجيكا وبولندا وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان.

وستنسحب فرنسا وكندا والنرويج من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وستحل محلها، على التوالي، ألمانيا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واستراليا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، والدانمرك لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

التعيينات

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عيّن المجلس سلمى أكونر (تركيا) وزكية عمارة بوعزيز (تونس) ونوريكا نيكولاي (رومانيا) وغليندا ب. سيمز (جامايكا) وأمارليس ت. توريس (الفلبين) لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشحت الدول الأعضاء السبع التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي وأوغندا وجزر البهاما وزامبيا وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

إقرار التعيينات

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ أيضا، المعقودة في ١ أيار/ مايو ١٩٩٧، أقر المجلس تعيين الممثلين المذكورة أسماؤهم أدناه والذين رشحتهم حكوماتهم، في اللجان الفنية للمجلس:

لجنة السكان والتنمية

رشيدة بن خليل (الجزائر)
راج كريم (ماليزيا)
نام-هون شو (جمهورية كوريا)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيليا س. ليونس (الفلبين)

٢١٣/١٩٩٧ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١ أيار/ مايو ١٩٩٧، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في مقر الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢١٤/١٩٩٧ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لعام ١٩٩٧ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[١٠] ووافق على تنظيم أعمال الدورة[١١].

٢ - وفي الجلستين العامتين ١٦ و ٢٢ المعقودتين في ٧ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بأن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[١٢].

٢١٥/١٩٩٧ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الطلب المقدم من المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، قرر، وفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس، أنه يجوز للمنظمة أن تشارك بصفة مستمرة في مداولات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، دون أن يكون لها الحق في التصويت.

٢١٦/١٩٩٧ - تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ١٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٣].

٢١٧/١٩٩٧ - تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن تنقيح النظام الأساسي العام للبرنامج[١٤]، وأقر التنقيحات الواردة في مرفق التقرير وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين.

٢١٨/١٩٩٧ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدم في حالات الكوارث

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقريري الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته[١٥]، وعن استعراض قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية[١٦]؛

(ب) قرر أن يطلب تقديم تقرير أشمل عن المساعدة الإنسانية إلى المجلس في دورة لاحقة.

٢١٩/١٩٩٧ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين[١٧]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق

٣ - إحصاءات التجارة الدولية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

٤ - التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - الآثار الإحصائية المترتبة على مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة في الآونة الأخيرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ واستخدام مجموعات البيانات الاجتماعية الوطنية الدنيا

تقرير عن الحلقة الدراسية لإحصاءات الفقر، التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتعاون مع لجان إقليمية أخرى

٦ - الجوانب المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية.

الوثائق

تقارير الأفرقة التي تضطلع بأعمال متصلة بمختلف جوانب الإحصاءات الاقتصادية، بما فيها تقييم برنامج المقارنات الدولية

٧ - الإحصاءات البيئية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

٨ - إحصاءات الخدمات.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

٩ - الحسابات القومية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

مشروع تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض

مشروع تصنيف المهام الحكومية

مشروع تصنيف أغراض المؤسسات غير الساعية للربح التي تخدم الأسر المعيشية

مشروع تصنيف نفقات المنتجين حسب الغرض

١٠ - الإحصاءات المالية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

١١ - التعاون التقني.

الوثائق

تقرير عن مبادرة تطوير أفضل الممارسات وقضايا أخرى

١٢ - التنسيق والتكامل بين البرامج الإحصائية الدولية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي عن دورته التاسعة عشرة

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

تقرير الفريق الخاص المنشأ لغرض دراسة هيكل اللجنة الإحصائية وتشغيلها

تقرير بشأن البيان المتكامل لأعمال المنظمات الدولية في المجال الإحصائي

١٣ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

الوثائق

مشروع برنامج عمل الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالإحصاءات

١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها.

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

١٩٩٧/٢٢٠ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين[١٨]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في المسائل السكانية.

٤ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الصحة والوفيات، مع التركيز بشكل خاص على الصلات بين الصحة والتنمية، وعلى نوع الجنس والعمر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، مع التركيز على الصحة والوفيات، ومع الاهتمام بشكل خاص بالصلات بين الصحة والتنمية، وبقضايا نوع الجنس والعمر

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية

تقرير فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها في عام ١٩٩٧؛

(ب) برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩ والتنقيحات المقترحة للبرنامج

الفرعي المعني بالسكان في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في ميدان السكان، ١٩٩٧

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

٧٢١/١٩٩٧ - مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع عشر والخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات التالية لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في منتصف عام ٢٠٠٠، مع تركيز رئيسي على استمرار وتعزيز مساهمة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسومات في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٩]؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ سائر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ؛ وبصفة خاصة، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل دعم أنشطة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسومات في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأن تواصل، في جملة أمور، وفي حدود الموارد المتاحة، تسهيل مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

٧٢٢/١٩٩٧ - اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة بأن يعقد الاجتماع الرابع عشر في أيار/ مايو ١٩٩٨ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٢٠].

٧٢٣/١٩٩٧ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيتين التاليتين للجنة التخطيط الإنمائي في دورتها الحادية والثلاثين[٢١]، بشأن قائمة أقل البلدان نموا:

(أ) أن يرفع اسم فانواتو من القائمة فورا؛

(ب) أن ترفع أسماء الرأس الأخضر وساموا وملديف من القائمة من الاستعراض الثاني، في عام ٢٠٠٠، شريطة أن تستمر معايير رفع الاسم من القائمة منطبقة عليها آنذاك.

٧٢٤/١٩٩٧ - الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطة العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن لاحظ، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا قد اعتمدت في ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا[٢٢] وخطة العمل[٢٣]، وبعد أن أحاط علما بمقرر اللجنة ألف (د - ٥٢)[٢٤]، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قرر اعتماد الإعلان وخطة العمل.

١٩٩٧/٢٧٥ - التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة تنمية التجارة[٢٥]، وبالمقرر باء (د - ٥٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ للجنة الاقتصادية لأوروبا[٢٤] بشأن معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل، قرر اعتماد التوصية ٢٥ للجنة المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل"[٢٦] بوصفها إحدى التوصيات الدولية للأمم المتحدة.

١٩٩٧/٢٧٦ - تصنيف الأمم المتحدة الإطاري الدولي للاحتياطيات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بالمقرر جيم (د - ٥٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٤]، الصادر عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبعد أن أعرب عن ترحيبه بتأييد اللجنة لتصنيف الأمم المتحدة الإطاري الدولي للاحتياطيات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية، الذي وضع في تعاون وثيق مع دول غير أعضاء في اللجنة، قرر أن يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة استخدام التصنيف الإطاري في جميع أنحاء العالم.

١٩٩٧/٢٧٧ - تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل في أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كي يواصل أعماله، عملا بقرار المجلس ١٩٩٥/٢٩، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، في أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع بالتوازي مع اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثلا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذه الاجتماعات كخبير.

١٩٩٧/٢٧٨ - أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تقوم بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن وضع في اعتباره، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، إعلان فيينا وبرنامج العمل[٢٧] الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٨]، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٩]، وبعد أن أشار إلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، و ٥١/٩٦ و ٥١/١١٨ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥١/٢٠٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ودور اللجان الفنية في العملية الحكومية الدولية ذات المستويات الثلاثة في متابعة برامج العمل المذكورة أعلاه، قرر بذل كل الجهود لضمان عدم حدوث أي تداخل في أعمال اللجان الفنية التي تقوم بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

١٩٩٧/٢٧٩ - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين[٣٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة كما يردان أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج منظور يتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتقدم المحرز فيها

استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنُهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يشمل قدر الإمكان استعراض التقدم المحرز في التنفيذ الوطني على أساس البيانات والإحصاءات المتاحة

تقرير تجميعي عن تنفيذ خطط الحكومات، استنادا إلى أمور منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوافرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمتا الرسائل السرية والعلنية المتعلقة بمركز المرأة

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

١٩٩٧/٢٣٠ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين[٣١] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وستنظر في كل دورة من دوراتها في المسائل المتعلقة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والضعفاء؛

ستنظر اللجنة في المواضيع المحددة التالية: '١' تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدالة الاجتماعية؛ و '٢' تعزيز الحماية الاجتماعية، وتخفيف حدة الضعف، وتحسين فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛ و '٣' العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المواد، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي. وستنظر اللجنة أيضا في المواضيع المحددة من منظور الجنسين.

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الاندماج والمشاركة الاجتماعيين

تقرير الأمين العام عن شتى خيارات عملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.

٢٣١/١٩٩٧ - إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية في مقرره ١٠١/٣٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٧[٣٢] الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وهم: هبة حندوسة (مصر)، وإيفيلين هيرفكنز (هولندا)، وغراتسا سيمباين ميتشيل (موزامبيق)، ومارسيا ريغيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغيتا سن (الهند).

٢٣٢/١٩٩٧ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة، وتنظيم أعمال ومواضيع الدورات المقبلة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة للجنة

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة عن أعمال دورتها السادسة[٣٣]؛

(ب) قرر أن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع بارز واحد، وأن تكون مواضيع الدورات السابعة والثامنة والتاسعة للجنة كما يلي:

'١' للدورة السابعة، في عام ١٩٩٨: "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"؛

'٢' للدورة الثامنة، في عام ١٩٩٩: "منع الجريمة"؛

'٣' للدورة التاسعة، في عام ٢٠٠٠: "نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"؛

(ج) قرر أن يجري تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ابتداء من دورتها السابعة، بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه اثنتا عشرة جلسة، بالإضافة إلى الجلسات العامة، لإجراء مشاورات غير

رسمية حول مشاريع المقترحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تقوم اللجنة في دورتها السابعة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول أعمالها المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود؛

(د) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة للجنة بالصيغة المبينة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي ستعده الأمانة العامة

٤ - تعزيز وصون سيادة القانون: تدابير مكافحة الفساد والرشوة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة

٥ - إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية: التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية.

الوثائق

التقرير المرحلي للأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصكوك دولية ممكنة أخرى؛

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن أعمال فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

(ب) تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأدوات الاستقصائية بشأن مجموعة مختارة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

الوثائق

الدليل العملي لمقرري السياسات بشأن ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

دليل الأخصائيين الممارسين بشأن ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

٨ - التعاون التقني، بما في ذلك تعبئة الموارد، وتنسيق الأنشطة:

(أ) التعاون التقني؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني

(ب) تعبئة الموارد.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي اضطلع بها والنتائج التي حققها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة الاستراتيجية

(ب) المسائل البرنامجية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة.

٧٣٣/١٩٩٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المسائل المتعلقة بالسياسات والتي ينبغي أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إجراءات بشأنها.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)

(ج) مسائل أخرى ناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٥ - رصد تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، ومسائل تنسيقية أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة

٦ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٨ - مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

١٩٩٧/٢٣٤ - تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن وضع في اعتباره في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قراره ١٩٩٦/١٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى لجنة المخدرات أن تقوم بمهمة الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة والمكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، ومكافحة الأنشطة المتصلة بذلك، والمعتزم عقدها في سنة ١٩٩٨، وفي ضوء التقدم الذي أحرزته اللجنة بهذه الصفة في دورتها الأربعين، قرر أن تجتمع اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، ثلاثة أيام للجزء العادي وخمسة أيام للجزء الاستثنائي من دورتها، على أساس أن يكون مفهوما أنه إذا تسنى للجنة أن تكمل الجزء العادي من دورتها قبل ذلك فستشرع فورا في الجزء الاستثنائي من دورتها.

١٩٩٧/٢٣٥ - الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بأن تعقد دورة مستأنفة للجنة المخدرات في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ للموافقة على الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وعلى التنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وستعقد دورات مستأنفة مماثلة في المستقبل في شهر كانون الأول/ ديسمبر من السنوات الفردية للموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية وعلى الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقتربة من نهايتها، وللموافقة كذلك على أية شؤون تتصل بذلك من شؤون الإدارة والميزانية.

١٩٩٧/٢٣٦ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦[٣٤].

١٩٩٧/٢٣٧ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين[٣٥].

١٩٩٧/٢٣٨ - موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الجمعية العامة بأن تنعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٩٩٧/٢٣٩ - تقرير لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات، عن دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة[٣٦]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها:

(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

(ب) النظر في تقارير الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة فيما بين الدورات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للمكافحة الدولية للمخدرات؛

(ج) النظر في عناصر تدرج في مشروع الإعلان السياسي؛

(د) النظر في مشروع إعلان بشأن المبادئ الهادية لخفض الطلب؛

(هـ) النظر في أي اقتراحات أخرى تقدم إلى الدورة الاستثنائية وفقا للأهداف المرسومة في قرار الجمعية العامة ٥١/٦٤؛

(و) استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات؛

(ز) مسائل أخرى.

٣ - اعتماد تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية.

١٩٩٧/٢٤٠ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة[٣٧]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣٨].

١٩٩٧/٢٤١ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة في تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة أن يتم، بالاستفادة من عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية حاليا، إنشاء وحدة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تنفيذ الحق في التنمية، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب المتعلقة بعبء ديون البلدان النامية.

١٩٩٧/٢٤٢ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٤٠] ١٩٩٦/٢٣ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وافق على الطلبات المقدمة إلى الأمين العام من أجل:

(أ) نشر التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) إرسال التقرير النهائي للمقرر الخاص، إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة التنمية المستدامة، ومجلس التجارة والتنمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في أثناء دوراتهم المقبلة، وإلى كل هيئة أخرى يرى الأمين العام ضرورة إرسال التقرير إليها.

١٩٩٧/٢٤٣ - المهاجرون وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، قام بما يلي:

(أ) أيد في حدود المستوى العام للميزانية التي أقرت عن فترة السنتين الراهنة، مقرر اللجنة بإنشاء فريق عامل من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعينون على أساس التوزيع الجغرافي العادل بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على أن يجتمع الفريق العامل لفترتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، تنصب ولايته على:

'١' جمع كل المعلومات المهمة عن العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وأي مصادر أخرى ذات صلة بهذا الموضوع؛

'٢' وضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

١٩٩٧/٢٤٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه

١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم المُحرز في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١]، مع التفكير على النحو الواجب في الآتي:

(أ) آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومة أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن ملاءمة تعيين مقرر خاص تشجيعا لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك في الموارد؛

(ب) ردود فعلها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢].

١٩٩٧/٢٤٥ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتسامح الديني، لتمكينه من الاطلاع بولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

١٩٩٧/٢٤٦ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاثة أعوام أخرى، كما أيد طلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

١٩٩٧/٢٤٧ - موظفو الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٧؛

(ب) أن يكلف بإجراء دراسة مستقلة شاملة، في حدود الموارد القائمة، لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاظم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

١٩٩٧/٢٤٨ - منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان عقد حلقة عمل ثانية حول إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين وذلك لمدة ثلاثة أيام قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلي الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظماتها ووكالاتها

المتخصصة، على أن تكون نتائج حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن[٤٣] والاستعراض الذي أجراه الأمين العام ضمن الأسس التي تستند إليها المناقشات.

١٩٩٧/٢٤٩ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

'١' أن يقدم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرا كافيا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

'٢' أن يرسل تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

(ج) وافق أيضا على توصية اللجنة بأن تتولى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المسؤولية عن تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وكذلك على طلب اللجنة إلى المفوضة السامية، آخذا في اعتباره عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعترافا منه بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على تطوير حلول ذاتية لمشاكلهم، أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلا، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٩٩٧/٢٥٠ - حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أي مهام إضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة.

١٩٩٧/٢٥١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة، في معرض إعدادها للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤]، أن تعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب والقضاء المبرم على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٥] التي بدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛

(ب) وافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

١٩٩٧/٢٥٢ - المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه

١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩] وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل الإصدار السريع، بجميع لغات العمل بالأمم المتحدة، لما قدمه ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية المتعلقة بالمشردين داخليا ونشرها على نطاق واسع، وتزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلا، بالمساعدة اللازمة للنهوض بولايته بفعالية.

٢٥٣/١٩٩٧ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩] وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

(ج) أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد حلقة عمل دولية رابعة تعنى بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المكسيك في عام ١٩٩٧.

٢٥٤/١٩٩٧ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩] وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة من التنفيذ الكامل لبرنامج منشوراتها الموسع.

٢٥٥/١٩٩٧ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على مقرر اللجنة القاضي بضرورة تجديد ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه لمدة ثلاث سنوات، ووافق على طلب اللجنة من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان بدءا من دورتها الرابعة والخمسين عن الأنشطة المتصلة بولايتها.

٢٥٦/١٩٩٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩] وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن ييسر عقد حلقة العمل السادسة المعنية بوضع ترتيبات إقليمية بشأن حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في طهران في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن يولي قدرا كافيا من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حاليا لتمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يعمل على مواصلة تدفق مواد حقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) أن يدعم برنامج التعاون التقني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأن يوفر الموارد لتنفيذها؛

(هـ) أن ينشئ، وفقا لاستنتاجات حلقة العمل الخامسة المعنية بوضع ترتيبات بشأن حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهندي، فريقا مفتوح باب العضوية يتألف من ممثلين عن الحكومات المهتمة في المنطقة ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يكون بمستطاعه أن يتشاور مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية من أجل ضمان التحضير الفعال لحلقة العمل المقبلة، وتصميم برنامج إقليمي للتعاون التقني لتيسير وضع الترتيبات الإقليمية.

١٩٩٧/٢٥٧ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

'١' أن يخصص لبرنامج حقوق الإنسان، في إطار تخطيط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، موارد بشرية ومالية إضافية لتوسيع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، من أجل تلبية زيادة الطلب الكبيرة؛

'٢' أن يواصل، وفقا للفقرة ١٦ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٦]، وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان باعتباره هيئة استشارية، كفالة إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضا اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

'٣' أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) وافق أيضا على طلب اللجنة من مجلس الأمناء أن يواصل ممارسة ولايته الكاملة كهيئة استشارية للتشجيع على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات والتماسها ولمواصلة مساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على رصد واستعراض وتحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وكذلك على الدعوة التي وجهتها اللجنة لرئيس مجلس الأمناء إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

١٩٩٧/٢٥٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق جملة أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلا عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

(ب) وافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وبموارد كافية، من الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

١٩٩٧/٢٥٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٩ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم، عن طريق الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز أداء الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ب) أن يوفر جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ج) أن يدرس، من خلال الممثل الخاص، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في الرد على الانتهاكات الجسيمة الماضية للقانون الكمبودي والقانون الدولي، بوصف ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

(د) أن ينظر بعين القبول، في حدود الموارد المتاحة في الأمم المتحدة، في أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في إجراء الانتخابات في كمبوديا.

١٩٩٧/٢٦٠ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٨]، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، شريطة ألا تكون السلطات القضائية الوطنية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقا للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤] وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

١٩٩٧/٢٦١ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفد بعثة إلى غواتيمالا في آخر عام ١٩٩٧، في إطار الميزانية العامة المعتمدة لفترة السنتين الجارية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وذلك في ضوء تنفيذ اتفاقات السلام، وآخذا في الاعتبار أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، والمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا ولجنة المتابعة المعنية بتنفيذ اتفاقات السلام، والمنظمات السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والموقع بين حكومة غواتيمالا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية الانتهاء من نظر اللجنة في قضية غواتيمالا.

١٩٩٧/٢٦٢ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في تموز/يوليه ١٩٩٧، وعلى دعوتها الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي.

١٩٩٧/٢٦٣ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيّد مقرر اللجنة بدعوة رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، مقررا خاصا يعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ويكلف بولاية إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات نيجيريا وشعبها، ويؤيد طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، استنادا إلى أي معلومات يكون قد جمعها، وألا يفوته المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماسه للمعلومات وعند تحليلها، وأيّد مقرر اللجنة بأن تطلب إلى الأمين العام، عند أدائه لولاية المساعي الحميدة

وبالتعاون مع الكمنولث، أن يواصل المناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧ وإمكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية إلى نيجيريا في سعيها إلى إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٦٤/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيّد مقرر اللجنة بأن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤[٤٧]. ووافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات، ووافق على مقرر اللجنة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماما بولايته.

٢٦٥/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يُبلغ حكومة إسرائيل القرار ويدعو تلك الحكومة إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٦٦/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في أقاليم البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بالإضافة إلى الأنشطة التي أسندتها إليها في قراريها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٤٨] و ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤٩]:

'١' أن تركز أنشطتها المقبلة على منع انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات الحكومية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر العرقي، وعلى الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وعن عدم اتخاذ إجراءات لحماية جميع تلك الحقوق والحريات، وعلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنساء والمجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

'٢' أن تواصل دعم جهود الممثل السامي من أجل تنفيذ اتفاق السلم في البوسنة والهرسك في الإبلاغ عن تنفيذ الإتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك وملحقاته (التي تعرف مجتمعة بـ"اتفاق السلم")[٥٠] من خلال تبادل المعلومات والمشورة حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها مع الممثل السامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات المختصة الأخرى، ومن خلال تقديم توصياتها إلى الممثل السامي بشأن الامتثال لعناصر حقوق الإنسان في اتفاق السلم؛

'٣' أن تساهم في الجهود الهادفة إلى بناء مؤسسات ديمقراطية وتحسين إقامة العدل وإلى منع حدوث انتهاكات من جانب السلطات المدنية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر العرقي والإبلاغ عنها،

وإلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والنساء والمجموعات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

'٤' أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين، بما في ذلك من خلال اشتراكها في فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين والتابع لمكتب الممثل السامي، والفريق العامل المعني بتقفي أثر الأشخاص المفقودين والذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وحضورها اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة وذلك لكي تساهم في تأمين انتقال ولاية الخبير المكلف بالعملية الخاصة إلى المنظمات التي ستُنقل إليها وظائفه انتقالا سلسا، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

'٥' أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين استعراضا عاما لحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها، كما هو مطلوب في قرار اللجنة ١٩٩٦/٧١؛

(ب) أيّد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة أخرى كما تم تعديلها في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٧، وطلب اللجنة إلى المقررة الخاصة مواصلة جهودها الحيوية، ولا سيما بمواصلة القيام ببعثات إلى البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، فضلا عن السنجق وفويفودينا؛ وأن تواصل تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أيّد أيضا مقرر اللجنة:

'١' أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأن توقف نظرها في حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عند تقديم التقرير المذكور، ما لم توص المقررة الخاصة في تقريرها بغير ذلك؛

'٢' أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

'٣' أن تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح، وبوجه خاص تزويدها بعدد مناسب من الموظفين من الأراضي التي تشملها ولايتها بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

١٩٩٧/٢٦٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) أيّد مقرر اللجنة:

'١' بأن تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وإلى عضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والنابعة عن الحالة السائدة في المنطقة الشرقية من البلد منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

'٢' بأن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تسهيل أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما فيما يتصل بتمويلها، قصد تعجيل عملها وتوفير الخبرة التقنية الملائمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها؛

(ب) أيّد أيضاً مقرر اللجنة:

'١' بأن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، والاستمرار في الأخذ إلى أبعد حد بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعداد تقاريره، وعند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

'٢' بأن تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

١٩٩٧/٢٦٨ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، كما وافق على طلبها إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته على أداء ولايته، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا عن الحاجة إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل علما بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

١٩٩٧/٢٦٩ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيّد مقرر اللجنة بأن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١[٥١] وما تلاه من قرارات، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

١٩٩٧/٢٧٠ - الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلبات اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يزود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، في حدود الموارد المتاحة، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات للبلدان؛

(ب) أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءا من بعثات الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

١٩٩٧/٢٧١ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٢ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيّد مقرر اللجنة بأن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا ووافق على طلبها إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص

ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملا بقرار اللجنة ٦٢/١٩٩٧.

٢٧٢/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيّد مقرر اللجنة بأن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٥٢]، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يتبع منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل.

٢٧٣/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيّد مقرر اللجنة بأن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وطلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين والنظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن تحقيق وجود خاص بحقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان من أجل تقديم مشورة فنية إلى جميع الأطراف الأفغانية، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

٢٧٤/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة أن يعين ممثلا خاصا يعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون فيها من المناسب مد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك على طلبها إلى الممثل الخاص أن يقدم، وفقا لولايته، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

'١' أن تواصل تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة لحقوق الإنسان في رواندا، وأن تنشر هذه التقارير على نطاق واسع وإتاحتها بسرعة لكل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

'٢' أن تقدم تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧ إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

٢٧٥/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني

بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ووافق على طلبها إلى المقرر الخاص أن يرفع إليها تقريرا في دورته الرابعة والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته، ووافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنشئ برنامجها للتعاون التقني من أجل تقوية القدرات الوطنية لغينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة مشاريع المساعدة التقنية في شراكة مع حكومة غينيا الاستوائية، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

٢٧٦/١٩٩٧ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا بشأن تنفيذ النصوص المختلفة الواردة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٧.

٢٧٧/١٩٩٧ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دون مزيد من التأخير، كل ما يلزم من مساعدة وموارد لأداء ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٧٨/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر لغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذا الموضوع.

٢٧٩/١٩٩٧ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد مقرر اللجنة بأن تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج حقوق الإنسان بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية ومادية من الميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، وبخاصة وضع هذا الطلب في الاعتبار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٨٠/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد مقرر اللجنة بأن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حقوق الإنسان في بوروندي وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يطبق في إعداد تقاريره منظورا يراعي نوع الجنس.

٢٨١/١٩٩٧ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]، أيد مقرر اللجنة:

(أ) بأن تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع

ملاحظة خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) بأن تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وبأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) بأن تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل؛

(د) بأن تطلب من الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن يجتمع لفترة أسبوعين أو أقل إن أمكن، قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وذلك لاستكمال مشروع البروتوكول الاختياري.

١٩٩٧/٢٨٢ - حقوق الإنسان والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وافق على مقرر اللجنة أن تدعو الأمين العام إلى أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لغرض إجراء استعراض وتقييم عامين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولجنة التنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع إلى تقاريره بشأن مسألة حقوق الإنسان والبيئة[٥٤]، وإلى نظر اللجنة في هذه المسألة.

١٩٩٧/٢٨٣ - آثار سياسات التكيف الهيكلي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، أيد مقرر اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بسياسات التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، على أن تنحصر ولايته في جمع وتحليل معلومات عن آثار برامج التكيف الهيكلي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة عامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن ترسي أساسا لاستمرار الحوار بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وحتى يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، قرر المجلس:

(أ) أن يطلب إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يقوم، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل، يفضل أن يكون اقتصاديا متخصصا في مجال برامج التكيف الهيكلي، لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان. وينبغي للخبير أن يستوفي العمل السابق الذي اضطلع به حول هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وخارجها وأن يقدم دراسة موحدة، تتضمن مشروعا لمجموعة من المبادئ التوجيهية، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم الدراسة على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التنمية بصفة خاصة، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يدعو ويشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية المشاركة في التنمية والعاملة ميدانيا بالمشاركة إيجابيا في دورات الفريق العامل؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال

أعماله ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

٢٨٤/١٩٩٧ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وبالقرار ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٤٠]، وافق على مقرر اللجنة بتأييد مقرر اللجنة الفرعية بأن تمدد لعامين آخرين ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، السيدة حليمة مبارك ورزازي بغية تمكينها من متابعة ورصد التطورات في القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وخصوصا عن طريق تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال[٥٥].

٢٨٥/١٩٩٧ - الحق في محاكمة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى مقرره ٢٩٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وأحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وافق على مقرر اللجنة بأن تؤيد طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشر الدراسة الكاملة والمستوفاة عن الحق في محاكمة عادلة وسبل الانتصاف، على النحو الوارد وصفه في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٠]، وطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لتجميع ونشر الدراسة المستوفاة.

٢٨٦/١٩٩٧ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٠]، أيد مقرر اللجنة بأن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد ليباندرو ديسبوي، أن يقدم ضمن تقريره السنوي العاشر قائمة مستكملة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، بالإضافة إلى استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، وتوصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

٢٨٧/١٩٩٧ - حماية تراث السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٠]، أيد مقرر اللجنة أن يعهد إلى المقررة الخاصة المعنية بحماية تراث السكان الأصليين السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإنجاز عملها.

٢٨٨/١٩٩٧ - دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٠]، وافق على مقرر اللجنة أن تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة تمكنه من إنهاء دراسته، وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الإنسان.

١٩٩٧/٢٨٩ - دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١١٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٣٨ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٠]، أيد مقرر اللجنة بأن توافق على تعيين السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس مقررة خاصة للقيام، في حدود الموارد القائمة، بإعداد ورقة عمل عن السكان الأصليين وصلتهم بالأرض، بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بالمساعدة اللازمة لتمكينها من إكمال عملها.

١٩٩٧/٢٩٠ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١١٩ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، أذن في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة الرابعة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووافق على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بذل أقصى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا عند الضرورة القصوى.

١٩٩٧/٢٩١ - مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٢٣ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٥٣]، وافق على توصية اللجنة، في ضوء التجربة الإيجابية المكتسبة في إعادة جدولة مواعيد دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين وعملا بمقرر المجلس ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبالنظر إلى مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورات العادية السنوية للجنة بحيث تعقد في آذار/ مارس - نيسان/أبريل من كل سنة بدلا من أن تعقد في وقت سابق من السنة، وبإعادة تحديد موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وفقا لذلك، بحيث تعقد في الفترة من ١٦ آذار/ مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

١٩٩٧/٢٩٢ - مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان السادس والسابع لرسم الخرائط للأمريكتين

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، التوصيتين التاليتين لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين لمدة خمسة أيام في موعد لا يتجاوز أوائل عام ٢٠٠١؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يشجع على إجراء حوار مستمر بين الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب الشأن لكفالة تنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين.

١٩٩٧/٢٩٣ - العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٩]:

(أ) وافق على الطلبات التالية للجنة:

'١' إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا منفصلا عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل العقد؛

'٢' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع في اعتبارها على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، المناشدات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

'٣' إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دون مزيد من التأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أيّد مقرر اللجنة بأن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تكون أهدافه الرئيسية:

'١' استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤]، وإعادة تقييم العوائق التي تعترض مواصلة التقدم ميدانيا وسبل التغلب عليها؛

'٢' النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

'٣' زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

'٤' وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

'٥' استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي عوامل أخرى تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

'٦' صياغة توصيات عملية لتدابير ذات منحى عملي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

'٧' وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) أيّد أيضا توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة بما يلي:

'١' أن تدعو إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

'٢' أن تأخذ في اعتبارها، عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي، أمورا منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب معالجة شاملة؛

'٣' أن ينحو المؤتمر العالمي المعني منحى عمليا وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية، بما في ذلك عن طريق تدابير الوقاية والتثقيف

والحماية وتوفير أساليب العلاج الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار تماما؛

'٤' أن تقرر اضطلاع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وأن تكون مداولاتها مفتوحة للأعضاء بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها؛

'٥' أن ترجو من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك إيجابيا في المؤتمر؛

'٦' أن تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعدادا للمؤتمر العالمي؛

'٧' أن ترجو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات عملية وذات منحى إجرائي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) وافق على توصية اللجنة بأن يدار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكفاءة وفعالية، وبأن يتحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى بما تستوجبه الاعتبارات الاقتصادية.

١٩٩٧/٢٩٤ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٥٦].

١٩٩٧/٢٩٥ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧، منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري العام

وكالة السبتيين للتنمية والإغاثة
منظمة المدن العربية
الرابطة المعنية بدور المرأة في التنمية
لجنة التوجيه الدولية للنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية
الصليب الأخضر الدولي
شبكة منابر الاتصالات في اليونسكو
منظمة مدن التراث في العالم
الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي
الاتحاد العالمي لعلم الانتاجية

المركز الاستشاري الخاص

نقابة المحامين الأمريكية
اللجنة اليهودية الأمريكية
الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية
الاتحاد الآسيوي لرابطات استئصال الحنجرة
رابطة سكان المروج ٢
رابطة فاس - السايس
رابطة النور والأمل للكفيفات

الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين بجمهورية البوسنة والهرسك
نقابة المحامين بمدينة نيويورك
رابطة حماية الطبيعة والبيئة، القيروان
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن/أطلس
المجلس الكاثوليكي الاسترالي للعدالة الاجتماعية
منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد
معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة
رابطة المنتجين الكيميائيين الكندية
مجلس الكنائس الكندي
الشبكة الكندية للبيئة
منظمة صوت المرأة الكندية للسلام
مركز قانون وسياسة الإنجاب
مركز البحوث الاجتماعية، والتدريب والدراسات المعنية بالمرأة
مركز فليكس فاريلا
أطفال زمن أفضل
التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (CIVICUS)
مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة
اللجنة العاملة المعنية بحقوق الطفل والمرأة
اللجنة الدولية لشؤون البحار
معهد الاتصالات والتنمية
الاتحاد الروسي للعاملات في المشاريع التجارية
مجلس المرأة السوداء في كندا
المجلس الوطني للشباب والمستقبل
الجمعية المعنية بأطفال الشوارع
المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية
الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ ديسمبر
التنمية عن طريق الادخار والائتمان
الرابطة الدولية الإنكليزية "للوند" (السويد)
جمعية الهلال الأحمر المصرية
منظمة الطاقة في القرن ٢١
منظمة أطفال العالم وحقوق الانسان
منظمة المساواة الآن
منظمة التوازن
المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداما
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون
المنظمة الدولية لرعاية الأسرة
اتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج
اتحاد المرأة الكوبية
المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان
مؤسسة الكف للتنمية الإقليمية
مؤسسة ماما هنرييت كونتي
مؤسسة سان باتريانو
مؤسسة التدريب الدولية
منظمة التعاون العالمي لمجتمع أفضل
معهد جنيف لبحوث السلام العالمي
الحركة الهندية "توباج أمارو"
مجلس نيتاسينان
المعهد العربي لحقوق الإنسان
معهد الإعلام عن الحرب والسلام
جمعية الرفق الموحدة
الرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها
الرابطة الدولية للدراسات المتعددة الثقافات
النادي الدولي للبحر الأسود
المركز الدولي للدراسات العرقية
المركز الدولي للواجبات الإنسانية
المؤسسة الدولية المعنية بحالات الإجهاد العارضة الخطرة
الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب
الاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية
اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
المنظمة الإسلامية الدولية للأعمال الخيرية
المنظمة الدولية لتوفير العمل للمعوقين والمعوقين مهنيا
الرابطة النسائية الدولية
المركز العالمي للدراسات الإسلامية
منظمة طلاب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عصبة الناخبات في الولايات المتحدة
منظمة التعليم من أجل مستقبل مستدام
منظمة ماني تيسي ٧٦
شركة مشروع المدن الضخمة
المنظمة الإفريقية لإغاثة الأمهات والأطفال
منظمة الخدمات العالمية المفضلة المعنية بالمخدرات
اللجنة الوطنية العاملة المعنية بمركز المرأة (كندا)

المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر
الرابطة الوطنية لحماية البيئة
الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين
المجلس الوطني للبحوث المعنية بالمرأة
المجلس الوطني للمرأة الكندية
الحديقة الوطنية للنباتات الاستوائية
الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين
مؤسسة شرطة دلهي للإصلاح وعلاج الإدمان والتأهيل
شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية
منظمة المعونة التي يقدمها الشعب النرويجي
معهد المجتمع المنفتح
المنظمة التونسية للتربية والأسرة
الشراكة الأفريقية الكندية
منظمة أولاد السلام الدولي
الرابطة المهنية للمؤسسات المستقلة المعنية بالإدمان
مؤسسة وحدة دعم البرامج
الخدمات العامة الدولية
مركز النشر والتنسيق للصوفية والأيديولوجية الإسلامية
الجمعية الخيرية القطرية
الشبكة المعنية بالمرأة الأفريقية وحقوق الإنسان
نادي الأنهار
منظمة المشاريع الريفية كمساعدة مجتمعية
منظمة الإعمار الريفي في نيبال
جمعية تطوير الخدمات في هليوبوليس
منظمة Stichting Samenwerking Vastenaktie
معهد اللغات الصيفي
معهد سينرغوس Synergos
الرابطة المدنية للأم المراهقة
منظمة المعاهدة الرابعة
رابطة الكونيين الموحدين
لجنة الخدمة التابعة للكونيين الموحدين
المتحدون من أجل العمل المتعدد الثقافات
منظمة "ولستارت" (Wellstart) الدولية
اللجنة الوطنية للمرأة
الشبكة السياسية للمرأة في بنسلفانيا (الولايات المتحدة الأمريكية)
مؤسسة الزمالة الانجيلية العالمية

القائمة

الزمالة الانجيلكية الدولية لأفريقيا
الرابطة الاسترالية للنساء الكاثوليكيات
القوقازيون المتحدون من أجل التعويضات والانعتاق
أنتم والأطفال المحرومون
معهد إديسون للكهرباء
مركز التثقيف لدور المرأة في الديمقراطية
الرابطة الأوروبية لهواة ركوب الزوارق
الاتحاد الأوروبي لأصحاب مشاريع البناء وبناة المنازل
اتحاد رابطات الزرادشتية في شمال أمريكا
مؤسسة الديمقراطية في أفريقيا
الرابطة الأوروبية للمركبات بالغاز الطبيعي
الرابطة الدولية لرؤساء البلديات في المدن الشمالية
المجلس الدولي لصناعات اللعب
معهد الدراسات الموضوعية
منظمة تطوير الرعاية الطبية الدولية
المجلس الوطني للهجناء
معهد كندا للمحيطات
المؤسسة الدولية للتقدم الريفي
الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحروب
مؤسسة الصحة والسعادة والتقوى (3HO Foundation)

٢٩٦/١٩٩٧ - دورة عام ١٩٩٧ المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تعقد دورة مستأنفة لفترة تدوم أسبوعا واحدا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من أجل أن تستكمل أعمال دورتها لعام ١٩٩٧.

٢٩٧/١٩٩٧ - اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تعقد في عام ١٩٩٨ وفي السنوات اللاحقة، ما لم توص اللجنة فيما بعد بخلاف ذلك، ثلاث دورات على الأكثر مجموع مددها ثلاثة أسابيع؛

(ب) أن يأذن للجنة بأن تعقد في عام ١٩٩٨ والسنوات اللاحقة اجتماعات غير رسمية قبل كل دورة بغرض توضيح المسائل الناشئة عن طلبات الحصول على المركز الاستشاري؛

(ج) أن يأذن للجنة بالاجتماع لمدة خمسة أيام قبل انعقاد دورتها لعام ١٩٩٨ للنظر في توسيع اللجنة والمسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة.

٢٩٨/١٩٩٧ - اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعمال لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) كإجراء مؤقت وطبقا لأحكام الفقرة ٥٣ من قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦:

'١' أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى حضور الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة أو الدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، شريطة أن تكون تلك المنظمات قد بدأت عملية طلب المركز الاستشاري وفقا لمقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

'٢' أن يدعو أيضا المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى حضور الدورة الحادية والثلاثين للجنة السكان والتنمية، شريطة أن تكون تلك المنظمات قد قدمت طلباتها للحصول على المركز الاستشاري؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى أحكام هذا المقرر وإلى العملية المنشأة بموجب قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

٢٩٩/١٩٩٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية"[٥٧]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة، لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية"[٥٨].

٣٠٠/١٩٩٧ - تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، بالتقريرين التاليين:

(أ) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٦[٥٩]؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[٦٠].

٣٠١/١٩٩٧ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٦١].

٣٠٢/١٩٩٧ - دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن لاحظ في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ و ٥١/٢٤٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن جدول أعمال التنمية والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية والمجلس، وكذلك استنتاجات المجلس المتفق عليها، المعتمدة في عام ١٩٩٥، توفر أساسا للتنفيذ المتكامل والمنسق للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة ولمتابعتها:

(أ) قرر عقد دورة للمجلس، عقب دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨ مباشرة، لمدة يومين أو ثلاثة لمتابعة النظر في موضوع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة بهدف المساعدة على النظر في هذا البند في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

(ب) قرر أيضا أن يكرس اهتماما خاصا في تلك الدورة لنتائج الاستعراض الشامل لأعمال فرق العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية الذي ستجريه اللجنة في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٧، وأنه سيولي اهتماما خاصا أيضا لتعزيز الحوار بين المجلس وهيئاته الفرعية وصناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في سياق الاستعراضات القادمة لمؤتمرات الأمم المتحدة، بهدف ضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة لتلك المؤتمرات، في متابعة أهدافها والتزاماتها؛

(ج) طلب إلى مكتب المجلس أن يضع الترتيبات لتلك الدورة بالتشاور مع الأمانة العامة.

٣٠٣/١٩٩٧ - تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة[٦٢].

٣٠٤/١٩٩٧ - تقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بتقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية[٦٣].

٣٠٥/١٩٩٧ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما عدا الرئيس

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون الإخلال بالاستعراض الجاري الاضطلاع به بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، فيما يتعلق بهيئاته الفرعية:

(أ) عقد اجتماع تنظيمي في جنيف أو نيويورك للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لمدة نصف يوم، وفي حدود الموارد القائمة، وذلك في أبكر وقت ممكن من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بحيث يكون غرضه الوحيد انتخاب أعضاء مكتب اللجنة فيما عدا الرئيس ويحضره ممثلو البعثات الدائمة في أحد المقرين؛

(ب) بقاء أعضاء المكتب الحاليين في مناصبهم لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٩٩٧/٣٠٦ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي، دون الإخلال بالاستعراض الجاري الاضطلاع به بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ فيما يتعلق بهيئاته الفرعية:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة[٦٤]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة وعلى وثائقها، المبينين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - موضوع فني: شراكات العلم والتكنولوجيات وشبكات ربطها لأغراض بناء القدرات الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - الفريق المعني بالتكنولوجيا الإحيائية.

الوثائق

تقارير الفريق المعني بالتكنولوجيا الإحيائية

٤ - رؤية مشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمناسبة مرور عشرين سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الوثائق

تقارير الأفرقة البحثية / الأفرقة العاملة المعنية بالرؤية المشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥ - أنشطة اللجنة المتعلقة بالميزانية وأنشطتها فيما بين الدورات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ - تجميع الموارد.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٧ - مذكرة شاملة بشأن التنفيذ والتقدم المحرز بشأن القرارات المتخذة في الدورة الثالثة للجنة، بما في ذلك أعمال المتابعة المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات واستعراض سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٨ - دور اللجنة وأنشطتها فيما يتعلق بتنسيق عملية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٩ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الخامسة للجنة.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة وتنظيم أعمالها.

١١ - مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة.

٣٠٧/١٩٩٧ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يواصل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عقد اجتماعاتهما وفقا للولاية والتكوين المتفق عليه لكل منهما ولكن في حدود العدد الإجمالي لاجتماعات الخبراء وهو عشرة اجتماعات في السنة، كما تنص الفقرة ١١٤ من الوثيقة المعنونة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"[٦٥]، وأن يحتفظا بطابعهما ومركزهما الحكوميين الدوليين الحاليين؛

(ب) أن يعمل الفريقان في إطار اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، وأن يقدما تقاريرهما إليها؛

(ج) أن يجتمع كل فريق مرة في السنة ما لم تقرر اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة خلاف ذلك؛

(د) أن يتضمن الاجتماع الاستعراضي الخاص الرفيع المستوى المتوخى في إعلان ميدراند استعراضا لأداء كلا الفريقين[٦٥].

٣٠٨/١٩٩٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والبيئية

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٦٦]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعنوان "مسائل التجارة والتنمية: التقدم المادي المحرز وبعض القضايا المعلقة"[٦٧]؛

(ج) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة لاجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٦٨]؛

(د) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الخامسة[٦٩]؛

(هـ) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين[٧٠]؛

(و) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[٧١]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين[٧٢]؛

(ح) تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة[٧٣]؛

(ط) مقتطفات من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة عشرة[٧٤]؛

(ي) مقتطفات من تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السادسة عشرة[٧٥].

٣٠٩/١٩٩٧ - مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري[٧٦].

١٩٩٧/٣١٠ - استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي كان مما ورد فيه أن الجمعية قررت أن يجري المجلس استعراضا لولايات وتكوين ومهام وطرق عمل اللجان الفنية وهيئات الخبراء التابعة له، وأن ينظر على سبيل الأولوية في دور وطرق عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، وعلاقة هذه اللجان بالهيئات الأخرى، وبعد أن أشار إلى قراره ١٩٩٦/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، وأخذ في اعتباره الأعمال التي تمت خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بما في ذلك المشاورات التحضيرية في نيويورك ووجهات النظر والمواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء، فضلا عن المدخلات المقدمة من أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانات الفنية التي تخدم الهيئات قيد النظر على سبيل الأولوية:

(أ) قرر أن يواصل، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧، النظر في استعراضه وفقا للفقرتين ٧٠ و ٧١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس ١٩٩٦/٤١؛

(ب) أحاط علما بموجز ممارسة الاستعراض حسبما جرت في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، المقدم من نائب رئيس المجلس، والوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ج) طلب من رئيس المجلس إحالة نص هذا المقرر ومرفقه إلى رئيسي الجمعية العامة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين من أجل النظر فيهما في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية.

المرفق

موجز أعده نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، للمشاورات غير الرسمية حول متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: استعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية

١ - في الأعمال التحضيرية من أجل الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك وخلال الدورة نفسها في جنيف، أجريت عدة جولات من المشاورات بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، تتصل باستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، باعتبار ذلك جزءا من استعراض المجلس لهيئاته الفرعية. وقد ساعد على هذه المشاورات ما قدمه رؤساء الهيئات قيد الاستعراض على سبيل الأولوية وأمانة المجلس والأمانات الفنية الأخرى ذات الصلة من معلومات أساسية قيّمة ومن أفكار/اقتراحات قيّمة. كما قدمت مجموعة الـ ٧٧ والصين والاتحاد الأوروبي تعليقات واقتراحات كتابية للنظر فيها خلال عملية الاستعراض. وعلى أساس هذه المدخلات المختلفة قدم نائب الرئيس إطارا غير رسمي للمناقشة (مؤرخا ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، حسبما كلف به. وخلال الدورة الموضوعية، أجري استعراض شامل لولايات كل من الهيئات الأربع وتكوينها وطرق عملها.

٢ - والمقصود من هذا الموجز، الذي أعده نائب الرئيس، بالقضايا التي جرى تناولها، تسهيل مواصلة المشاورات.

٣ - وفيما يتعلق بالإجراءات، كان التصور العام خلال المشاورات ما يلي:

(أ) ينبغي أن تستمر في الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ الولاية الحكومية الدولية التي أصدرت الجمعية العامة تكليفا بها بقرارها ٢٢٧/٥٠؛ لكن لوحظ أيضا أن استعراض المجلس سيستفيد مما يقدمه الأمين العام من معلومات أخرى؛

(ب) ثمة حاجة إلى تنسيق الإجراءات الحكومية الدولية للاستعراض تأمينا لعدم وجود ازدواج.

٤ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كانت مجالات الاهتمام الرئيسية ما يلي:

(أ) دور اللجنة وسماتها وتأثيرها؛

(ب) الإشراف الحكومي الدولي، وعلاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمجلس التجارة والتنمية، وكذلك بالهيئات الحكومية الدولية الأخرى بما في ذلك لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) التنسيق، بما في ذلك من خلال جدول أعمالها وبرنامج عملها؛

(د) العلاقة بين اللجنة وأمانتها الفنية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) حجم اللجنة وتكوينها واستكمال عضويتها (الشواغر والتوازن الإقليمي وما شابه ذلك).

٥ - وفيما يتعلق بلجنة التخطيط الإنمائي، كانت مجالات الاهتمام الرئيسية ما يلي:

(أ) دور اللجنة في الإعداد للمناقشات الإنمائية في المجلس، ولا سيما خلال جزئه الرفيع المستوى، وكذلك دورها في تعيين وتحليل الاتجاهات والقضايا الجديدة والناشئة في مجال التنمية؛

(ب) اسم اللجنة: يمكن تغييره إلى لجنة سياسات التنمية، كما اقترحت اللجنة نفسها، أو إلى لجنة قضايا التنمية؛

(ج) دور اللجنة في استعراض قائمة البلدان الأقل نموا: ما إذا كان يمكن أن تقوم بهذه الوظيفة هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة؛

(د) توضيح العلاقة بين اللجنة والمجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للأمين العام.

٦ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية كانت مجالات الاهتمام الرئيسية ما يلي:

(أ) كيفية التعامل تعاملا فعالا، على مستوى الخبراء، مع قضية الطاقة، وهي مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

(ب) مكان اللجنة في الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس: هل ينبغي لها أن تقدم تقاريرها إلى المجلس مباشرة أم من خلال لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) ترتيبات نشر واستخدام تقارير اللجنة؛

(د) الروابط بينها وبين هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٧ - وفيما يتعلق بلجنة الموارد الطبيعية، كانت مجالات الاهتمام الرئيسية ما يلي:

(أ) مكان اللجنة في أجهزة المجلس وعلاقتها بالهيئات الأخرى، ولا سيما بلجنة التنمية المستدامة واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية؛

(ب) ما إذا كانت قضايا إدارة المياه العذبة تتطلب نظرا مستقلا في اللجنة أو ما إذا كان يمكن مناقشتها في لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) كيفية تناول قضية المعادن تناولا فعالا وما إذا كان من المجدي إدماج هذه الوظيفة مع الأعمال المتعلقة بالطاقة في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية؛

(د) ترتيبات نشر واستخدام تقارير اللجنة.

تذييل

إطار غير رسمي للمناقشة بشأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية

ألف - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - ينبغي الإبقاء على الولاية التي حددتها قرارات الجمعية العامة والمجلس. وينبغي تركيز اهتمام خاص على قضايا نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

٢ - ينبغي تقليص حجم اللجنة من ٥٣ عضوا إلى ٢٤ عضوا خبيرا تسميهم الدول الأعضاء.

٣ - ينبغي أن تواصل اللجنة رفع التقارير مباشرة إلى المجلس.

٤ - ينبغي تحسين التنسيق مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك لجنة التنمية المستدامة.

٥ - ينبغي تحسين نشر المعلومات.

باء - لجنة التخطيط الإنمائي

١ - ينبغي تغيير اسم اللجنة ليصبح لجنة سياسات التنمية أو قضايا التنمية.

٢ - ينبغي أن تقوم اللجنة بعملها كهيئة استشارية مستقلة لدى المجلس، توفر مدخلات فيما يتعلق بقضايا أو مواضيع شتى تجري مناقشتها في المجلس. وينبغي أن تستمر ولايتها فيما يتعلق بالبلدان الأقل نموا.

٣ - ينبغي تحسين نشر المعلومات.

٤ - ينبغي للمجلس توفير الإرشاد فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة.

٥ - ينبغي لتكوين اللجنة (٢٤ عضوا) أن يضم أشخاصا من تخصصات اقتصادية واجتماعية متنوعة ذات صلة بدورها كمجمع فكري. وينبغي أن تتضمن العضوية القادرين على توفير منظورات أكثر جدة بشأن القضايا قيد النظر.

جيم - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ولجنة الموارد الطبيعية

١ - ينبغي إدماج هاتين اللجنتين لتصبحا لجنة واحدة هي لجنة تسخير الموارد الطبيعية والطاقة لأغراض التنمية.

٢ - ينبغي أن يكون للجنة الجديدة فريقان، أحدهما يتناول تسخير الطاقة لأغراض التنمية بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بينما يتناول الآخر موارد المياه في المقام الأول.

٣ - ينبغي أن تعمل اللجنة كهيئة خبراء استشارية ترفع تقاريرها إلى المجلس.

٤ - ينبغي أن تتألف اللجنة الجديدة من ٢٤ خبيرا تسميهم الدول الأعضاء: فيعمل في كل فريق ١٢ عضوا تتوافر لديهم خبرة فنية كافية مناسبة.

٥ - ينبغي للفريقين التركيز على توصيات مناسبة بإجراءات يتخذها المجلس.

٦ - ينبغي أن تجتمع اللجنة سنويا لمدة أسبوع واحد بالنظر إلى أهمية القضايا التي ينظر فيها الفريقان.

٧ - ينبغي تحسين نشر المعلومات والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٩٩٧/٣١١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يواصل النظر في البند المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧؛

(ب) أن يطلب إلى المكتب تقديم اقتراحات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٧٧]؛

(ج) أن ينظر في هذا البند في موعد مبكر في الدورات الموضوعية المقبلة للمجلس؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما بالقضايا ذات الصلة بعد كل دورة من دورات لجنة التنسيق الإدارية بدءا من الدورة العادية الثانية للجنة لعام ١٩٩٧، المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٩٩٧/٣١٢ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يرجئ النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1997/L.51 انتظارا لنتائج مداولات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) أن ينظر في مشروع القرار في موعد لا يتجاوز دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨، دون الإخلال بمقرر الجمعية العامة ذي الصلة بهذه المسألة؛

(ج) أن يوصي الجمعية العامة بالنظر المبكر في هذه المسألة.

١٩٩٧/٣١٣ - تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

بتقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا[٧٨].

٣١٤/١٩٩٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٧٩]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٨٠]؛

(ج) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٦[٨١]؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٦[٨٢]؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٦[٨٣]؛

(و) موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٧[٨٤]؛

(ز) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٦-١٩٩٧[٨٥]؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق[٨٦].

٣١٥/١٩٩٧ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[٨٧].

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧

٢١٢/١٩٩٧ جيم - انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتعيينات، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

١ - في الجلستين العامتين ٤٤ و ٤٥، المعقودتين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: البرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبيلاروس ورومانيا وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأرجئ أيضا إجراء قرعة لتحديد فترات عضوية الأعضاء من هذه المجموعات الإقليمية إلى أن تكتمل عضويتها.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الأردن وباكستان والبرازيل وجامايكا وقبرص وكوستاريكا والهند وهنغاريا.

وانتخبت ألمانيا ولبنان لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

التعيينات

لجنة التخطيط الإنمائي

مدد المجلس لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تعيين كل من ماريا أغوستينوفيتش (هنغاريا)، وميغيل أوروتيا (كولومبيا)، وألفارو أومانيا (كوستاريكا)، وبيشنودات بيرسود (غيانا)، ولانس تيلور (الولايات المتحدة الأمريكية)، وعصمت الحناوي (مصر)، وفرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، وأكيلاغبا سوير (غانا)، وأرجون سينغوبتا (الهند)، وغاو شانفكوان (الصين)، وكلاوس شواب (ألمانيا)، وألكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)، ومختار ضيوف (السنغال)، وباتريك غويومون (فرنسا)، وجوست فالاند (النرويج)، ولوفا ت. كاتسيلي (اليونان)، وديونيزيو دياس كارنيرو - نيتو، (البرازيل)، وطاهر كنعان (الأردن)، ونغيورو هـ. أ. ليمبومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وليندا ليم (سنغافورة)، وسوليتا مونسود (الفلبين)، ونور الإسلام (بنغلاديش)، وريوكيشي هيرونو (اليابان)، ودورا لاستنغ (الأرجنتين/المكسيك).

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

أيد المجلس، وفقا لقراره ٦٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، قرار الأمين العام بالموافقة على طلب جنوب أفريقيا أن تكون عضوا في اللجنة.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشحت إيطاليا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

إقرار الترشيحات

٢ - في الجلستين العامتين ٤٤ و ٤٥ أيضا، المعقودتين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أقر المجلس ترشيحات الحكومات للممثلين التالية أسماؤهم في اللجان الفنية للمجلس[٨٨]:

اللجنة الإحصائية

هالفريمور ستوراسون (آيسلندا)
وليام ب. ماكليدن (استراليا)
هيكتور مونتيرو (الأرجنتين)
جوان هالين (ألمانيا)

لجنة السكان والتنمية

لي هونغوي (الصين)

لجنة حقوق الإنسان

كارمن هيرتز (شيلي)

لجنة مركز المرأة

جيرالدين ناميريمبي بيتا مازيري (أوغندا)
ر. سونيا ليونتسي - كاريل (سانت لوسيا)
يوريكو ميفورو (اليابان)

١٩٩٧/٣١٦ - برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد أن أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من جديد أحكام قراره ١٩٩٧/٦٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام بما يلي:

(أ) أذن للجنة التنمية المستدامة بأن تعقد اجتماعا تنظيميا في عام ١٩٩٧ لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء آخرين في المكتب لدورتها السادسة، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛ وستبدأ فترة عضوية أعضاء المكتب فور انتخابهم، وتنتهي عند اختتام الدورة السادسة للجنة، في عام ١٩٩٨؛

(ب) قرر تمديد عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك حتى اختتام الدورة السادسة للجنة.

١٩٩٧/٣١٧ - الدورات المقبلة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع للجنة التنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصية المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات بأن يضطلع بأعماله في ثلاث دورات موضوعية يستغرق كل منها مدة تصل إلى أسبوعين؛ وأن ينشئ أفرقة عاملة في أثناء الدورة، بحيث لا يجتمع في وقت واحد أكثر من فريقين عاملين؛ وأن تكون مواعيد الدورات المقبلة وأماكن انعقادها كما يلي:

الدورة	المواعيد	مكان الانعقاد
الدورة الثانية	٢٤ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	جنيف
الدورة الثالثة	شباط/فبراير-آذار/ مارس ١٩٩٩	جنيف
الدورة الرابعة	شباط/فبراير-آذار/ مارس ٢٠٠٠	يحدد فيما بعد

١٩٩٧/٣١٨ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات المعنون "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المنتدى"[٨٩].

١٩٩٧/٣١٩ - مواضيع للنظر فيها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من تلك الدورة

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قرر ما يلي:

(أ) أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ للنظر في الموضوع التالي: "الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة"؛

(ب) أن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ للنظر في الموضوع التالي: "تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا"؛

(ج) أن يكرس الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ للنظر في الموضوع التالي: "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات على وجه الخصوص، وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية".

١٩٩٧/٣٢٠ - إرجاء النظر في مشروع قرار بشأن مسألة إعلان السنوات الدولية

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨ النظر في مشروع القرار المعنون "إعلان السنوات الدولية"[٩٠].

١٩٩٧/٣٢١ - إرجاء النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن

يرجئ إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨ النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة[٩١] وأن يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات خطية إضافية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تلك المقررات.

٣٢٢/١٩٩٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مقرره ٣١١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، قرر ما يلي:

(أ) أن يواصل نظره في بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

(ب) أن يدعو إلى عقد مشاورات غير رسمية في آذار/مارس وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨ لمواصلة استعراض الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، وذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وقراراتها اللاحقة؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار، في هذه العملية، الأجزاء ذات الصلة من القرارات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن هذه المسألة للنظر فيه في أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أثناء الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٨، التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٩٨، بإطلاع الوفود على المسائل ذات الصلة التي نُظر فيها في أثناء الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٧.

الحواشي

(١) E/1997/1.

(٢) قُدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

(٣) لن يعيد المجلس مناقشة المسائل الواردة في البندين الفرعيين (أ) و (ب).

(٤) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٨.

(٥) E/1997/8.

(٦) E/1997/5.

(٧) انتخب المجلس الأعضاء السبعة الجدد الآخرين في اللجنة وهم (أسبانيا وأوغندا وباكستان وغامبيا والكاميرون ومالطة وموريتانيا) في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ (انظر المقرر ٣١٧/١٩٩٦).

(٨) انظر E/1997/L.1 و Add.1 و 2.

(٩) غُيِّر اسم الدولة العضو المعروفة سابقا باسم زائير في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ إلى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(١٠) E/1997/100.

(١١) E/1997/L.15.

(١٢) E/1997/80 و Add.1 و 2.

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٩** (A/52/39).

(١٤) E/1997/49.

(١٥) E/1997/96.

(١٦) E/1997/98.

(١٧) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤** (E/1997/24).

(١٨) *المرجع نفسه، الملحق رقم ٥* (E/1997/25).

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠) E/1997/86، الفقرة ٧٥.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35)، الفصل الأول.

(٢٢) E/ECE/1346.

(٢٣) E/ECE/1347 و Corr.1.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٦ (E/1997/36)، الفصل الرابع.

(٢٥) ECE/TRADE/210، الفقرة ٢٣.

(٢٦) ECE/TRADE/207.

(٢٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/1997/26).

(٣٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1997/30 و Corr.1).

(٣٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.XI.3.

(٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٨ (E/1997/28).

(٣٦) E/1997/48.

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/22).

(٣٨) E/1997/87.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢) E/CN.4/1997/105، المرفق.

(٤٣) E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥٤) E/CN.4/1996/23 و Add.1 و 2 و E/CN.4/1997/18.

(٥٥) E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1.

(٥٦) A/52/159-E/1997/69.

(٥٧) A/52/114-E/1997/46.

(٥٨) A/52/115-E/1997/47.

(٥٩) E/1997/54 و Corr.1.

(٦٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/52/16).

(٦١) E/1997/L.18 و Add.1.

(٦٢) E/1997/62.

(٦٣) A/52/175-E/1997/75.

(٦٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١١ والإضافة** (E/1997/31 و Add.1).

(٦٥) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة التاسعة، ميدراند، جمهورية جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.II.D.4)، **الجزء الأول، الفرع ألف.**

(٦٦) A/52/181-E/1997/77.

(٦٧) A/S-19/4-E/1997/13 و Add.1.

(٦٨) A/S-19/14-E/1997/60.

(٦٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٩** (E/1997/29).

(٧٠) **المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥** (E/1997/35).

(٧١) E/1997/52.

(٧٢) E/1997/82.

(٧٣) E/1997/86.

(٧٤) E/1997/L.25؛ **للاطلاع على التقرير النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥** (A/52/25).

(٧٥) E/1997/L.26؛ **للاطلاع على التقرير النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨** (A/52/8).

(٧٦) A/52/172-E/1997/71 و Corr.1.

(٧٧) A/52/155-E/1997/68 و Add.1.

(٧٨) A/52/203-E/1997/85.

(٧٩) E/1997/5.

(٨٠) E/1997/40 و Add.1.

(٨١) E/1997/41.

(٨٢) E/1997/42.

(٨٣) E/1997/43.

(٨٤) E/1997/44.

(٨٥) E/1997/45.

(٨٦) E/1997/51.

(٨٧) E/1997/90 و Corr.1 و 2.

(٨٨) انظر E/1997/L.1/Add.3-5.

(٨٩) **للاطلاع على نص المقرر، انظر** E/CN.17/IFF/1997/4، **الفقرة ٢.**

(٩٠) E/1997/L.32/Rev.2.

(٩١) انظر E/1997/L.23 و Add.2 و E/1997/L.62.